وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي
جـامعـة عباس لغرور ـ خنشلـة ـ
كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

نيابـة العمادة للدراسات وشؤون الطلبـة

النظام القانوني لمركز الأجانب في الجزائـر

مذكرة مكملـة لنيل شهادة الماستـر في الحقوق تخصص: قانـون خاص

إعداد الطالبتان:
- نـور الهدى قـوندي
- شهـرزاد فـرادي

إشـراف الدكتـورة:
- سامية عبـد اللاوي

لجنـة المناقشـة

الأستـاذ	الرتبـة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
إنصاف بن عمـران	أستاذ التعليم العالي	خنشلـة	رئيسًا
ساميـة عبد اللاوي	أستاذ محاضـر.أ	خنشلـة	مشـرفًا ومقـررًا
بسمـة مامـن	أستاذ محاضـر.أ	خنشلـة	عضـوًا ممتحنًا

السنـة الجامعيـة: 2022 /2023

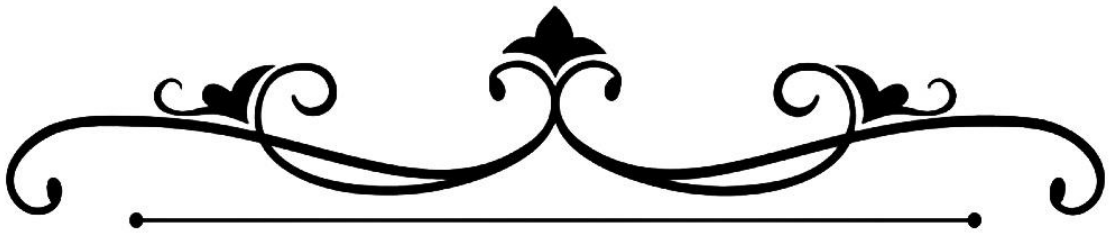

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُم
مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

سورة التغابن، الآية 03

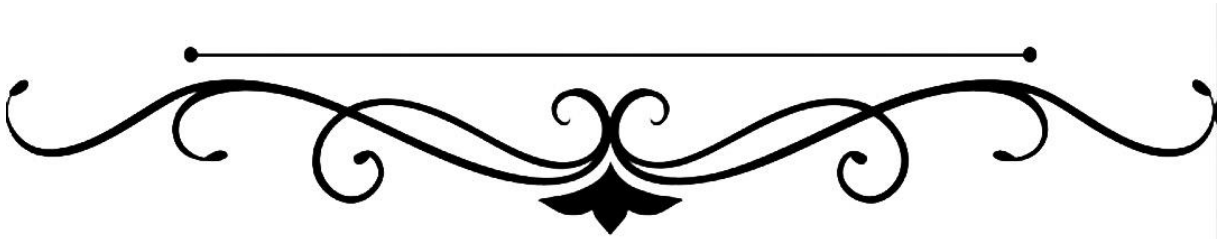

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا المحترمة سامية عبد اللاوي الدكتورة المشرفة على مذكرتنا التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها العلمية طيلة فترة إنجاز هذا العمل المتواضع فكانت خير سند لنا..

نشكر كل الأساتذة والدكاترة في كلية الحقوق، ونخص بالذكر أساتذة لجنة المناقشة..

نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد..

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من سار معي الدرب منذ نعومة أظافري، إلى سندي ومسندي في الحياة، إلى حبيبِ القلبِ، الغالي أبي حفظه الله ورعاه..

إلى التي جعلتني أعانق الفرح كل يوم، إلى صاحبة الوجه الملائكي والدعاء الطاهر، إلى عزيزةِ الروحِ، أمي الحبيبة حفظها الله..

إلى رفقاء الدرب، من تسعد النفس بقربهم، إخوتي وأخواتي رعاهم الله..

لكل أسرتي وصديقاتي، لكل من كان له أثر جميل في حياتي، ولكل من قدم لي النصح وحمل لي في قلبه التقدير وأهداني لحظة جميلة..

نور الهدى

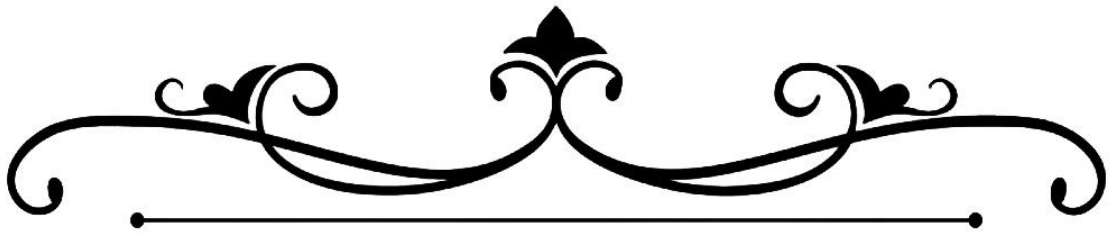

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي وهبني كل ما يملك، إلى من كان يدفعني قدمًا نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره..

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل الحنان،إلى التي حملتني وهن على وهن، إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها ويرقص القلب فرحًا لرؤيتها، وتفيض العين دمعًا للحديث عن صبرها وشقائها، إلى التي منحتني من غير سؤال أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين..

إلى من قاسمني أفراحي وأحزاني أختي العزيزة راوية وأخوتي صلاح، مهدي، وندى حفظهم الله ورعاهم..

إلى صديقاتي الغاليات نور الهدى، رؤية، ودالية..

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يسعهم قلمي..

شهرزاد

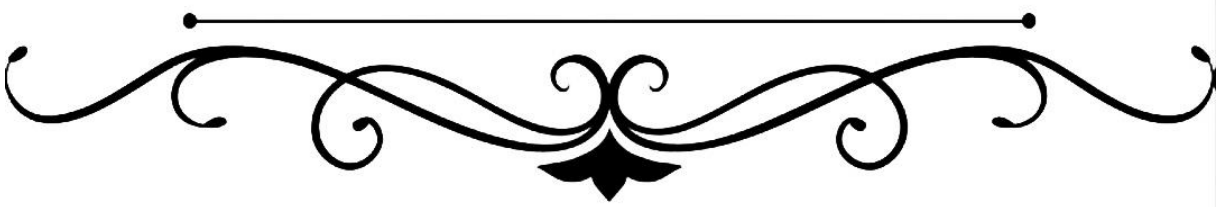

المقدمـــــــــــة

إن تطور العلاقات الدولية وزيادة الانفتاح بين الدول أدّى إلى زيادة حركة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى، وقد ساهمت في هذا أيضًا مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تعتبر عملية تنقل الإنسان ظاهرة طبيعية ظهرت منذ القدم، وكان الهدف الأساسي منها هو البحث عن سبل عيش أفضل في مكان آخر. إلّا أن تنقل الإنسان لم يكن بتلك البساطة أو السهولة التي تجعله حرًا حرية مطلقة خاصة وإن كان هذا التنقل يتم من دولة إلى دولة أخرى فيصبح الشخص في هذه الحالة غريبًا أو ما يطلق عليه بالشخص الأجنبي.

كان الأجنبي في المجتمعات القديمة شخصًا منبوذًا، ينظر إليه نظرة شك وازدراء، وكان يعتبر من الأعداء ويعامل معاملة العبيد حيث لم يكن يتمتع بأدنى وأبسط الحقوق. لكن مع التطور الذي مس الشعوب وتطور العلاقات والمعاملات بدأ وضع الأجنبي في التحسن، بداية من نظام الضيافة الذي أعطى له معاملة أحسن، ثم تطور الوضع أكثر وأصبحت الدول تبرم الاتفاقيات والمعاهدات من أجل ضمان مركز أفضل للأجانب من خلال تحديد ووضع مجموعة الحقوق التي لا بد وأن يتمتع بها الأجنبي أينما حل.

ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 أصبح من الواجب الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي حسب ما جاء في المادة 06 منه في قولها: "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"[1]، وأصبحت كل الدول تحترم الأجنبي وتسعى إلى تحديد مركز قانوني خاص به من أجل الحفاظ على علاقاتها ومكانتها بين باقي الدول. فالأجنبي أصبح اليوم من أشخاص القانون في الدولة ولا يستمد شخصيته هذه من مجرد تسامح الجماعة ولكنه يستمدها من قانون الدولة ذاته، بل وقبل ذلك من قانون أسمى هو قانون المجتمع الدولي.[2]

ونجد أن الجزائر من بين الدول التي قامت بتنظيم مركز الأجانب داخلها، وعملت على وضع جملة من النصوص القانونية بداية من القانون 66 - 211 المؤرخ في 19 جويلية 1966 الذي تم إلغائه بصدور القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، إضافة إلى بعض المراسيم الأخرى التي تناولت فيها مواضيع خاصة بالأجانب. واستطاعت الجزائر من خلال كل هذا تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأجنبي قبل دخوله إليها، وكذا الشروط التي تسمح له بالإقامة داخلها وإجراءات مغادرته

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948، المادة 06.
[2] أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية- ومركز الأجانب- وتنازع القوانين، الطبعة 01، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص289
[3] قانون رقم 08 - 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

لها سواء غادر بإرادته أو رغمًا عنه، كما أنها عملت على منح الأجانب مختلف الحقوق التي تسمح له من عيش حياة كريمة من حق تقاضي، وحق تملك، وحق عمل... وغيرها من الحقوق الأخرى، حيث يلتزم الأجنبي مقابل تمتعه بهذه الحقوق بمجموعة من الواجبات والالتزامات تجاه الجزائر.

أولا: أهميـة الموضـوع

تكمن أهمية موضوع "النظام القانوني لمركز الأجانب" في كونه من مواضيع القانون الدولي التي تهدف إلى القضاء على التمييز بين البشر والشعوب، فكان لا بد من البحث فيه، إضافة إلى ارتباطه بسيادة الدولة وعلاقتها مع باقي الدول ما يجعل منه محل دراسة وتقصي واطلاع واسع.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أن انتقال الأفراد خاضع لقواعد قانونية صارمة ففي الوقت الراهن لا تستطيع الدولة أن تنغلق على نفسها لأنه من الواجب عليها التعاون والتبادل مع باقي الدول الأخرى، لذا فإن دراسته تسمح لنا من معرفة مختلف القواعد التي تنظم وضع الأجانب عند تنقلهم لبلد غير بلدهم، خاصة وأن دخولهم وخروجهم وكذا إقامتهم يتم وفق إجراءات قانونية محددة حفاظًا على أمن واستقرار الدولة.

ثانيا: أهـداف الموضـوع

يمكننا جمع أهداف هذا الموضوع في النقاط التاليــة:

- إزالة الغموض على مصطلح الشخص الأجنبي والتطرق إلى تعريفاته المختلفة.
- معرفة أصناف الشخص الأجنبي حسب ما جاء به المشرع الجزائري.
- توضيح مدى سلطة الدولة في تنظيمها لمركز الأجانب من خلال معرفة القيود التي تخضع لها والمبادئ التي تستخدمها.
- التعرف على مختلف الإجراءات والشروط المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم من الجزائر.
- تسليط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب داخل الجزائر وما يقع على عاتقهم من التزامات وواجبات.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية أو شخصية.

1- الأسباب الموضوعيـة لاختيار الموضـوع:

- موضوع النظام القانوني لمركز الأجانب من الموضوعات الهامة فهو يمس فئة تحظى بالحماية القانونية الدولية من جهة وحماية القانون الداخلي للدولة من جهة أخرى.

- كثرة الهجرة غير الشرعية وزيادة ظاهرة اللجوء إلى الجزائر مما يوجب علينا معرفة القواعد التي تحكم وضع هؤلاء اللاجئين الأجانب داخل الجزائر.

- معالجة مختلف الإشكالات القانونية التي تطرح حول موضوع مركز الأجانب في الجزائر.

2- الأسباب الشخصيـة لاختيار الموضـوع:

- تكمن في الميول الشخصي لدراسة القانون الدولي الخاص خاصة المواضيع المتعلقة بالأجانب، والعمل على إضافة مرجع جديد للمكتبة الجامعية يخص موضوع الأجانب نظرًا لقلة المراجع المتخصصة.

رابعا: إشكاليـة الموضـوع

لكل دولة نظام قانوني خاص بها تنظم من خلاله وضع الأجانب داخلها، حيث تختلف كل دولة عن دولة أخرى في القواعد والإجراءات التي تضعها، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التاليـــة:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للأجانب داخل الإقليم الجزائري؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها إشكاليات فرعية وهي:

- ما المقصود بالشخص الأجنبي وما مدى سلطة الدولة في تنظيمها لمركز الأجانب؟
- ما هي أحكام دخول وخروج وإقامة الأجنبي بالجزائر؟
- هل للأجنبي نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الوطني؟

خامسا: الدراسات السابقة

بناءً على جهودنا المتواضعة بحثًا عن مراجع واقعية وإلكترونية في موضوع مركز الأجانب، لم نجد دراسات معمقة بنفس العنوان المتناول أو حتى المشابه سوى أطروحة دكتوراه من إعداد محمد بوجانة، تحت عنوان معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 لسنة 2016/2015، حيث تطرقت هذه الأطروحة لمختلف الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني لمركز الأجانب بداية من ماهية الشخص الأجنبي وصولًا لبيان الحقوق والواجبات المقررة للشخص الأجنبي داخل الجزائر.

سادسا: صعوبات الموضوع

لا يخلو هذا الموضوع من الصعوبات كغيره من المواضيع الأخرى، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لمركز الأجانب في الجزائر هــي:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة ما يتعلق بجزء حقوق والتزامات الأجانب.

- إن اعتبار موضوع النظام القانوني للأجانب من موضوعات القانون الدولي، هذا يعني أن القانون الجزائري ليس المصدر الوحيد لتحديد القواعد القانونية الخاصة بمركز الأجانب لذا كان من الواجب الاطلاع الواسع على الكثير من الاتفاقيات الدولية.

سابعا: المنهـج المتبـع

للإجابة على الإشكالية الرئيسية السابقة وما يتفرع منها من إشكاليات فرعية، كان من الواجب علينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض ووصف مختلف المبادئ والأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وكذا التطرق إلى النصوص القانونية والقواعد العامة وتحليلها.

كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى خاصة في الجزء المتعلق بمفهوم الشخص الأجنبي.

ثامنا: تقسيـم الموضـوع

اعتمدنا في تقسيم موضوع الدراسة على خطة ثنائية، حيث قسمناه إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول تحت عنوان "ماهية الشخص الأجنبي وسلطة الدولة في تنظيم مركزه القانوني"، أين قسمناه هو الآخر إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول "مفهوم الشخص الأجنبي وأصنافه"، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى "سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب".

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تضمن "تنظيم وضع الأجانب في الجزائر"، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "دخول وخروج الأجانب من الجزائر"، أما المبحث الثاني فقد جاء فيه "حقوق وواجبات الأجانب في الجزائر".

الفصـل الأول:

ماهيـة الشخص الأجنبي وسلطـة الدولــة في تنظيم مركــزه القانونـي

المركز القانوني للأجانب هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة وتنظم من خلالها وضع الأجانب داخلها، قديمًا لم تكن المجتمعات تهتم بوضع الأجنبي إلّا أنه ومع تطور العصور واعتراف الدول بالشخصية القانونية للشخص الأجنبي أصبح للأجنبي مكانته الخاصة داخل المجتمعات، وأصبحت الدول تلجأ إلى دراسة المركز القانوني الخاص به وتنظيم أحكامه بما يتناسب مع قوانينها، بداية من تقديمها تعريفات ومفاهيم خاصة بالشخص الأجنبي. كما تكون للدولة سلطة على الأجانب المقيمين على إقليمها، فهي حرة في تنظيمها لوضع الأجانب داخل أراضيها شرط احترامها لما سنّه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية من حد أدنى من حقوق في معاملة الأجانب.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الشخص الأجنبي (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب (الفصل الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشخص الأجنبي

الشخص الأجنبي هو كل فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم بها حيث لم يختلف لا الفقه ولا القانون في تحديد مفهومه، فكل المفاهيم والتعريفات تنصب ضمن معنى واحد، لكن يبقى من الضروري التطرق وبدقة إلى مفهوم الشخص الأجنبي من عدة نواحي من أجل دراسة وتكييف المركز القانوني الخاص به، كما نجد أن الأجنبي حسب ما جاء في مختلف التشريعات والقوانين ليس صنفًا واحدًا إنما يندرج ضمنه صنفان.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الشخص الأجنبي في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني نخصصه للتحدث عن أصناف الشخص الأجنبي.

المطلب الأول: تعريف الشخص الأجنبي

عمومًا الشخص الأجنبي هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط الجنسية، أي الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المقيم بها، ومن أجل معرفة المعنى الصحيح والدقيق للشخص الأجنبي لابد من تعريفه اعتمادًا على عدة جوانب، حتى نتمكن من الإحاطة بكل ما يتعلق بمصطلح الشخص الأجنبي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشخص الأجنبي لغةً واصطلاحًا وفقهًا (الفرع الأول)، ومن ثَم ننتقل إلى تعريفه في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي للشخص الأجنبي

نتناول في هذا الفرع بداية تعريف الشخص الأجنبي لغةً وأصل كلمة أجنبي في معاجم اللغة العربية، ثم تعريفه اصطلاحًا من خلال التعمق في معنى الشخص الأجنبي في الشريعة

الإسلامية، وختامًا تعريف الأجنبي فقهًا من خلال ما ذكره مختلف فقهاء القانون بخصوص معنى ومفهوم الشخص الأجنبي.

أولا: التعريف اللغوي للشخص الأجنبي

الأجنبي أو الأجْنَبْ هو البعيد في القرابة أو في الغربة، يقال: أجنبي من هذا الأمر: أي لا تعلق له به ولا معرفة، والأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة، وجمعه أجانب.[1]

ونجد في تعريف العلامة ابن منظور الإفريقي للأجنبي، أن الأجنبي هو الغريب ويقال له جُنُب وجمعه أجانب، وفي حديث مجاهد في تفسير السَّيَّارة قال: "هم أجانب الناس" بمعنى الغرباء، جمع جُنُبٍ وهو الغريب. وقد يفرد في الجمع ولا يؤنَّث، وكذلك الجانِب والأجنبي والأجْنَب، كما نجد الجَنِيب هو الغريب، ويقال رجل جانِب وجُنُب بمعنى رجل غريب وجمعه أجناب.[2]

أصل كلمة أجنبي (وأيضا جانب وجُنب) في اللغة العربية تعني الغريب، وأجناب (وأجانب) تعني غرباء، ويقال رجُل أجنبي (وأجنب وجُنُب وجَنيب) أي الرجل البعيد منك في القرابة وفي الدار، أو في الغربة. واستخدمت كلمة أجنبي في الأحاديث والفتاوى الإسلامية لتعني الغريب من غير ذوي القرابة أو ليس محرمًا، أما المعاجم المعاصرة الحديثة فتذكر أن أجنبي (وأجانب وأجنبية) تعني من لا يتمتع بجنسية الدولة.

الأجنبي (والجمع: أجانب) هو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة فهي تخضع الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها، فمثلًا الأجانب ممنوعين من الحقوق السياسية كحق الانتخاب.

ولقد اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية، وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان، مما أفضى ذلك إلى تحسين وضع الأجنبي والذي يمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام جميع دول العالم سواء كان تجاوز الحدود للمرور أو الإقامة سواء بشكل مشروع أو بشكل غير مشروع.[3]

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة 03، الجزء الأول، باب الجيم، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ص143.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، باب الجيم، دار المعارف، القاهرة، ص692.

[3] إبراهيم جودة، حق الدولة في تحديد مركز الأجنبي «دراسة مقارنة»، مجلة كلية الشريعة، العدد الثامن، يونيو 2020، ص236- 237.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشخص الأجنبي

الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى قسمين: المسلمون وهم من يحملون الجنسية الإسلامية وغير المسلمين أو ما يطلق عليهم بالكفار، وهذا حسب ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: "هُوَ الّذِي خلَقَكُم فمِنكُم كافِر ومِنكُم مُؤْمِن والله بِما تَعْمَلون بَصير"[1]، وقوله أيضا: "الّذِين كَفَرُوا وصَدُّوا عَن سَبيلِ الله والّذِين آمَنُوا وعمِلُوا الصَّالِحات وآمَنُوا بِما نُزِّلَ عَلى محمد وهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنهُم سَيِئاتِهِم وأصلَحَ بالَهُمْ"[2]، والمقصود هنا أن الله خلق الخلق فمنهم من آمن واتبع دين الإسلام ومنهم من كفر واتخذ غير الإسلام دينا، والأساس الوحيد لهذا التفريق هو الإيمان بالله تعالى.

ونشير إلى أنّ غير المسلمين على اختلاف أصنافهم يمكن تقسيمهم باعتبار علاقتهم بالدولة الإسلامية، إلى الفئات التالية:

- الذميّون: وهم غير المسلمين الذين يقيمون بصفة دائمة في الدولة الإسلامية بناء على عقد ذمة، والرأي الراجح في الفقه الإسلامي أنهم من مواطني الدولة الإسلامية.

- المستأمَنون: وهم غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان، دون أن يكون لهم حق الإقامة الدائمة، وهم ليسوا من أهل دار الإسلام ولا من أفراد شعب الدولة الإسلامية، ويعتبرون أجانب بالنسبة للدولة الإسلامية.

- المعاهدون: هم سكان دار العهد، التي في الأصل "دار حرب" تغيرت صفتها الشرعية بدخولها مع دار الإسلام في عهد يلتزم فيه الطرفان بعدم الاعتداء استمرار حالة السلم التي أوجدها العهد إلى أجل. والمعاهد كذلك يُعتبر أجنبيا عن دار الإسلام.

- الحربيون: الحربي هو غير المسلم من سكان دار الحرب، وليس معنى كونه حربيًا أنه حلال الدم والمال، فهو مجرّد اصطلاح باعتبار توقع الحرب بين دار الحرب ودار الإسلام.[3]

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى دارين: دار الحرب و دار الإسلام، أما دار الإسلام فعرفت على أنها تلك الدار التي تشمل جميع الدول الإسلامية وتتسع لكل مسلم وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية. أما دار الحرب فهي دولة بدأت بحرب المسلمين أو

[1] الآية 03، سـورة التغابن.
[2] الآيتان 01 و02، سـورة محمد.
[3] فريد تريكي، أحكام الأجنبي في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، بجاية، 2015، ص64.

الإسلام، أو في حالة حرب مع إحدى دوله، وهي التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، حيث أن حكامها غير مسلمين وأهلها حربيون.[1]

وبذلك تكون عنصر الشعب في الدولة الإسلامية من فئتين، الفئة الأولى: هم رعايا الدولة الإسلامية ومواطنيها من المسلمين المقيمين فيها والوافدين إليها دون تمييز بين جنسياتهم وأوطانهم، والفئة الثانية: وهم المسيحيون واليهود من أهل الكتاب (أهل الذمة) الذين يقيمون فيها، ويشكلون مع المسلمين نسيجًا واحدًا في الحقوق والواجبات. أما غير هؤلاء الذين تكون منهم عنصر الشعب في الدولة الإسلامية؛ فهم أجانب عن الدولة الإسلامية ينزلون إلى بلاد الإسلام بعقد الأمان، وهو العقد الذي يعطى لعدد محصور من المقاتلين في أثناء القتال، أو يعطى لفرد أو أفراد من غير المسلمين للدخول إلى دار الإسلام، (لغرض مؤقت ومشروع) لسماع كتاب الله تعالى والوقوف على تعاليم دينه، أو لتجارة أو أداء رسالة ونحو ذلك...؛ فالأجانب عن الدولة الإسلامية ليسوا من أهلها، جاءوا ضيوفًا عليها في ذمتنا، ولهم عهدهم وأمانهم ما داموا في دار الإسلام.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للشخص الأجنبي

استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر أجنبيًا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، ذلك أن تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تعنى بتحديد ماهية الأجنبي بل ينصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني، بحيث يستفاد من ذلك أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيًا، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعينة، فإذا كانت هذه الدولة المعينة هي الجزائر فإن الأجنبي هو كل شخص غير جزائري.

ويراد بالأجنبي أيضًا كل من ليست له جنسية الدولة، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو كان عابرًا (de passage) أو مقيمًا (résident) أو متوطنًا (domicilié) في إقليم الدولة وسواء كان لاجئًا إلى إقليم الدولة (réfugié) أم داخلًا إليها بمحض اختياره، وقد اعتنق هذا التعريف الفقيه الفرنسي ريفيلياز REVILIARD الذي يعرفه بمن ليست له جنسية الدولة الفرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية.

[1] محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015، ص29.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، لبنان، 2014، ص47.

عرف الأجنبي أيضًا رأي آخر بقوله: "أنه كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعينة، سواء كان منتميًا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق". وأورد رأي آخر تعريفًا للأجنبي بقوله: "الأجنبي رعية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم على إقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة مع احتفاظه بجنسيته الأصلية".

إن التعريف السلبي للأجنبي يرتضيه الفقه الغالب، ولأجل ذلك حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع للأجنبي على النحو الآتي: "إن الأجنبي هو من ليست له جنسية الدولة التي يعيش على ترابها وسواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية وسواء كان عابرًا أو مقيمًا أو متوطنًا في إقليم الدولة أو كان لاجئًا إلى إقليم الدولة أو داخلًا إليه بمحض إرادته واختياره"، وعليه فإن تعريف الأجنبي بطريقة سلبية أو بمفهوم المخالفة أو بمفهوم الاستبعاد يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد وطنييها فقط.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشخص الأجنبي

بعد التطرق إلى مفهوم الشخص الأجنبي لغةً واصطلاحًا وفقهًا، ننتقل إلى تعريفه في القانون بصفة عامة من خلال دراسة ما سنّته مختلف التشريعات العربية والغربية وما قدمته الاتفاقيات الدولية من تعاريف خاصة بالشخص الأجنبي، لنتناول بعدها ما ذكره المشرع الجزائري بخصوص تعريف الشخص الأجنبي.

أولا: تعريف الشخص الأجنبي في التشريعات المختلفة

الأجنبي هو كل شخص لا يعد وطنيا، أو لا يتمتع بصفة الوطنية داخل دولة من الدول، أو هو كل من لا يحمل جنسية الدولة الوطنية، وفقًا لأحكام قانونها الوطني، ويتساوى في ذلك أن يكون هذا الأجنبي منتميًا إلى دولة أجنبية معينة أو غير منتمٍ على الإطلاق لأي دولة، حيث أن عديم الجنسية يعد أجنبيًا غلى الرغم أنه لا يحمل أية جنسية لأي دولة على الإطلاق.

والصفة الأجنبية شأنها شأن الصفة الوطنية، تحمل دلالة نسبية غير مطلقة، فالأجنبي بالنسبة لدولة معينة، يعد وطنيًا لأنه يحمل جنسيتها وبالنسبة لدولة أخرى يعد أجنبيًا، وقد يكون الشخص وطنيًا يحمل جنسية دولة معينة ثم يفقد هذه الجنسية ويكتسب جنسية دولة أخرى و يصبح أجنبيًا بالنسبة للدولة التي فقد جنسيتها، ووطنيًا بالنسبة لدولة جديدة التي اكتسب جنسيتها، وهكذا تكون للصفة الأجنبية دلالة نسبية، فيما عدا الشخص عديم الجنسية الذي يكون لصفته الأجنبية دلالة مطلقة إذ يُعتبر أجنبيًا بالنسبة إلى سائر الدول حيث لا يحمل جنسية أية دولة على الإطلاق.[2]

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص48- 49.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص34- 35.

يدل لفظ "أجنبي" بذاته في اللغة الجارية الحديثة على مصدره وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني، هذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنًا بتحديد المقصود بالأجنبي.[1]

لكن من الملاحظ أن الكثير من التشريعات لم تقم بتحديد معنى الشخص الأجنبي في قانون الجنسية، إنما قامت بتعريفه من خلال قوانين أخرى قد تتعلق بوضعية الأجانب أو دخولهم أو إقامتهم، وهذا ما قام به المشرع الجزائري الذي عرف الأجنبي في المادة الثالثة (03) من القانون رقم 08 - 11[2].

كما هو الحال في مصر فإن القانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل أحكام القرار بقانون 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية عرف الأجنبي بنصه في المادة الأولى (01) منه على أنه: «يعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية». وإدراج تعريف الأجنبي في قوانين أخرى غير القوانين المنظمة للجنسية الوطنية هو المسلك الذي سلكه أيضًا القانون الفرنسي، إذ تنص المادة الأولى (01) من المرسوم رقم 45 - 2658 الصادر في 02 نوفمبر 1945 في شأن دخول ولإقامة الأجانب في فرنسا على تعريف الأجنبي بأنه: «كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو كان لا يحمل جنسية على الإطلاق».[3]

كما نجد في قوانين الدول العربية الحديثة قد ذكرت كلمة أجنبي بشكل صريح وموثق قانونيًا كوصف لمن لا يملك جنسية البلاد، ففي القانون العراقي يذكر أن الأجنبي هو من لا يملك جنسية الدولة، والقانون السعودي يذكر أن الأجنبي هو غير السعودي، وفي لبنان يذكر القانون أن الأجنبي هو كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية، وفي القانون اليمني يعرف الأجنبي بأنه كل شخص لا يتمتع بالجنسية اليمنية، وأما القانون السوداني فيعتبر الأجنبي أي شخص غير سوداني.[4]

كذلك نجد أنه قد تم الاعتراف والتأكيد على مفهوم الشخص الأجنبي في بعض الاتفاقيات الدولية، ففي الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي

---

[1] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص31.

[2] قانون رقم 08 – 11، مرجع سابق.

[3] حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص301- 302.

[4] إبراهيم جودة، مرجع سابق، ص241.

يعيشون فيه قيل أنه ينطبق مصطلح أجنبي على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها[1].

ولا يغير من الصفة الأجنبية للفرد ارتباطه بالدولة -أية دولة- عن طريق الإقامة أو التوطن فيها من عدمه، حيث يعد أجنبيًا الشخص المقيم على إقليم الدولة منذ أمد بعيد أو المتوطن بإقليمها، طالما لم تمكنه هذه الإقامة أو ذلك التوطن من اكتساب جنسية هذه الدولة، وسواء كان هذا الأجنبي لاجئًا سياسيًا أو داخلًا إلى لإقليم الدولة بمحض اختياره. وكذلك لا تأثير للرابطة الدينية أو الاجتماعية على الصفة الأجنبية للفرد، حيث يعد أجنبيًا الشخص الإيطالي الموجود بالإقليم الفرنسي على الرغم أنه ينتمي إلى مجتمع الدولة الفرنسية الذي قد يتحد معها في الدين أو اللغة أو التقاليد؛ وكذلك الشخص العربي -السعودي أو الإماراتي أو العراقي أو السوري- رغم كونه من أبناء الأمة العربية، يعتبر من الوجهة القانونية أجنبيًا في مصر ما دام لا يحمل الجنسية المصرية، وذلك على الرغم من انتمائه لدولة عربية تتكلم اللغة نفسها وتسود فيها نفس التقاليد، فليس للتوطن أو الإقامة أو الرابطة الاجتماعية أو الدينية أي أثر على الصفة الأجنبية، فكل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها يعد أجنبيًا فيها.[2]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للشخص الأجنبي

نجد أن أغلب التشريعات في الدول المختلفة قد اتفقت على تعريف الوطني دون الأجنبي الذي يتم التعرف على المقصود منه بطريقة الاستنتاج السلبي أي يفهم أن الأجنبي هو "من لا يتمتع بجنسية الدولة"[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال ما جاء في المادة 03 من القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والتي تنص على أنه: "يعتبر أجنبيًا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر أن الأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة - الجزائرية - فقط، بل حاول أن يتجاوز جميع الخلافات التي وقع فيها غيره من المشرعين الذين عرفوا الأجنبي بأنه من لا يحمل جنسية غير جنسية الدولة مما جعلهم يسقطون من فئة الأجانب شريحة واسعة هم عديمو الجنسية الذين لا يمتلكون جنسية أية دولة[4]، معتمدًا في هذا على تعريف المشرع الفرنسي للأجنبي في المادة 01 من الأمر رقم

[1] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، المادة 01.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص36- 37.

[3] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص32.

[4] محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الوادي، جوان 2020، ص65.

45 - 2658 والمنصوص فيها أنه: "طبقًا لهذا المرسوم فإن الأجانب هم جميع الأفراد الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية، سواء كان لديهم جنسية أجنبية، أو كانوا لا يحملون أية جنسية"[1]، حيث يمكننا من خلال هذا التعريف ملاحظة أنه إضافة إلى كون الأجنبي لا يحمل جنسية الدولة المقيم بها إلّا أنه قد يكون أيضًا ذا جنسية أجنبية وقد يكون عديم الجنسية وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه.

وتعريف المشرع الجزائري للأجنبي يشمل كل الأشخاص غير الجزائريين أو عديمي الجنسية المتواجدين أو المقيمين بالجزائر، سواء الذين لا يحملون جنسية الدولة طبقًا لشروط وأحكام اكتساب هذه الجنسية[2]، أو الذين لا يحملون أية جنسية على الإطلاق؛ وبالتالي فإن المعيار المعتمد للتمييز بين الأجنبي والوطني هو الجنسية[3] التي تعرف على أنها رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه عنصر من العناصر المكونة للدولة فهي رابطة قانونية لأن القانون هو من يحكمها ويحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها، وهي أيضًا رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته[4]، ومنه فإن الشخص الأجنبي يمكنه أن يصبح مواطنًا داخل دولة ما ويتمتع بكل الحقوق الخاصة بمواطنيها بمجرد اكتسابه لجنسيتها.

كما أن القول بأن الأجنبي قد يكون ذو جنسية أجنبية أو عديم الجنسية يجعلنا نلاحظ أن للأجنبي مظهرين، حيث لجأت بعض القوانين إلى استعمال مصطلحي "أجنبي" و"مواطن أجنبي" وذلك للتمييز بين الأجنبي عديم الجنسية والأجنبي حامل الجنسية[5]، فالشخص الأجنبي قد يكون أجنبيًا بصفة نسبية أي يحمل جنسية دولة ما ويكون مواطنًا داخل هذه الدولة لكن خارج حدودها يصبح أجنبيًا، أو قد يكون أجنبيًا بصفة مطلقة وهو الأجنبي عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيًا بالنسبة لكل الدول.

---

[1] OR n° 45 - 2658, du 04 Novembre 1945, relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, art 01: «sont considérés comme étrangers au sens de la présente ordonnance tous individus qui n'ont pas la nationalité française soit qu'ils aient une nationalité étrangères, soit qu'ils n'aient pas de nationalité».

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص38.

[3] نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعتبر فيها الشخص ذا جنسية جزائرية وكذلك حالات اكتساب الجنسية الجزائرية، في الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

[4] عبد الله مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها «دراسة مقارنة»، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص21.

[5] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص32.

المطلب الثاني: أصنـاف الشخـص الأجـنبي

حسب ما جاء في المادة 03 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها السابق ذكرها فإن الشخص الأجنبي صنفين، الصنف الأول هو الأجنبي الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أما الصنف الثاني فهو الأجنبي الذي لا يحمل أية جنسية على الإطلاق الذي يطلق عليه اسم عديم الجنسية.

ومنه سنخصص هذا المطلب لدراسة كل صنف، الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى (الفرع الأول) والأجنبي عديم الجنسية (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: الأجنبي الحامل لجنسية دولة أخرى

يمثل هذا الصنف الوضع الغالب للأجانب، ويصدق هذا الوصف على جميع الأفراد الذين لا يتمتعون بأية حصانات أو امتيازات ويدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو الاستشفاء، أو غير ذلك وهم من يخضعون للقانون الداخلي في إقليم هذه الدولة.[1]

ونجد من بين أشخاص هذا الصنف اللاجئ وهو الشخص الذي تقرر له الحق في طلب اللجوء[2]، ويقصد به كل فرد وجد نفسه مضطرًا ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، الإرهاب، الحرب، الحرمان، النظام البيئي المتدهور في بلده أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو صناعية.[3]

هذا التعريف قد اعتمدته الكثير من الدول طبقًا لما جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي عرفت اللاجئ في المادة 02/01 بأنه: "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية

---

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص62.

[2] وداد سايغي، اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص498.

[3] مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين «دراسة قانونية تحليلية»، بغداد، 2014، ص69.

ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد ذلك بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

لكن نجد أن هذه المادة في تعريفها للاجئ قد حددت شرط خاص وربطت صفة اللاجئ بتاريخ محدد، وهذا غير عادل، فاعتمادًا على هذه المادة لا يعتبر لاجئ الشخص الذي تعرض للاضطهاد وغادر بلده قبل تاريخ 1951/10/01، لذا تم إنشاء بروتوكول مكمل للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تم فيه إلغاء هذا الشرط، حيث نص على: "لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة لاجئ باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة 02 من الفرع ألف منها الكلمات (نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951) وكلمات (بنتيجة مثل هذه الأحداث)"[2]، وبالتالي أصبح اللاجئ أي شخص تعرض للاضطهاد واضطر للجوء إلى بلد آخر دون وجود تاريخ محدد للأحداث التي دفعت به للجوء.

كما نجد المهاجر من بين الأجانب الحاملين لجنسية أجنية عرفه المؤتمر الدولي المنعقد في روما سنة 1924 بأنه: "كل أجنبي يصل إلى بلد طلبًا للعمل، وبصفة الإقامة الدائمة... وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل فيه بصفة مؤقتة".[3]

وليس هناك أي مفهوم قانوني عام مقبول للمهاجر في القانون الدولي، ويقال في الكثير من الأحيان بأن العديد من المهاجرين خارج أوطانهم ليسوا بحكم التعريف لاجئين منا أن عدد كبير منهم ليسوا عمالًا مهاجرين. ويصدق هذا بوجه خاص على حالة العديد من المهاجرين الذين لا يملكون وثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير نظامي بما في طلك ضحايا الاتجار بالبشر الذين هم أكثر عرضة للانتهاكات المحتملة أو الفعلية لما لهم من حقوق الإنسان. ولغرض دراسة وتعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين يمكن اعتبار الأشخاص التاليين مهاجرين:

أ- الأشخاص الذين هم خارج إقليم الدولة التي عم من رعاياها أو من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية والموجودين في دولة أخرى.

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أعتمدت يوم 1951/07/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المادة 01.

[2] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المكمل للاتفاقية، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) في 1966/11/18، كما أحاطت الجمعية العامة علمًا به في قرارها 2198 (د-21) في 1966/12/16، المادة 01.

[3] عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919 - 1939)، الطبعة 02، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص11.

ب- الأشخاص الذين يتمتعون بالاعتراف القانوني العام الذي هو اعتراف ملازم لما تمنحه الدولة المضيفة من مركز للاجئ أو المقيم الدائم أو الشخص المجنس أو أي مركز مماثل.

ج- الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الأساسية بحكم الاتفاقات الدبلوماسية أو التأشيرات أو سائر الاتفاقات.[1]

وتطلق دولة استراليا كلمة مهاجر على كل من تغرب بصفة نهائية، ونعتبر النمسا مهاجرًا كل من ترك البلد واتخذ مسكنًا دائمًا بالخارج أو من سافر إلى الخارج بحثًا عن عمل، وتتفق كل من الولايات المتحدة وكندا وفرنسا على أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بني الإقامة الدائمة في الخارج، أما المهاجر في نظر إسبانيا وبلجيكا واليونان فهو ذلك الذي يركب الدرجة الثالثة عند سفره من بلده. وهناك دول كثيرة مثل سويسرا ترى أن الانتقال في مجال الدول الأوروبية ليس هجرة إلّا إذا كان خارجها، والهجرة في نظر الدولة الألمانية هي مغادرة البلد والاستقرار خارجه بصفة مستمرة.[2]

أما بالنسبة للهجرة فتعرف بأنها ترك البلد والالتحاق بغيره سواء منذ الميلاد أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة وغالبًا بقصد تحسين وضعية العمل، كما تشير أيضًا إلى هجرة الأفراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلى مجتمع آخر لغرض الإقامة الدائمة والاستقرار في المجتمع الجديد حسب شروط الإقامة فيه، وهي انتقال الناس عبر حدود معينة لغرض الإقامة الجديدة الدائمة فيها، كما تُعرف الهجرة وفق الأمم المتحدة بأنها النقلة الدائمة أو الانتقال الدائم إلى مكان بعيد عن الموطن الأصلي بعدًا كافيًا، وعي أيضًا كل التحركات التي يقوم بها السكان مع ما يترتب عليها من تغيير الإقامة أو المسكن ويشمل ذلك الانتقال من إقليم لآخر أو من دولة إلى دولة أخرى.[3]

الفرع الثاني: عديم الجنسية

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الشخص عديم الجنسية في المادة 02/01 منها بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح عديمي الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها".[4]

[1] عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص29.

[2] عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص11.

[3] سعيدة حمود، الهجرة وقانون الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص342.

[4] الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية، أعتمدت يوم 1954/09/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بالقرار رقم 526 المؤرخ في 1954/04/26، المادة 01.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تشجع على منح هوية قانونية للأشخاص عديمي الجنسية، وتكفل تمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، إلّا أنه أُعيب على التعريف الذي قدمته هذه الاتفاقية بأنه تعريف قانوني بحت لا يشير إلى نوعية الجنسية ولا الطريقة التي تمنح بها الجنسية، ولا السبيل إلى الحصول على الجنسية. ويشير التعريف ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له حق المواطنة.[1]

وعديم الجنسية هو الشخص الذي لا ينتمي إلى أية دولة ولا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق، الأمر الذي يقود بالضرورة إلى القول أن عديم الجنسية هو أجنبي من نوع خاص، حيث أن عدم انتمائه إلى أية دولة يوجب أن تعامله الدولة التي يوجد بها على نحو مختلف، وبدرجات متفاوتة عن معاملتها للأجانب العاديين ذي الجنسيات المعروفة.

والحقيقة أن عديم الجنسية إنسان بلا هوية لا يتمتع بجنسية دولة معينة ولا توجد دولة تعتبره من رعاياها وتوفر له بالتالي الحماية القانونية اللازمة، وإذا كان المجتمع الدولي سابقًا قد عرف طائفة الأجانب المتميزين فإن عديمي الجنسية يمثلون طائفة المحرومين بمعنى الكلمة، وما يزيد الأمر سوء أن التشريعات الداخلية لكل دولة لا تقرر عادة تنظيمًا مستقلًا لمركز عديمي الجنسية على أراضيها.

وبالرغم من اعتبار عديم الجنسية أجنبيًا عن الدولة التي يقيم فيها،إلّا أن مقتضيات العدالة ومبادئ حقوق الإنسان يستوجبان معاملته على نحو يحفظ كرامته الإنسانية ويساعده على الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش فيها، وبالتالي فإن الاعتبارات الإنسانية تقتضي أن يعامل عديم الجنسية معاملة حسنة وأن تبتعد الدولة عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تسيء إليه أو تحط من كرامته. وقد تهتم الجماعة الدولية في بعض الأحيان بعقد الاتفاقيات الدولية لتوفير نوع معين من الحماية القانونية والمعاملة الكريمة لأفراد هذه الطائفة من الأجانب، ومن ذلك معاهدة نيويورك الموقعة بتاريخ 1945/09/27.[2]

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب

الأجنبي قديمًا كان محرومًا من القدرة على التمتع بأبسط الحقوق التي يتمتع بها أي فرد عادي، كأن يتزوج أو أن يتعاقد أو حتى أن يلتجأ إلى القضاء للدفاع عن نفسه، وعلى هذا

[1] عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 05، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص197.
[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص64.

النحو أنكرت الجماعات القديمة الشخصية القانونية للأجنبي واعتبرته في حكم الأشياء التي لا تصلح للحقوق[1]، ومنحت الشخصية القانونية للمواطنين المنتمين للجماعة فقط.

وبعد تطور مرت به أحكام تنظيم مركز الأجانب، انتهت مراحله إلى اعتبار الأجنبي عضوًا فعليًا -لا رسميًا- داخل الدولة، ولم يعد محرومًا من ممارسة الحقوق التي يستلزمها كيانه الإنساني وتلك اللازمة لمعيشته. ونظرًا لاختلاف المركز القانوني للوطني عن الأجنبي، فالدولة عند تحديدها لمركز الوطنيين القانوني تضع حقوق رعاياها بمطلق حريتها ولا تخضع إلّا لما يضعه مشرعها القانوني من قيود دستورية في هذا الإطار فقد تحد من حق معين تتوسع في حق آخر، بينما عند قيام الدولة بتحديد المركز القانوني للأجانب وحقوقهم، فإنها أيضًا تتمتع بحرية التنظيم، لكنها تتقيد بما يقضي به القانون الدولي في هذا الصدد وهو احترام حقوق الأجانب بقدر معقول من خلال الالتزام بما وقعته من معاهدات واتفاقيات، وعدم النزول عن حقوق الحد الأدنى في معاملة الأجانب، والتي تتمثل في الحقوق اللازمة لمعيشتهم والحفاظ على كيانهم الإنساني، أما خارج نطاق هذا الحد الأدنى، قد تلجأ الدول إلى توسيع مجال الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمين في إقليمها، استجابة لمقتضيات التعايش المشترك من جهة وتحقيقًا لمصالحها من ناحية أخرى، وهذا من خلال استخدامها لمجموعة من الأساليب والمبادئ.[2]

وعليه سنقوم بالتطرق إلى القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى الوسائل والمبادئ المتبعة من قبل الدولة عند تنظيمها لمركز الأجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

كما سبق وقلنا أن حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب حرية غير مطلقة، فالدولة عند تحديدها للمركز القانوني للأجانب تكون مقيدة بما توقعه من معاهدات واتفاقيات داخل المجتمع الدولي وبما يفرضه القانون الدولي من حد أدنى للحقوق في معاملة الأجانب، كما تكون الدولة مقيدة أيضًا بما تقتضيه مصالحها الداخلية، ومنه يمكننا تقسيم هذه القيود إلى قيود عامة و هي التي يتدخل القانون الدولي فيها، وأخرى خاصة والمتمثلة في القيود الداخلية الخاصة بالدولة.

وسنتطرق إلى كل نوع من القيود على حدًا، القيود العامة (الفرع الأول)، والقيود الخاصة (الفرع الثاني).

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص381- 382.
[2] راجع: السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص68- 70.

الفـرع الأول: القيـود العامـة

تتمثل القيود العامة في المعاهدات والاتفاقيات التي توقعها الدولة المستقبلة للأجانب والتزمت بها بواجهة دولة هؤلاء الأجانب أو المجتمع الدولي ككل، حيث قد تتعهد الدولة بمقتضى هذه المعاهدات بمنح الأجانب حقوقًا تجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي، وقد يصل الأمر إلى منحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون[1]، واعتمادًا على هذا تنقسم هذه القيود العامة إلى نوعين.

أولا: القيـود الاتفاقيـة

ليس هناك ما يمنع الدولة من معاملة الأجانب معاملة ترقى فوق الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف الدولي[2]، فللدولة الحرية الطليقة في هذا ولا تستوحي في شأنها سوى مصالحها القومية واعتبارات المجاملة أو التضامن الدولي.

على أن الدولة قد تتعهد بمقتضى المعاهدات الدولية بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعهدة أطراف الاتفاقية حقوقًا تجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي وقد يصل الأمر إلى تخويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بل وقد تسمح لهم بامتيازات تجاوز حقوق الوطنيين أنفسهم تشجيعًا للاستثمارات الأجنبية، وتتقرر هذه الأحكام عادة في معاهدات «تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي وفيما يسمّى بصفة عامة بمعاهدات الإقامة». وإقامة الدولة التفرقة في المعاملة بين الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة وغيرهم من الأجانب لا يصطدم مع المبادئ الدولية ما دامت الدولة قد كفلت لهم جميعًا المساواة المطلقة في نطاق الحد الأدنى للحقوق، والتزام الدولة بتخويل الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة حقوقًا تجاوز الحد الأدنى هو التزام تمليه المبادئ العامة التي تقضي بوجوب احترام الدولة لتعهداتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية.[3]

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدر التزام الدولة بوجه عام، ولا يشذ الأمر بخصوص معاملة الأجانب، فإذا عقدت الدولة مع غيرها معاهدة، فإنه يجب احترام ما تعهدت به، وإلّا تعرضت لتحمل تبعية المسؤولية الدولية الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية.

وتعتبر المعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب النواة الأولى لقيد الحد الأدنى على الإطلاق ومن ثم فإن سلطة الدولة في معاملة الأجانب، تتقيد بما تكون قد ارتبطت به من معاهدات في هذا الشأن، كما تلعب المعاهدات والاتفاقيات الدولية دورًا لا يُستهان به في تحسين المركز

[1] إبراهيم مصاب، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2020، ص388.

[2] عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 03، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص206.

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص384- 385.

القانوني للأجانب، فكثيرًا ما تلجأ الدول إلى إبرام المعاهدات التي يستطيع بمقتضاه رعايا الدولة الإقامة الدائمة على إقليم دولة أخرى بقصد ممارسة أوجه الأنشطة الاقتصادية والمهنية المختلفة.[1]

والسبب في إبرام الدولة لمختلف هذه المعاهدات يكون رغبةً منها في توفير وضع قانوني مميز لرعاياها لا يتمتع بها غيرهم ولا حتى رعايا الدولة المستقبلة لهم وهو ما تحقق في القدم عندما قامت دول الاحتلال أو الانتداب بعقد اتفاقيات مع الدول المحتلة تضمن لها ولرعاياها امتيازات لا يتمتع بها غيرهم، وكذا رغبةً منها في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية داخل الدولة من خلال قيامها بجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، ولهذا نرى أن بعض الدول وتحت وطأة قيامها بهذا تقوم بفتح أبوابها أمام المال الأجنبي فتمنح أصحاب رأس هذا المال امتيازات وأفضليات استثمارية واقتصادية وتجارية لعل وعسى أن يساهم هذا في التنمية التجارية داخل الدولة والازدهار في إطار التعاون الاقتصادي والاستثماري.

كما وتحرض الدول على المستوى الدولي في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في 1950/11/04 والتي تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية الممنوحة للإنسان كالحق في الحياة والحرية وعدم التعذيب أو الرق أو السخرية أو المعاملة غير الإنسانية، وكذلك الحق في الزواج والتعليم والتفكير والعقيدة والتملك والاجتماع. وكذلك كالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي تتضمن الاعتراف للنساء بالحق في ممارسة الحقوق السياسية دون تفرقة عن الرجال، والحق في العمل العام وشغل المناصب والوظائف العامة.[2]

ويلاحظ في النهاية أن هذه القيود الاتفاقية لا تثور إلّا في مناسبة الاتفاقيات والمعاهدات التي تلتزم فيها الدولة بمعاملة الأجانب من رعايا دولة أو عدة دول معينة معاملة تجاوز الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف الدولي[3]، فلا يمكن القول أن القيد الوارد على حرية الدولة في معاملة الأجانب قيد اتفاقي إلّا إذا كانت الدولة قد تعاهدت بموجب اتفاقيات وقعتها على منح الأجانب امتيازات وحقوق تجاوز الحد الأدنى لحقوق معاملة الأجانب.

ثانيا: القيـود العرفيـة

القيود العرفية يقصد بها القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي.

---

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص116.

[2] عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 2 (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص338.

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص385.

بعد تطور أحكام تنظيم معاملة الأجانب واعتبار الأجنبي عضوًا فعليًا في مجتمع الدولة الوطني، لم يعد محرومًا من ممارسة الحقوق التي يستلزمها كيانه الإنساني وتلك اللازمة لمعيشته، واشتراكه في الحياة القانونية لمجتمع الدولة التي يقيم بإقليمها، والمتعارف عليه دوليًا إلزام الدولة بالاعتراف للأجانب المتواجدين على إقليمها بقدر معين من الحقوق الأساسية، التي يجب أن توفرها لهم وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. فقد تضافرت جهود الفقه الدولي في إرساء مبدأ عام أضحى من مبادئ القانون الدولي العرفي، مقتضاه أن هناك حد أدنى من الحقوق والرخص القانونية يتعين الاعتراف به للأجانب بحيث لا يسوغ لأية دولة أن تنزل عليه، وإلّا تعرضت لتحمل تبعية المسؤولية الدولية[1]، وهذا الحد الأدنى من الحقوق قد اصطلح على تسميتها بالحقوق أو الحريات العامة أو حقوق الإنسان أو حقوق الشخصية.[2]

يرى جانب من الفقهاء أن للدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على النحو الذي تراه دون أن تتقيد في ذلك بأي التزام دولي سوى التزامها باحترام تعهداتها في هذا الشأن بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية، ويرفض الفقه الغالب هذا النظر مؤكدًا أن حرية الدولة ليست طليقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقات الدولية كما تصوّر الرأي السابق، إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه وهو التزام يفرضه العرف الدولي[3]، فالدولة لا يمكن لها إلّا أن تمنح الحد الأدنى من الحقوق للأجانب على أراضيها بمقتضى هذا العرف الدولي.[4]

وعلى ذلك فإذا كان للدولة أن تمنح الأجانب من رعايا الدول الأخرى كلها أو بعضها حقوقًا أو امتيازات تجاوز الحد الأدنى للحقوق المعترف بها دوليًا، فليس لها بحال من الأحوال أن تحرم أي أجنبي في إقليمها من حق من الحقوق التي تدخل في مضمون هذا الحد الأدنى. فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب على هذا النحو هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلّا تعرَّضت للمسؤولية الدولية، وبهذه المثابة يفلت هذا الحد الأدنى من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام.

وقد جاء تشكيل القواعد الدولية المقررة للحد من الحقوق المعترف بها للأجانب نتيجة تطور الفكر الإنساني وضرورات التعامل الدولي. وعلى هذا النحو تواتر العمل في العصر الحديث على الاعتراف للأجانب بالقدر من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها، وتلاقت

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص109.
[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص69.
[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص386.
[4] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص206.

إرادة الدول على ضمان هذا الحد الأدنى من الحقوق الذي لا يجوز للدولة أن تهبط عنه في معاملة الأجانب ولعل «هذا الرضاء الجماعي يستجيب أيضًا إلى قوانين الإنسانية التي تفرض احترام الصفة البشرية للإنسان». وقد تردد الاعتراف في الاتفاقات الدولية بوجود هذه العرف الدولي المقرر للحد الأدنى من الحقوق التي يجب التسليم بها للأجنبي وهو ما أكده أيضًا القضاء الدولي في أحكامه.

وليس معنى التزام الدولة باحترام حقوق الأجانب المقررة لهم بمقتضى العرف الدولي على هذا النحو أن هؤلاء يستطيعون بصفتهم الفردية أن يطالبوا بهذه الحقوق أمام القضاء الدولي، إذ مازال فقه القانون الدولي العام يمكر على الأفراد إمكان التمتع بالحقوق أو التحمل بالالتزامات الدولية على الأقل في خارج الحالات الاستثنائية مثل الحالات المقررة بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الدولية. وإنما يجوز للدولة التي يتبعها الأجنبي الذي أنكرت عليه الدولة التي يعيش في إقليمها حق التمتع بحق من الحقوق الداخلة في مضمون الحد الأدنى أن تتصدّى لحمايته أمام القضاء الدولي في مواجهة هذه الأخيرة وتقرير مسؤوليتها عن مخالفة المبادئ الدولية. والدولة المدعية في هذه الحالات إنما تطلب «تقرير حقها الخاص في المطالبة باحترام القانون الدولي» على حد تعبير محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 30 أوت 1924.[1]

والواقع أن اتفاق فقه القانون الدولي على حقيقة وجود حد أدنى للتعامل مع الأجانب لم يتبعه اتفاق على تحديد مضمون هذا الحد، مرد ذلك هو عجز القانون الدولي حاليًا عن فرض أصول ملزمة تمتثل لها الدول جميعًا هو السبب في عدم الاتفاق على مضمون الحد الأدنى للتعامل مع الأجانب ولهذا نرى الاختلاف الفقهي حول تحديد مضمون الحد الأدنى، فمنهم من يرى "من حق الدولة أن تسن الشرائع اللازمة لها وفي أن تخضع لها جميع الأشخاص المقيمين على الإقليم سواء في ذلك الرعايا والأجانب غير أن حق الدولة في التشريع مقيد غير مطلق، وبالتالي لا تملك الدولة أن تضع تشريعًا فيه تعسف غير عادل بالأجانب فليس بها أن تفرض عليهم مثلًا ضرائب خاصة أو أن تضع عليهم قيودًا غير عادلة".

ومنهم من ذهب إلى وضع معايير عامة لتحديد مضمون الحد الأدنى اللازم للحياة على اعتبار أنه لا يوجد في القانون الدولي العام الوضعي إلّا قاعدة واحدة تتعلق بمركز الأجانب وهي التزام كل دولة قبل الدول الأخرى بالاعتراف بالشخصية القانونية لرعاياها. ويرى البعض الآخر أن الحد الأدنى محل البحث يظهر من خلال "التزام الدولة المستقبلة للأجانب بتمكين الأجنبي من كافة الرخص القانونية اللازمة لديمومة العلاقات الدولية، بحيث يستطيع الأجنبي استعمال الموافق العامة الوطنية التي تعتبر موافق عامة دولية في نفس الوقت وإلّا

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص386- 387.

تعرضت للمسؤولية الدولية، وذلك كله في حدود حق مشرع الدولة في رعاية التضامن الوطني أن يتصدع بسيل من الأجانب والأمن الوطني أن يختل بسببهم.[1]

أما الفريق الغالب من الفقهاء فيذهب إلى ضرورة التأسي بالدول المتمدينة عند تحديد الحد الأدنى لحقوق الأجانب، وسندهم القانوني في ذلك عموم نص المادة 38 من النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية. لعل ما دفع الفقه الغالب إلى القول بضرورة الاستعانة بتحديد مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب بالمبادئ العامة في القانون المعترف بها في الأمم المتمدينة طبقًا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من المصادر التي يتعين على المحكمة الرجوع إليها في المنازعات الدولية، فكما يستعان بهذه المبادئ لسد الفراغ التشريعي الناجم عن خلو العرف الدولي من حل للمشكلة المطروحة، فإنه يجب الرجوع إلى هذه المبادئ أيضًا لتفسير أحكام الأعراف الدولية التي يشوبها غموض، ويهدف هذا الاتجاه إلى وجوب الرجوع إلى المبادئ العامة المشتركة المستخلصة من التشريعات الداخلية للدول المتحضرة للكشف عن الحد الأدنى للمعاملة التي يلقاها الأجنبي في مثل هذه الدول، وبمعني آخر ضرورة الاستعانة بالمقارنة حتى يمكن للدولة أن تحدد موقفها وفقًا للمسلك الذي تنتهجه الدول المتمدينة.[2]

الفرع الثاني: القيود الخاصة

بعد التطرق للقيود العامة الدولية التي تأثر على سلطة الدولة عند معاملتها للأجانب داخل إقليمها، ننتقل إلى النوع الثاني من القيود وهي القيود الداخلية الخاصة، التي تتقيد بها الدولة عند قيامها بتنظيم المركز القانوني للأجانب مراعاةً لمصلحتها، كون مصلحة الدولة تأتي في المقام الأول ولا بد أن يكون هذا التنظيم انعكاسًا لتلك المصلحة؛ تتمثل هذه القيود الخاصة في إقامة التوازن بين التنظيم القانوني السليم للأجنبي ومصالح الدولة المستقبلة لهذا الأجنبي في كل من المصالح الاقتصادية أو السياسية أو السكانية[3].

وقبل البدء في استعراض هذه القيود الخاصة على سلطة الدولة المستقبلة للأجنبي في تنظيم مركزه القانوني وبيان وتحديد ما له وما عليه، لا بد لنا من القول بأن موضوع التنظيم القانوني للأجانب له بعد أخلاقي لا بد من الحرص عليه والالتزام به، إذ يجب أن لا يكون التنظيم القانوني للأجانب مدعاة لجعل إقليم الدولة موطنًا وملاذًا آمنًا لمرتكبي الجرائم والعابثين بأمن واستقرار دولة أخرى، ولهذا على الدولة وهي بصدد التنظيم القانوني للأجانب أن تأخذ بعين الاعتبار هذا البعد الأخلاقي وان تحرص على ديمومة علاقتها مع

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص340.
[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص114.
[3] إبراهيم مصاب، مرجع سابق، ص389.

غيرها من الدول، وبالتالي يجب عليها استبعاد العناصر الضارة والعابثة بأمنها أو أمن غيرها من الدول.[1]

أولا: القيـود الاقتصاديـة

قد لا نبالغ إذا قلنا أن مصلحة الدولة الاقتصادية هي من أهم المحددات والقيود التي ترد على سلطة الدولة بالنسبة لمركز حقوق الأجانب، فالدولة الحريصة على تشجيع الاستثمار داخلها نجد أنها تتيسر وتتساهل بالنسبة لدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، ولهذا نجد أن الدولة هنا تسن حزمة تشريعات تتعلق بالاستثمارات ودخول وإقامة الأجانب فيها حيث توسع في إطار هذه الحزم التشريعية من التسهيلات الممنوحة للأجنبي نظرًا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يمثلها العائد المالي المتوقع من هذه الاستثمارات على نمو وتفعيل اقتصادها الداخلي، حيث تظهر المصلحة الاقتصادية بمثابة قيد داخلي على سلطة الدولة المستقبلة للأجانب بالنسبة لتحديد وتنظيم مركزهم وحقوقهم.[2]

و معروف أن الإستثمار الأجنبي ذا أثر لا يخفى في التنمية الاقتصادية، و هذا ما يدعو إلى تشجيعه و تقديم التسهيلات المختلفة لجذبه، ومن أهمها منح المستثمر الأجنبي حق أو حرية تملك المشروع الاستثماري كله دون مشاركة وطنية وحقه في حرية التصرف فيه، و إعادة تحويل أرباحه وعوائده إلى خارج الدولة المضيفة للاستثمار، وضمان تشريعات الاستثمار للأجنبي عدم تأميم أو نزع ملكية مشروعه أو الاستيلاء عليه، كما تمنحه الكثير من الاستثناءات أو الامتيازات القانونية، كعدم خضوع المستثمر الأجنبي لقانون الضرائب عن طريق منحه إعفاءات ضريبية محفزة، سواء من حيث مدة الإعفاء أو نوع الضريبة المعفى منها، وهذه الضمانات والامتيازات تمنح بقصد جذب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة.

يضع المشرع في اعتباره أن فكرة التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها الدول النامية ترتبط بمسألة تنظيم نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة صناعيًا، وهو ما يوجب على الدول الأولى تقديم مزايا لترغيب رعايا الدول الأجنبية من أشخاص طبيعية في الإسهام في التقدم الاقتصادي و التكنولوجي بتقديم ما لديهم من اكتشافات علمية و خبرات فنية وعملية. تدفع الاعتبارات الاقتصادية جميع الدول إلى التسابق نحو تشجيع قدوم السائحين إليها وتقديم كافة وسائل الراحة والأمان لهم، ذلك لما تدره السياحة من عائد هام، ينعكس أثره على الوضع الاقتصادي للدولة.

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص341- 342.
[2] إبراهيم مصاب، مرجع سابق، ص389.

وباعتبار أن عائد السياحة يمثل جانبًا أساسيًا من موارد الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لإسبانيا واليونان وغيرها من الدول مما يدفع الدولة أن تقدم التسهيلات للأجانب من السياح كتسهيل دخولهم وإقامتهم وتنقلهم في إقليمها، وهو ما تنتهجه العديد من الدول العربية أيضًا مثل الأردن ولبنان، وعمومًا كل الدول النامية تنتهج هذا السبيل دون أن تقدر عواقب هذه السياسات، ولعل النقص في رؤوس الأموال وكذا ضغط الشارع هو من يدفعها إلى ذلك.[1]

ثانيا: القيـود السياسيـة

وتظهر هذه القيود كقيود داخلية تحد من سلطة الدولة المستقبلة للأجانب من خلال قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات وسن بعض التشريعات التي لا تطبق إلّا على الوطني دون الأجنبي. منها الأخذ بعين الاعتبار وهي بصدد التنظيم القانوني للأجانب أن تميز طائفة المواطنين عن طائفة الأجانب بحيث تعطي للوطني امتيازات وحقوق لا تعطيها للأجنبي، وكذلك تحميل أو تكليف الوطني بالتزامات أو أعباء مالية أو شخصية لا تفرض ولا يكلف بها الأجنبي كدفع الضرائب والخدمة العسكرية.

ومنها أيضًا اتخاذ إجراءات إدارية وسيادية معينة بخصوص الأجانب وأموالهم وممتلكاتهم لا يمكنها اتخاذها بخصوص الوطني وأمواله، خصوصًا إذا كان الأجنبي منتمي لدولة من دول الأعداء كالاستيلاء على أموال الأجنبي ومصادرتها، وكاعتقال الأجنبي وإبعاده عن الدولة وعدم السماح له بالعودة مرة ثانية إليها، وكذلك استبعاد بعض أصحاب الرأي الضلامي أو التكفيري من الأجانب كونهم يشكلون تهديدًا لأمن واستقرار الدولة ورفض استقبالهم أو استضافتهم فوق أراضيها، وكذلك منع أصحاب دين معين أو جنس معين أو لون معين من دخول الدولة أو الإقامة فيها.

ومن مظاهر المصالح السياسية التي يجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار وهي بصدد التنظيم القانوني للأجانب حصر تولي وشغل المناصب أو الوظائف العامة بالمواطنين ومنعها عن الأجانب، كذلك تقيد حريتهم في التملك أو شراء العقارات أو حتى استئجارها وذلك حتى لا تنسحب الملكية العقارية التي تشكل رأس مال الدولة من أيدي المواطنين وتذهب لأيدي الأجانب.[2]

ثالثا: القيـود السكانيـة

مما لا شك فيه أن كثافة السكان لها دور موجه لسياسة المشرع في تنظيم معاملة الأجانب فيها، سواء من حيث دخول إقليم الدولة أو الإقامة في هذا الإقليم أو في تحديد قدر الحقوق التي يمكن الاعتراف لهم به. فالدولة التي تعاني من الكثافة السكانية أي المصدرة للسكان،

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص105- 106.
[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص342- 343.

لاشك يختلف تنظيمها لمركز الأجانب عن تلك الدولة التي تعد مستوردة للسكان، فهذه الأخيرة ستكون تشريعاتها أكثر سخاء في منح الحقوق و أكثر ترحيبًا بالأجانب، بمعنى آخر فإن أبوابها ستكون مفتوحة على مصرعيها لاستقبال الأجانب للإسهام في بنائها و التمتع بخيراتها، فقد يصل تسامحها مع الأجانب إلى حد إغرائهم على التجنس بجنسيتها و دمجهم في مجتمعها.

في حين أن الدولة ذات الكثافة السكانية تضطر تحت وطأة الانفجار السكاني إلى اتخاذ إجراءات غير مشجعة لقدوم الأجانب إلى إقليمها، فتعمد إلى التشدد، و عدم تيسير دخول الأجانب إلى أراضيها هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية لا تسمح للأجانب الوافدين إليها بالإقامة إلّا لفترات قصيرة جدا، و من تسمح له بالإقامة تحظر عليه ممارسة النشاط الاقتصادي والمهني، وتحرمه من حق تملك الأموال العقارية وكثير من المنقولات.

ومن الدول التي تعاني من مشكلة الانفجار السكاني، جمهورية مصر العربية والتي اتجهت إلى الحد من تشجيع استقرار الأجانب في مصر، وذلك من خلال حرمان الأجانب من ممارسة بعض أوجه النشاط المهني والاقتصادي، و من تملك بعض الأموال العقارية والمنقولة، وهذا الإتجاه ينسجم بلا شك مع الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي تجرها الكثافة السكانية في دولة ذات موارد اقتصادية ضئيلة.

غير أن الاعتبارات المتعلقة بالكثافة السكانية، لا تتناسب طرديًا مع حاجة الدولة إلى الخبرات الأجنبية، فقد تكون الدولة كثيفة السكان و لكنها في حاجة، مع ذلك، إلى الخبرات والأيدي العاملة الأجنبية في مجالات معينة وهو ما قد يدعوها إلى تشجيع هذه الخبرات على القدوم إليها.[1]

المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الدولة في معاملة الأجانب

بعد دراستنا في المطلب الأول أن الدولة ليست لها الحرية المطلقة عند قيامها بتنظيم مركز الأجانب، بل هي مقيدة بحد أدنى من الحقوق عند معاملة الأجانب الذي يجب عليها الخضوع له حسب ما جاء به القانون الدولي، كما يمكن للدولة تجاوز هذا الحد الأدنى ومنح الأجانب امتيازات أكثر من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب الفنية، وهي مختلف المبادئ التي تستعملها الدولة للرفع من الحد الأدنى في معاملة الأجانب، وهي: مبدأ المعاملة بالمثل (الفرع الأول)، مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين (الفرع الثاني)، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثالث).

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص103- 104.

الفـرع الأول: مبدأ المعاملـة بالمثـل

تلجأ الدولة إلى التوسع في منح الحقوق للأجانب، ولعل في ذلك أبرز وسيلة لتنظيم شؤون الأجانب بصورة سخية تتجاوز الحد الأدنى وتقترب من معاملة الوطنيين تلك المسندة إلى معيار التبادل أو المعاملة بالمثل: La réciprocité.

هذا المعيار أو المنظار يعد الأكثر رواجًا وتوسلًا من قبل التشريعات والذي يُقصد به تحقيق معاملة مماثلة تبادلية في مدى تمتع الأجانب بالحقوق والمزايا التي تقررها الدولة.[1]

أولا: مضمـون مبدأ المعاملـة بالمثـل

مبدأ المعاملة بالمثل هو وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو وطنييها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها. وهذا المبدأ هو أهم وسيلة للزيادة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، ومقتضاها أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي.[2]

وتلجأ الدولة عادة إلى مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل لكي تكفل لرعاياها المقيمين في الدول الأجنبية قدرًا أوسع من الحقوق المقررة لعم بمقتضى العرف الدولي، فتقرير الدولة لمبدأ التبادل من شأنه حث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها لرعاياها هذه الدولة حتى تكفل هذه الدول لرعاياها نفس الحقوق.

وبهذه المثابة يبدو مبدأ التبادل بوصفه وسيلة من أهم الوسائل الفنية المستخدمة لرفع الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، فنطاق العمل بالتبادل يتحدد في القدر الزائد عن الحد الأدنى الذي تفرضه مبادئ القانون الدولي العام ذلك أن الحد الأدنى «يستفيد منه الأجانب دون حاجة إلى تنظيم فني تضعه الدولة أو تفرغه في تعهداتها الاتفاقية».

واستخدام فكرة التبادل أو المعاملة بالمثل على هذا النحو يعد موقفًا وسطًا بين حلين متناقضين، أولهما هو الاعتراف غير المقيد للأجانب بكافة الحقوق المقررة للوطنيين وثانيهما هو رفض تخويل هؤلاء أي حق يزيد عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف الدولي. فمؤدى فكرة التبادل أن تسمح الدولة للأجانب بالتمتع بالحق أو مجموعة من الحقوق

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص465.

[2] عائشة مرجال، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص1018.

التي يزيد عن الحد الأدنى بشرط أن تسمح الدولة التي يتبعها هؤلاء لرعايا الدولة المذكورة بالتمتع بنفس الحقوق الممنوحة لمواطني هذه الدول.

ويقترب التبادل في معاملة الأجانب وفقًا للمعنى الذي بيناه من سبب الالتزام في العقود الملزمة لجانبين كما يحدده شراح القانون الخاص ومع ذلك يظل هناك فارق هام بين كل من الفكرتين. فالأصل في العقد الملزم لجانبين هو عدم تطابق التزام كل من المتعاقدين ففي عقد البيع مثلًا يتعهد البائع بنقل ملكية المبيع مقابل أداء المشتري للثمن، فالتبادل في هذا الفرض لا يقوم على أساس تطابق كل من سبب التزام البائع من ناحية وسبب التزام المشتري من ناحية أخرى وإنما يتحقق التبادل عن طريق فكرة التعادل.

وعلى العكس فإن التبادل في معاملة الأجانب يقوم عادة على فكرة التطابق أو التماثل، فإذا نص بطريق التبادل في معاهدة بين دولتين على شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين فإن مؤدى ذلك أن تعهد أي من الدولتين المتعاقدتين يطابق أو يماثل تعهد الدولة الأخرى، إذ تلتزم كل منهما بمعاملة رعايا الأخرى معاملة الوطنيين. وعلى هذا النحو يتحقق عنصر التوازن في عقود القانون الخاص بنوع من التعادل بين الالتزامات التي تلقى على عاتق كل من المتعاقدين، بينما يتوافر التوازن في العلاقات الدولية بتماثل التعهدات التي ترتبط بها كل دولة في مواجهة الأخرى.[1]

ومبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المستقرة في كافة فروع القانون عمومًا، ولكنه يكثر وجوده في إطار القانون الدولي العام وأحيانًا القانون الدولي الخاص، ففي القانون الدولي العام نجد أنه يتم منح أفراد السلك الدبلوماسي لدولة ما بعض الامتيازات أو الحصانات شريطة أن تكون البعثة الدبلوماسية لهذه الدول تحصل على نفس هذه الحصانات وتلك الامتيازات.

وفي إطار القانون الدولي الخاص بجد العديد من التطبيقات الخاصة بمبدأ المعاملة بالمثل خصوصًا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تواتر العمل على اعتراف الدول بالحكم الأجنبي وفقًا لما يقرره مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى معاملة الحكم الأجنبي في الدولة ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت محاكمتها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه.[2]

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص407- 408.
[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص252.

ثانيا: صور مبدأ المعاملة بالمثل

مبدأ المعاملة بالمثل له العديد من الصور والأشكال، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون.

1- صور التبادل من حيث الشكل:

تنقسم صور التبادل من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع، وهي: التبادل الدبلوماسي أو الاتفاقي، التبادل التشريعي، والتبادل الواقعي.

أ- التبادل الدبلوماسي أو الاتفاقي:

فكرة المعاملة بالمثل المعترف بها دبلوماسيًا لا تمنح الأجانب التابعين لدولة من الدول حقوقًا معينة إلّا إذا اعترفت هذه الدولة الأخيرة في اتفاق أو معاهدة معها بنفس أو بعين الحقوق لرعايا الدولة الأولى[1]، وهذا النوع من التبادل لا يكون إلّا عندما تنضم الدولة أو تتفق مع غيرها من الدول الأخرى بموجب معاهدة دولية على منح رعايا جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية نفس الحقوق التي تتمتع بها رعايا أي دولة منهم دخلها.[2]

وقد قيل إن التبادل الدبلوماسي بهذا المعنى بعد أداة فعالة لتنظيم مركز الأجانب، فإذا رأت دولة معينة تعليق اكتساب الأجانب من رعايا دولة أخرى لبعض هذه الحقوق، على شرط أن تقوم الدولة الأجنبية بتخويل رعايا الدولة الأولى نفس هذه الحقوق فإن إبرام معاهدة بين الدولتين لتأكيد هذا المعنى يكفل إدراك الغاية السابقة على نحو فعال إذ يصعب على أي من الدولتين المتعاهدتين الإفلات من تنفيذ تعهداتها بمقتضى المعاهدة وإلّا انعقدت مسؤوليتها الدولية.

ومع ذلك فإنه يعيب هذا الشكل من أشكال التبادل أنه يخضع حقوق الأجانب لأداة جامدة ذلك أن إبرام المعاهدة «بطبيعته قد يكون أقل يسرًا من وجود تشريع في دولة الأجنبي يكفل المعاملة بالمثل وفضلًا عن ذلك فإن الارتباط باتفاقات دولية يقيد حرية الدولة في الاستقلال بتعديل التشريع وتطوره وفقًا للمصالح الوطنية».

كما أنه يتعين أن يكون استخدام هذا النوع من التبادل محصورًا في نطاق أو حقوق معينة بالذات، ذلك أن تعميم هذا الشكل من أشكال التبادل بالنسبة لمركز الأجانب بصفة عامة يعطل

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص466.
[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص253.

الصلات القانونية بين رعايا الدول المختلفة، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تقييد لحرية الدولة في الاستقلال بتعديل تشريعاتها وفقًا لمصالحها الوطنية المتطورة.[1]

ب- التبادل التشريعي:

التبادل التشريعي يكون عندما تمنح الدولة المستقلة للأجنبي هذا الأخير نفس الحقوق المقررة تشريعيًا لوطنييها، فتكون حقوق هذا الأجنبي منصوص عليها ومحددة تشريعيًا وهذا ما يميزها عن غيرها من صور المعاملة بالمثل، فكل ما هو محدد تشريعيًا من حقوق للوطنيين هي بنفس الوقت حقوق للأجانب.[2]

وبهذه المثابة «فإذا قرر المشرع الوطني مثلًا أن الأجنبي لا يزاول مهنة معينة إلّا على أساس التبادل التشريعي فهذا يشترط لتمكين الأجنبي من مزاولة هذه المهنة أن ينص تشريع الدولة التي ينتمي إليها على حق الأجانب في مزاولة المهنة ذاتها». واشتراط التبادل التشريعي على هذا النحو قد يرد في قوانين الدولة كما قد يتفق عليه أيضًا في المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ويتميز هذا النوع من التبادل بسهولة إثباته أسوة بالتبادل الاتفاقي وخلافًا للتبادل الواقعي على نحو ما سنرى فيما بعد، إذ يكفي في هذا الصدد الرجوع إلى تشريع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي للاستيثاق من أن الأجانب فيها يتمتعون بالحق موضوع التبادل. ومن جهة أخرى فإن التبادل التشريعي يعد أكثر مرونة من التبادل الاتفاقي لكونه لا يستلزم لتمتع الأجنبي بحق معين في الدولة أن يكون هذا الحق مقررًا لرعاياها في الدولة التي يتبعها الأجنبي بمقتضى معاهدة دولية وإنما يكفي أن يكون الحق مقررًا لهم في تشريعاتها الداخلية. بل إن التبادل التشريعي على هذا النحو يعد أكثر ضمانًا من التبادل الاتفاقي، ذلك أن منح الأجنبي حقًا معينًا في الدولة على أساس أن الدولة التي يتبعها الأجنبي قد كلفت لرعايا الدولة الأولى حقًا بمقتضى معاهدة دولية هو أمر مأمون العاقبة.

ومع ذلك فإنه يعيب التبادل التشريعي أنه يفترض عادة أن الدولة التي يتبعها الأجنبي من دول القانون المكتوب، إذ لو كانت هذه الدولة من الدول التي يسود فيها القانون العرفي بصفة أساسية مثل إنجلترا، فإن مجال تطبيق مبدأ التبادل التشريعي ينحصر بالضرورة في نطاق ضيق.[3]

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص409- 410.
[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص353.
[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، نفس المرجع، ص411.

ج- التبادل الـواقعي:

قد تكتفي بعض الدول بالمعاملة بالمثل الثابتة واقعيًا أي أنها لا تشترط وجود معاهدة أو قانون داخلي يقررها وإنما تكتفي بثبوت رعاياها عمليًا بنفس أو بعين الحقوق في الدول التي يتبعها الأجانب والتي ترغب في الاعتراف لهم بها.

وتبرز أهمية التبادل الواقعي بالنسبة لمعاملة رعايا الدول الأجنبية التي يلعب فيها العرف دورًا بارزًا كما في البلاد الأنجلوسكسونية حيث قد تتحدد معاملة الأجانب فيها وفقًا للعرف ودون قواعد مكتوبة، رغم أن هذا التبادل الواقعي يتسم بالمرونة إلّا أنه يظل يواجه بصعوبة فائقة في الإثبات.[1]

التبادل الواقعي هو أكثر أشكال التبادل مرونة، فلئن كان التبادل الاتفاقي هو أصعب أنواع التبادل وأكثرها جمودًا وإغراقًا في الشكلية فإن التبادل الواقعي على العكس من ذلك أصعب أشكال التبادل وأبسطها على الإطلاق فهو يتميز بالمرونة لكونه يكتفي كما رأينا بالمعاملة الفعلية لتمكين الأجانب في الدولة من لقاء المعاملة ذاتها.

ولا شك أن التبادل الواقعي وفقًا للمعنى المتقدم هو أكثر أشكال التبادل تحقيقًا للهدف البعيد الذي يسعى نظام المعاملة بالمثل بصفة عامة إلى إدراكه. فالدولة تهدف عادة من وراء تقريرها لهذا النظام إلى حث الدول الأخرى على معاملة رعاياها على نحو أفضل، ولا يتأتى تحقيق هذا الهدف بصورة فعالة إلّا إذا ارتبطت معاملة الأجانب في الدولة بالمعاملة الحقيقة التي يلقاها رعاياها في الدول الأجنبية، لا بمجرد المعاملة المقررة لهؤلاء بمقتضى المعاهدات أو التشريعات الداخلية لهذه الدول والتي قد لا تستجيب إلى واقع الحال. ومن جهة أخرى فإن التبادل الواقعي على هذا النحو هو أكثر أشكال التبادل ملائمة للدول التي يسود فيها القانون العرفي مثل الدول الأنجلوأمريكية.

ومع ذلك فقد يعيب هذا الشكل من أشكال التبادل صعوبة إثبات عناصره، وتعذر الكشف عما يجري عليه العمل في الدولة الأجنبية بالنسبة المعاملة الأجانب في بعض الأحيان، خاصة وأنه من المنصور دائمًا أن تتغير المعاملة الفعلية للأجانب هناك من وقت إلى آخر. على أن هذا النقد الموجه إلى التبادل الواقعي والمتعلق بالجوانب العملية الخاصة بإثباته والتحقق من عناصره، لا ينفي عن هذا الشكل من أشكال التبادل مع ذلك مزاياه السابقة بوصفه أكثر صور التبادل تحقيقًا للهدف البعيد النظام المعاملة بالمثل، فالتبادل الواقعي هو

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص467.

أكثر أشكال التبادل قدرة على إدراك الهدف الذي تسعى إليه السياسة للدولة ما دامت قد اختارت نظام المعاملة بالمثل أساسًا لتنظيم مركز الأجانب فيها.[1]

وعلى الرغم من اتفاق كافة صور وأشكال المعاملة بالمثل وفقًا لما تقدم إلّا أن محل هذه المعاملة تختلف باختلاف طريقة تعامل دولتهم مع الأجانب المستقبلة لهم، وهل هي تعطيهم نفس الحقوق الممنوحة لرعاياها داخل دولة هؤلاء الأجانب وهنا تكون أمام ما يعرف بالمعاملة بالمثل المتطابقة، أم أنها تقوم وهي بصدد التعامل مع الأجانب المستقبلة لهم بإجراء مقارنة عامة بين ما هو وارد في قانونها وما هو وارد في قانون بلد هؤلاء الأجانب، فإذا وجدت أن قانون دولة الأجنبي تمنح للأجانب المستقبلة لهم حقوقًا توازي أو تعادل تلك الحقوق التي تمنحها هي للأجانب وعندئذ تسمح للأجنبي بالتمتع بالحقوق داخلها، وهنا نكون أمام ما يعرف بالمعاملة بالمثل المتعادلة.[2]

2- صور التبادل من حيث المضمون:

من بين صور مبدأ التعامل بالمثل من حيث المضمون نجد: تبادل الحق بالحق، التبادل على أساس التعادل، التبادل بتعداد الحقوق، التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين، التبادل على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

أ- تبادل الحق بالحق:

يطلق الفقهاء على هذا النوع من التبادل مصطلح "التبادل دِقة بدِقة" وهو تبادل مثلي وليس قيمي. فبموجب هذا الشرط تتولى الدولة منح ذات الحق الذي تمنحه دولة هذا الأجنبي لرعاياها، أي أن الأجنبي في الدولة يعامل معاملة الوطني في الخارج أيًا كان نوع هذه المعاملة ومهما كانت شروطها.[3]

فلكي يتاح للأجنبي التمتع بحق معين، كحق العمل أو ممارسة النشاط المهني أو تملك العقارات مثلًا، لا بد أن يكون مواطنو الدولة يتمتعون بنفس هذه الحقوق والمزايا على إقليم الدولة التي يتبعها الأجنبي، وإلّا حرم من التمتع بهذه الحقوق.[4]

ومن الواضح أن هذه الصورة من صور التبادل تقوم على فكرة التطابق أو التماثل. إذ يشترط فيها «أن يكون الأداء الذي تلتزم به إحدى الدول مماثلًا لأداء الدولة الأخرى وبعبارة أخرى يجب أن تتطابق التزامات كل من الدولتين». وبهذه المثابة فإنه لا يكفي لتوافر هذه الصورة من صور التبادل أن يكون الحق الممنوح للأجنبي في الدولة هو ذات الحق الذي

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص413.
[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص353.
[3] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص469.
[4] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص144.

تخوله الدولة التي يتبعها هذا الأجنبي لرعايا الدولة الأولى، وإنما يجب أيضًا أن تكون ممارسة الأجنبي للحق محل التبادل في نفس الحدود التي يجوز فيها لهؤلاء ممارسة الحق المماثل في الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي.

ويتميز تبادل الحق بالحق وفقًا للمعنى الذي حددناه بكونه يحقق توازنًا حسابيًا بين الدولتين فهو لا يجيز للأجانب أن يتمتعوا في الدولة بحقوق لا يتمتع بها رعايا هذه الدولة في الدول الأخرى.

بل إن تبادل الحق بالحق وإن كان أداة تهدف الدولة من ورائها إلى توفير التوازن الحسابي بينها وبين الدول الأخرى في شأن معاملة الأجانب فإن الملاحظ أن تحقيق هذا التوازن لا يتم إلّا في الظاهر. فرغم أن محل الالتزام في التبادل القائم على فكرة التطابق يكون واحدًا بالنسبة للطرفين إلّا أنه قد يكون أكثر غنماً لأحد الطرفين وأكثر غرمًا للآخر وذلك نتيجة لاختلاف عدد رعايا كل من الدولتين المقيمين في إقليم الدولة الأخرى ومدى حاجتهم للحق الذي تقرر منحه لهم.[1]

ب- التبادل على أساس التعادل:

يطلق على هذا التبادل وصف «توازن القيمة أو التبادل في قيم المعاملة» فهو ليس مثلي بل قيمي وليس متطابق حسابيًا بل متوازن في مدى المعاملة. وفق هذا التبادل تعلق الدولة تمتع الأجنبي بحقوق معينة في إقليمها على حصول رعاياها المقيمين في إقليم الدولة الأجنبية على مجموعة أخرى من الحقوق التي ترى أنها تعادل في الأهمية مجموعة الحقوق التي ارتأت الدولة منحها لرعايا الدولة الأجنبية وإن كانت لا تطابقها.

في هذه الحالة يقوم التبادل على فكرة المعاوضة حيث تسمح الدولة للأجنبي بالتمتع بحق معين في إقليمها مقابل تمتع رعاياها في هذه الدولة الأجنبية بحق آخر يعادل الحق الأول في الأهمية.

بمقتضى هذا التبادل يكون الأجانب في الدولة والوطنيين في الخارج شركاء في التمتع بحق أو عدة حقوق معينة تحددها المعاهدة وإن لم تكن ليست بذات الحقوق وحتى وإن لم تُفضِ أحيانًا إلى التمتع الفعلي بها في إحدى دول المعاهدة.[2]

ونتيجة ذلك أن الحقوق محل التبادل لن تكون متماثلة على غرار النوع السابق، بل ستأتي نتيجة لاختلاف ظروف كل دولة ومصالحها متقابلة أو متعادلة، كأن تبيح إحدى الدولتين لرعايا الأخرى حق ممارسة بعض المهن أو التمتع بإعفاءات جمركية معينة، في مقابل تمتع

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص415.

[2] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص470.

رعايا الأخرى بحرية العمل أو تملك العقارات. فالتبادل على سبيل المعاوضة وبطريق تعادل الحقوق دون تطابقها، يستجيب في مرونته إلى تحقيق مصالح الدولة، إذ يمكن أن توفر للأجانب التمتع بحق معين مقابل تمكين رعاياها من التمتع بحق آخر قد تظهر حاجتهم إليه في الخارج.[1]

ج- التبادل بتعداد الحقوق:

ويتم هذا التبادل في الشكل الاتفاقي حيث تتصدى الاتفاقية المبرمة بين عدة دول، كما رأينا، بتحديد مجموعة الحقوق التي يتعين على كافة الدول الأطراف توفيرها بصورة مباشرة لرعايا الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية. ومن الأمثلة على هذا النوع من التبادل ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بين إيطاليا والاتحاد السوفيتي السابق من تمتع رعايا كل منها. لدى الدولة الأخرى بحق الإقامة والحق في الاتجار وفي ممارسة الأعمال اليدوية والذهنية.

وقد جرت العادة على أن تكتفي المعاهدة بتعداد الحقوق محل التبادل مع ترك كيفية ممارسة هذه الحقوق وحدوده للقوانين الداخلية للدول الأطراف. ولما كان من المتصور أن تختلف التشريعات الداخلية في شأن الحدود المسموح بها لممارسة الأجانب لهذه الحقوق فإنه سيترتب على ذلك حتمًا اختلال التوازن بين المزايا الحقيقية التي تمنحها إحدى الدول أطراف الاتفاقية لرعايا الأخرى والمزايا الممنوحة لمواطني هذه الأخيرة في الدولة الأخرى.

ولهذه الاعتبارات فإن بعض المعاهدات لا تكتفي بتعداد الحقوق التي يتعين على الدول الأطراف منحها لرعايا الدول الأخرى وإنما تقوم بتنظيم تفاصيل هذه الحقوق من الناحية الموضوعية بحيث تنتفي الحاجة إلى الرجوع لقوانين الدول الأطراف في المعاهدة لتحديد كيفية تمتعه رعاياها بهذه الحقوق في إقليم بعضها البعض.[2]

د- التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين:

هذا النوع من التبادل هو أكثر الأنواع ذيوعًا وانتشارًا وتكون المساواة فيه إما عامة أو خاصة، بمقتضاه يتساوى فيها الأجنبي مع الوطني في التمتع بما سمح له بالتمتع به على أن هذه المساواة بشرط التبادل مشروطة بأن يرد بها نص في تشريع الدولة.

عند تخلّف هذا الشرط فيجب تقرير معاملة احتياطية قد ينص عليها تشريع وقد تعين بالاجتهاد الفقهي، وهذه الصعوبة لا تثور إذا كان الشرط واردًا في معاهدة. ويتطلب اللجوء إلى التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين أن تحدد الحقوق المراد التشابه بها بالذات إذ

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص145.
[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص417.

لا يجوز أن تكون هذه المساواة مطلقة نظرًا لمنافاتها لتقسيم المجتمع الدولي إلى وحدات سياسية متعددة على أساس الجنسية.[1]

ولئن كانت هذه الأداة الفنية في معاملة الأجانب تتسم بالسهولة واليسر إلّا أنها لا تسلم مع ذلك من النقد، ذلك أنها أداة تكتفي بتقرير توازن شكلي في المعاملة دون أن تحقق تعادلًا فعليًا بين حقوقها والتزاماتها في مواجهة الدول الأخرى المتعاهدة، إذ من المتصور أن تكون إحدى الدول المتعاهدة سخية في معاملة الوطنيين بينما قد تكون الدولة الأخرى ضنينة عليهم زهو ما يخل بالتوازن المراد تحقيقه.

ولهذا يشير الفقه بحق إلى أن مثل هذه الصورة من صور التبادل لا تحقق هدفها في التوازن الفعلي إلّا إذا انعقدت المعاهدة بين دول تتقارب نظمها القانونية على نحو يحقق نوعًا من التشابه بين معاملة الوطنيين في كل من الدول المتعاهدة. ويضيف البعض إلى ذلك قوله أنه ينبغي أيضًا تحديد مبدأ التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين في شأن حقوق معينة بالذات لا تصبح المساواة في مطلق المعاملة وهو أمر يتنافى مع واقع الحال في تنظيم المجتمع العالمي وتفرقه إلى وحدات سياسية متعددة يتحدد العنصر الشخصي فيها برابطة الجنسية.[2]

ه- التبادل على أساس مبدأ الدولـة الأولى بالرعايـة:

هذا النوع من التبادل يكفل لرعايا الدولة المستفيدة امتياز التمتع بصفة دائمة بأفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة المتعاهدة، خاصة بين الدول التي ترتبط بصلات ود وثيقة وتجمع بينها مصالح مشتركة هامة، لهذا يعتبر هذا النوع من التبادل ذي طابع سياسي.[3]

إن اقتران المبدأ بشرط التبادل لن يحقق مع ذلك أي مساواة حقيقية بين الدول المتعاهدة ما دامت أفضل معاملة يلقاها الأجانب في كل من الدول تختلف عن الأخرى. ولهذا ينصح الفقه بضرورة الحد من استخدام هذه الصورة من صور التبادل على الأقل ما لم تكن الدولة المتعاهدة من الدول التي تتقارب اتجاهاتها وتتشابه سياسة كل منها بالنسبة لمركز الأجانب.

وأخيرًا فإن هذه الصورة من صور التبادل وأسوة بسابقتها لا تكفل لرعايا كل من الدول المتعاهدة معاملة محددة في إقليم الدولة الأخرى وإنما هي تكتفي بتخويل هؤلاء الحق في أفضل معاملة يلقاها رعايا دولة أجنبية في إقليم الدول المتعاهدة الأخرى.[4]

---

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص471- 472.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص418- 419.

[3] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص146.

[4] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، نفس المرجع، ص419.

ثالثا: تقييم مبدأ المعاملـة بالمثـل[1]

اختلف الفقهاء في تقييمهم لمبدأ المعاملة بالمثل، ويمكن تلخيص هذه الانتقادات كالتالي:

الانتقاد الأول: إن مبدأ المعاملة بالمثل يثير عدة صعوبات من حيث عدم إمكانية تحديد أساسها، إلّا أن هذا الانتقاد مردود، لأن التعرف على أساس المعاملة بالمثل إذا ما كان بالتطابق أو بالتماثل، أو كان التبادل دبلوماسي أو تشريعي، ليس بذلك الأمر الصعب.

فبالنسبة لكيفية التعرف على مضمون المعاملة بالمثل، فإنه يكفي الرجوع إلى النص الذي يقرر مبدأ المعاملة بالمثل لمعرفة ما إذا كانت المعاملة بالمثل تستوجب التطابق بين الحقوق التي وردت عليها أن تكتفي بالتعادل بين الحقوق دون أن تستلزم تطابقها، أما بالنسبة لتحديد

ما إذا كانت المعاملة بالمثل دبلوماسية أم تشريعية أم فعلية فذلك بالأمر اليسير، وذلك بالنظر إذا كانت هذه المعاملة مقررة بنص تشريعي أو كانت بموجب معاهدة أو كانت تأسيسًا على ظروف التعامل الفعلي للأجانب.

وكل هذه الصعوبات في حقيقة الأمر ليست سوى خيارات متعددة مطروحة أمام الدولة تتيح لها انتقاء ما يلائمها من مختلف صور مبدأ المعاملة بالمثل بما بتناسب مع ظروفها ومصالحها، وهذا الأمر قد يعتبر ميزة أكثر من كونه انتقادًا.

الانتقاد الثاني: الصعوبة في تحقيق توازن حقيقي وفعلي في معاملة الأجانب عن طريق تبني مبدأ المعاملة بالمثل.

رغم وجاهة هذا الانتقاد من الناحية الموضوعية، إلّا أننا نعتقد أنه قد بالغ في تصوير الصعوبة، ونتفق مع البعض أن المشرع يجد دائمًا في شرط المعاملة بالمثل وتنوع صياغاته مرونة كافية لتذليل هذه الصعوبة، وهو يستطيع أن يلجأ إلى تبني شرط المعاملة بالمثل على أساس التعادل في الحقوق دون تطابقها، والتي تعتبر كفيلة ومجدية لتذليل هذه الصعوبة.

الانتقاد الثالث: إن اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل كشرط لتمتع الأجنبي بالحقوق في الدولة، يتنافى مع الأصول المثالية التي تقضي بمعاملة الأجانب معاملة الوطنيين، بصرف النظر عن المعاملة التي يلقاها الوطنيون في الخارج. وكذلك فإن الأخذ بها كشرط للاعتراف للأجانب بالحقوق يعتبر مناقضًا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجوب الاعتراف لكافة البشر بكل ما أورده الإعلان من حقوق.

[1] انظر: إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، الطبعة 02، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص270- 276.

الانتقاد الرابع: إن اشتراط المعاملة بالمثل كشرط لتمتع الأجانب بالحقوق في الدولة، يلقي على عاتق القاضي الوطني أو الجهة المعنية عبء التعرف على موقف القوانين الأجنبية، و فيما إذا كانت القوانين تمنح الحق ذاته لرعايا دولته أم لا.

وهذا الانتقاد مردود، كون هذه الصعوبة تثور أيضًا في كل مرة ينص فيها المشرع على تطبيق قانون أجنبي، ولا يمكن تصور الأمر بأن القاضي أو أية جهة أخرى معنية بالتحقق من الأمر سوف يقوم بنفسه بالبحث في قوانين جميع الدول الأجنبية لمعرفة الأحكام التي جاءت بها تجاه الأجانب، بل يستعان في ذلك بوسائل عديدة تتيح التعرف على مضامين القوانين الأجنبية بسهولة ويسر.

كل هذه الانتقادات لم تكن بتلك الانتقادات الجارحة لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال مركز الأجانب، ومبدأ المعاملة بالمثل يعد أساس أو جوهر القانون الاتفاقي في مسائل تمتع الأجانب بالحقوق.

الفرع الثاني: مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين

يطلق على هذا الاتجاه مصطلح مساواة الأجانب بالوطنيين أو ما يسمى «بمعيار الوطنية» Principe de l’assimilation des étrangers aux nationaux أي منح الأجنبي حقوقًا موازية لحقوق المواطنين.

ويعكس هذا النهج في التعامل مع ظاهرة الأجانب المتوطنين في الدولة تحولًا في السياسة التشريعية للدول وتطورًا في العلاقات الدولية مدفوعة بعدّة ضواغط وحاجات، فالأصول المثالية في تنظيم المجتمع الدولي الحديث قضت بالمساواة بين الأجنبي والوطني بالنسبة لكافة الحقوق التي يتطلبها كيانه الإنساني والقانوني حيث أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي من مسلّمات الفكر القانوني المعاصر.[1]

تلجأ الدول إلى مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين عندما تقتضي مصالحها تشجيع الأجانب على القدوم إليها والإقامة بها ومباشرة أنشطتهم المختلفة على إقليمها، فتقرر تشبيه الأجانب القادمين إليها بالمواطنين التابعين لها، بمعنى أن تقرر الدولة المساواة في مركز الأجنبي بالقياس بمركز الوطني من رعاياها.

وتستطيع الدولة بإرادتها المنفردة من خلال هذا المبدأ أن تمنح الأجانب حقوقًا تماثل تلك الممنوحة للوطنيين من رعاياها، وفيما يجاوز الحد الأدنى من الحقوق التي يكفل القانون الدولي للأجانب التمتع بها، ودون أن يتقيد هذا المنح بالتبادل أو المعاملة بالمثل إلّا إذا كان بناءً على اتفاقية دولية تقضي بهذا التبادل.

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص474.

وقد يأتي هذا التشبيه عامًا بالنسبة لكافة الحقوق أو بالنسبة للأجانب كافة، كما يصح أن يتخصص بالنسبة لبعض الحقوق أو بالنسبة لطائفة معينة من الأجانب، إلّا أن الواقع يؤكد أن أقصى ما يطمح فيه الأجنبي من خلال مبدأ التشبيه: هو تلك المساواة في الحقوق الخاصة أو المدنية بينه وبين رعايا الدولة التي يقيم فيها، وتستثنى تلك الحقوق العامة التي تستلزم توافر صفة المواطنة بانتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة رسمية، فليس من المنطقي مثلًا أن يتمتع الأجنبي بممارسة الحقوق السياسية من حق الانتخاب أو الترشح للمجالس النيابية أو تولى المناصب العامة في الدولة، وليس من المنطقي مثلًا أن يتم تشبيه الأجنبي بالوطني بتأدية الأول للخدمة العسكرية الإجبارية التي تقصرها الدولة على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها.[1]

والواقع أن هذا الأساس والذي يسمى بالمعاملة الوطنية من أسس التنظيم القانوني للأجانب يعتبر من قبيل الصور التي تبالغ فيها الدولة في تعاملها مع الأجنبي إما طمعًا في المردود المتأتي من خلال استثمار أو سياحة أو خبرة هذا الأجنبي، وإما حرصًا منها على تقديس فكرة حقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسيتهم، لهذا نرى هذه الدولة تمنح بكرم نراه مبالغ فيه هذا الأجنبي نفس الحقوق المقررة والممنوحة للوطني.

وبصرف النظر عن الغاية المأمولة من التسوية بين الأجنبي والوطني في الحقوق والواجبات والتي قد تكون غاية عظيمة، فإننا نعتقد بأن اعتماد هذا الأساس لتشييد التنظيم القانوني للأجانب سيكون له عواقب وخيمة حيث يؤدي بلا شك إلى الإخلال بموازين المجتمع الداخلي للدولة، كما يؤدي إلى المساس بالتوازن الواجب قيامه في العلاقات بين الدول حيث لا يجوز للدولة معاملة رعايا دولة معينة نفس معاملة رعاياها لأن ذلك مدعاة لوقوع الأجنبي في مشكلة ازدواجية التكاليف والأعباء وهو ما لا يجوز.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الأساس إلّا أن بعض الدول الأوروبية والمتقدمة قامت باعتماده حيث أخذت به كل من ألمانيا وسويسرا واليابان، كما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية خصوصًا تلك المتعلقة بالإقامة، فقد أخذت به قديمًا الاتفاقية الفرنسية البلجيكية الموقعة بين الدولتين في 1899/07/08 وكذلك أخذت به الاتفاقية الأوروبية الموقعة في باريس في 1955/12/12 والتي تضمنت نصًا يقرر "يتمتع رعايا أي من الدول الأطراف في الاتفاقية في أقاليم سائر هذه الدول بمعاملة لا تقل عن معاملة الوطنيين فيها"، وكذلك اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في بيرن في 1886/09/09 والتي نصت صراحة في مادتها الخامسة على أن ي"تمتع المؤلفون بالنسبة للمصنفات المقررة حمايتهم بشأنها بمقتضى هذه الاتفاقية في بلاد الاتحاد عدا بلد الأصل للمصنف بالحقوق التي تقررها في الحال أو مستقبلًا تشريعات البلد المعني للوطنيين، وكذلك

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص73- 74.

بالحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية"، وهو ما أخذ به القانون الأردني لحماية حق المؤلف حيث تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثالثة داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثالثة خارج المملكة.[1]

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو بالتفضيل Principe de l'état la plus favorisée هو من الوسائل التي تلجأ إليها الدول كثيرًا من خلال المعاهدات الدولية لتوسيع نطاق الحقوق الممنوحة للأجانب، وزيادة الحد الأدنى من الحقوق، ويقصد به تعهد دولتان لتمكين الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة لرعاياها لدى الدولة التي تعهدت به، وذلك في الحال أو في الاستقبال.[2]

وشرط الدولة الأكثر رعاية يعتبر أسلوبًا من أساليب معاملة الأجانب، يحقق للأجانب المستفيدين منه مزية الاحتياط للمستقبل، إذ يحصلون به على كل ميزة يحصل عليها غيرهم من الأجانب من أية جنسية، في المستقبل فضلًا عن الحاضر، إلّا أنه يجب على الدولة الاحتراس في تقريره إذا أرادت أن تبقي في يدها سلاح المساومة في معاملة الأجانب.[3]

وقد يقرر هذا الشرط من جانب واحد أي لصالح إحدى الدولتين فقط كما يصح أيضًا أن يرِد على سبيل التبادل بين الدول الأطراف في المعاهدة والاتفاق، وقد يصاغ هذا الشرط بحيث يشمل كافة الحقوق أو يأتي قاصرًا على حق أو حقوق معينة بالذات، لذلك ينصب على أفضل معاملة تحققت في الماضي كما يصح أن يتناول الماضي والمستقبل على السواء.[4]

وقد جرت الدول على إدراج هذا الشرط في معاهدات الإقامة والمعاهدات الخاصة بالشؤون المالية والجمركية، وبصفة عامة في الاتفاقيات الدولية التي تنعقد لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. والمفروض في هذا الشرط أن الدولة الملتزمة به لا تعامل الأجانب معاملة الوطنيين ومن ثم تكتفي الدولة المستفيدة بالحصول على شرط الدولة الأولى بالرعاية حتى تتوصل إلى أن يلقى رعاياها في الدولة الملتزمة أقصى درجات التفضيل بين الأجانب.

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص346- 347.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص86.

[3] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص299.

[4] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق، ص473.

ومع ذلك فقد مضت الإشارة إلى أن الدولة المستفيدة قد تتوصل من خلال هذا الشرط إلى معاملة رعاياها في الدولة الملتزمة به معاملة الوطنيين وذلك فيما لو كانت هذه الأخيرة قد خولت لمواطني دولة أجنبية أخرى (الدولة الأكثر رعاية) نفس المعاملة التي يلقاها رعاياها بمقتضى مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، والملاحظ على شرط الدولة الأولى بالرعاية أنه - وأسوة بشرط تشبيه الأجانب بالوطنيين - لا يحدد مباشرة مضمون الحقوق التي تعهدت بها الدولة الملتزمة لرعايا الدولة المستفيدة، وإنما هو يكتفي بتقرير مساواة حسابية ذات صيغة تلقائية وغير محددة مسبقًا، وهي مساواة ليس معيارها المعاملة التي يلقاها الوطنيون في الدولة الملتزمة كما هو الشأن بالنسبة لشرط تشبيه الأجانب بالوطنيين، وإنما معيارها هو المعاملة التي يتمتع بها الأجانب من رعايا الدولة الأكثر رعاية.

وشرط الدولة الأولى بالرعاية يخول لرعايا الدولة المستفيدة منه نفس الحقوق الممنوحة لمواطني الدولة الأكثر رعاية والمقررة في المعاهدة المبرمة بين هذه الدولة الأخيرة والدولة الملتزمة بالشرط، وهي معاهدة لا تعد الدولة المستفيدة طرفًا فيها فإنه يبدو بذلك وكأنه يشكل استثناء على مبدأ نسبية أثر بين المعاهدات. ذلك أن مؤدى هذا المبدأ هو قصر الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى المعاهدات على الدول الأطراف وامتداد الحقوق المدرجة بالمعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة الأكثر رعاية إلى الدولة المستفيدة بالشرط، وهي دولة غير طرف في المعاهدة كما رأينا.

وأساس الحقوق المخولة للدولة المستفيدة من شرط الأولى بالرعاية هو المعاهدة المتضمنة لهذا الشرط والمبرمة بينها وبين الدولة الملتزمة به، وليس المعاهدة التي تم عقدها بين هذه الدولة الأخيرة والدولة الأكثر رعاية، وهو ما أكدته بحق محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في يوليو 1952. والأصل أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يخول للدولة المستفيدة كافة الحقوق والمزايا التي منحت أو التي ستمنح للدولة الأولى بالرعاية ما لم تنص الاتفاقية المتضمنة للشرط على خلاف ذلك.[1]

تختلف صور هذا المبدأ على حسب الأطراف الثلاثة المتواجدة في إطاره، وهي ثلاثة صور[2]، على النحو التالي:

الصورة الأولى: إقرار النظام أو وضع المبدأ من جانب واحد: بطريقة أحادية، أي بلا تبادل، بحيث يلتزم به أحد طرفيه دون الطرف الآخر، فنكون أمام دولة ملتزمة بالوفاء بالتفضيل لرعايا الدولة المستفيدة، دون أن يستفيد منه رعايا الدولة الملتزمة بالتفضيل تجاه الدولة المستفيدة.

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص398- 399.
[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص87.

الصورة الثانيةْ: إقرار النظام من الجانبين: وهذا هو السائد في الوقت الراهن، حيث يقترن شرط الدولة الأولى بالرعاية بشرط المعاملة بالمثل، فتلتزم الدولة بمنح أفضل مركز قانوني ورعاية لرعايا الدولة الأجنبية، بشرط أن تلتزم هذه الدولة الأجنبية بدورها بالتبادل بمنح رعايا الدولة الأولى أفضل مركز قانوني في إقليمها.

الصورة الثالثة: إقرار النظام لصالح دولة ثالثة: حيث يقترن شرط الدولة الأولى بالرعاية بشرط المعاملة بالمثل في الحاضر، وكذلك في المستقبل؛ بحيث تلتزم الدولتين المتعاهدتين (مثلًا أ، ب) بمنح رعايا كل منهما أفضل مركز قانوني للأجانب في إقليمها، فإن قررت الدولة (ب) فيما بعد لرعايا دولة ثالثة (ج) مزايا جديدة تفوق المعاملة التي كانت سائدة فيها بالنسبة للأجانب، فإن رعايا الدولة (أ) يتمتعون تلقائيًا بهذه المزايا الجديدة؛ استنادًا إلى المعاهدة الأولى التي أبرمت بين الدولتين (أ، ب) وكذلك إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية المقرر بمقتضى المعاهدة الأولى.

من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول، خلصنا إلى أن الأجنبي هو غير الوطني الذي لا تربطه رابطة جنسية مع الدولة التي يقيم فيها، كما تطرقنا إلى أصناف الشخص الأجنبي وهي صنفين، الأول حامل لجنسية أجنبية والثاني هو عديم الجنسية.

لننتقل بعدها إلى تسليط الضوء على سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب، حيث عرفنا أن سلطة الدولة غير مطلقة بل هي مقيدة بمجموعة من القيود العامة والخاصة، إضافة إلى أن الدولة قد تلجأ إلى مجموعة من الأساليب والوسائل عند معاملها للأجانب وتنظيمها لمركزهم وهي المبادئ المتمثلة في: مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

الفصـــل الثانـي:

تنظيـم وضـع الأجـانب في الجزائــر

بعد التطرق إلى ماهية الشخص الأجنبي وتعريفه في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري وحسب ما جاء في القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، قد نظم إجراءات الدخول والخروج بالنسبة للأجانب وكذا الإقامة وحدد مختلف الشروط الواجب توفرها.

والملاحظ أن قدرة الأجانب على الدخول والإقامة داخل الجزائر يترتب عنه مجموعة من الآثار، حيث نجد أن هناك مجموعة من الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها الأجانب بمجرد دخولهم للدولة المضيفة، وتمتعهم بهذه الحقوق ينتج عنه بطبيعة الحال مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها الأجانب عند إقامتهم داخل الدولة.

ومنه يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان دخول وخروج الأجانب من الجزائر، أما المبحث الثاني فهو حقوق وواجبات الأجانب في الجزائر.

المبحث الأول: دخول وخروج الأجانب من الجزائر

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مختلف الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوفر في الأجنبي عند دخوله الجزائر وعند إقامته بها سواء كانت إقامتهم مؤقتة أو دائمة، وكذا الإجراءات التي يتبعها الأجنبي عند خروجه من الجزائر.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى: دخول وإقامة الأجانب في الجزائر (المطلب الأول)، خروج الأجانب من الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دخول وإقامة الأجانب في الجزائر

من أجل دخول أو إقامة الأجانب في دولة ما لا بد من توفر مجموعة من الشروط، ونجد أن هذه الشروط لا تختلف من دولة لأخرى بل هي نفس الشروط الواجب توفرها والمتفق عليها في كل الدول، إلّا أن هناك بعض الدول التي قد تضيف شروطًا ثانوية أخرى.

وسنتناول في هذا المطلب كل من شروط دخول وشروط إقامة الأجانب في الجزائر على حدًا، بحيث نخصص الفرع الأول لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن شروط إقامة الأجانب في الجزائر.

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر

نجد أن مختلف الدول قد تناولت موضوع دخول الأجانب في أوامر ومراسيم خاصة بوضعية الأجانب، فالمشرع الجزائري تحدث عن هذا الموضوع في القانون رقم 08 - 11[1] في المادة 04/01 منه والتي نصت: "يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة". كما تناول المشرع الفرنسي موضوع دخول الأجانب في المادة 05/01 من الأمر رقم 45 - 2658[2] والمنصوص فيها على: "يجب على جميع الأجانب، لدخول فرنسا، الحصول على الوثائق والتأشيرات التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية والأنظمة المعمول بها".

ولقد عالج القانون رقم 88 لسنة 2005 موضوع دخول الأجانب إلى جمهورية مصر العربية، إذ تنص المادة 02 منه أنه: "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلّا لمن يحمل جواز السفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرًا على أي منها من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تعتد بها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض".[3]

ونجد أن المشرع التركي أيضًا قد نص على هذا في قانون الأجانب والحماية الدولية في المادة 05 والتي تنص على أنه: "يتم الدخول إلى تركيا والخروج منها عبر المعابر الحدودية بجواز السفر أو بوثيقة سفر سارية المفعول".[4]

من خلال ما سبق يمكننا إدراج شروط الدخول كالتالي.

أولا: الدخول إلى الإقليم من مراكز الحدود المراقبة

يكون الدخول إلى الإقليم الجزائري من مراكز الحدود المعينة تحت رقابة السلطات المختصة[5]، فالدخول النظامي هو الذي يحصل فقط في نقاط المراقبة الحدودية وفي

---

[1] القانون رقم 08 - 11 ،مرجع سابق.

[2] OR n° 45 - 2658, op. cit, art 01/05: «tout étranger doit, pour entrer en France, être muni des documents st visas exigés par conventions internationales et les règlements en vigueur».

[3] حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص313.

[4] Law on foreigners and international protection, publishing 06, directorate general of migration management, Turkey, 2014, p21, art 05: «entrey into and exit from Turkey shall be through the border gates with a valid passport or travel document».

[5] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص368.

المطارات وفي الموانئ الجزائرية فترخص مصالح شرطة الحدود للأجنبي بالدخول، ويختم جواز سفره، وكذا التأكد من حيازته الوثائق الضرورية، ويتمتع وزير الداخلية والوالي المختص إقليميًا بسلطة تقدير منع دخول الأجنبي لأسباب تخص النظام العام أو تتعلق بالمصالح الحيوية للدولة.[1]

فالأجنبي ليس حرًا في أن يدخل من الأماكن التي يريدها هو، بل عليه أن يدخلها من أحد الأماكن التي حدّدتها السلطات الجزائرية. وتبدو الحكمة من وراء تحديد السلطات لأماكن دخول الأجانب في مراقبة حركة دخولهم وخروجهم منها.[2]

كما يتم تأمين المراقبة على الحدود من قبل مصالح شرطة الحدود، التي لديها بطاقات تدوّن فيها أسماء الأجانب المطرودين، والمردودين، وغير المرغوب فيهم، أو هؤلاء الذين صدر بحقهم تدبير منع خروج من البلاد، حتى تتخذ معهم إجراءات خاصة.[3]

ثانيا: جواز السفر

كان دخول الأجنبي في السابق وتحديدًا قبل الحرب العالمية الأولى دون أية إجراءات إدارية أو حدودية، ولكن بعد هذه الحرب تم اختراع نظام جوازات السفر والتأشيرات بحيث أصبح من المحتم على الأجنبي الذي يريد دخول دولة معينة أن يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول وأن يكون حاصلًا علة تأشيرة دخول إذا كان نظام دخول الدولة يقتضي ذلك.[4]

جواز السفر هو وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي يتبعها حامله، تتحدد بمقتضاه شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتاريخ ميلاده ومهنته، بالإضافة إلى العلامات المميزة له، هذه الوثيقة معترف بها دوليًا وهي عبارة عن بطاقة شخصية ذات صلاحية دولية[5]، وقد يشمل جواز سفر الولي القانوني أسماء وصور القصّر الذين هم تحت ولايته وتقل أعمارهم عن 15 سنة[6]. كما نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 01 من المرسوم رقم 66 - 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[7] في قولها: "إن جواز

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، الطبعة 01، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص161.

[2] أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015/2014، ص185.

[3] موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص- الجزء 02: القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص180.

[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص356.

[5] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص754.

[6] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، نفس المرجع، ص162.

[7] المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

السفر الوطني هو سند السفر تحرره سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل في الجزائر وهويته".

يمثل الجواز وثيقة السفر الأساسية والأكثر تداولًا، ويسمح جواز السفر بتدقيق جنسية وهوية الأجنبي الذي يود اجتياز الحدود الجزائرية، ويجري إعداد جواز السفر من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي، ويتضمّن إلزاميًا[1]:

- هوية حامله الكاملة وصورته.
- ذكر مدة سريان مفعوله.
- توقيع وختم السلطة التي أصدرته.

جواز السفر يجب أن يصدر عن السلطات الرسمية في دولة الأجنبي التي يحمل جنسيتها؛ وهذه الوثيقة عادة ما تكون صالحة للسفر مدة معينة من الزمن، تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى بحسب نظامها القانوني، وما دام جواز السفر له مدة زمنية معينة يستخدم خلالها، فلابد وأن يكون ساري المفعول لم تنته صلاحيته بعد، حتى يمكن للدولة المضيفة الاعتداد به عند طلب الدخول إلى أراضيها، فالشخص الذي يتمتع بجنسية دولة ما لابد وأن يحمل جواز سفر ساري المفعول، يمكنه من السفر بالفعل، والانتقال من دولة إلى أخرى ودخول أية دولة من الدول الأجنبية عنه.[2]

ويمكن تمييز أنواع عدة من جوازات السفر[3]، منها:

جواز السفر العادي: تمنح هذه الجوازات للأفراد العاديين، بمعنى أنها تمنح استثناء لكافة المواطنين دون استثناء وللذين لا يمثلون الدولة تمثيلًا رسميًا، وإن مثلوها أدبيًا شريطة أن يكونوا مواطنين تابعين للدولة. وهذا النوع متعارف عليه لدى جميع الدول، وتتولى كل دولة تحديد شكله، مواصفاته ، وفق ما يتراءى لها.

جواز السفر الدبلوماسي: عرف المشرع الجزائري جواز السفر الدبلوماسي بأنه وثيقة هوية سفر تسهل تنقل الدبلوماسيين خلال عملهم، ويمتد ذلك ليشمل أفراد أسرهم المرافقين لهم. وهي تُمنح عادة لرؤساء الدول ولرجال السلك السياسي والقنصلي، الذين توكل لهم مهمة رعاية مصالح دولهم في الخارج، إلى جانب العمل على خلق نوع من التعاون في مختلف المجالات بين الدولتين بما فيها المجالات العلمية والاقتصادية والزراعية والثقافية. وتكاد الدول تجمع على صرف هذه الجوازات.

---

[1] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص181.
[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص125- 126.
[3] انظر: محمد بوجانة، مرجع سابق، ص165- 168.

جواز السفر لمصلحة: تختلف تسمية هذا الجواز من دولة إلى أخرى، فهناك من تسميه بجواز السفر الخاص وهناك من تسميه جواز سفر لمهمة، و يأتي هذا النوع في المرتبة الموالية لجواز السفر الدبلوماسي، يمنح لذوي المراتب الهامة الذين يشغلون مناصب رسمية و لا تتوافر فيهم الشروط المقررة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية. ممن ترغب الدولة في حصولهم على تسهيل لمهامهم في الخارج. وهو جواز يسلم حسب نوع المهمة الموكلة لحامله، بحيث فرق الجزائري القانون بين الموظفين المعينين بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية، الذين تدوم مدة صلاحية جواز سفرهم لمهمة بأربعة سنوات. والأشخاص الذين يستفيدون من هذا الجواز بعنوان مهمة يؤدونها في الخارج، والتي لا تتجاوز السنة.

ثالثا: وثيقـة السفـر

ويتعلق الأمر بجواز خاص تصدره سلطات البلد المضيف إلى الأجانب الذين لا يتمتعون بحماية بلدهم الأصلي[1]، وهذا حسب ما ذكرته المادة 03 من المرسوم رقم 66 - 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في نصها: "إن وثيقة السفر هي جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي (اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية)".

ووثيقة السفر هي عبارة عن وثيقة معترف بها دوليًا، يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون مزودًا بجواز السفر كما سبق الذكر أو بوثيقة سفر التي هي بمثابة جواز سفر خاص تسلمه الدولة المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي منهم اللاجئون السياسيون أو عديمو الجنسية، ومنحت لهم الإقامة بصفة نظامية وذلك لاعتبارات إنسانية، لأن عديمي الجنسية لا يمكنهم الحصول على جواز سفر من الدول ما داموا لا يحملون جنسيتها، وكذا اللاجئين المضطهدين.[2]

وبالنظر إلى المادة 28[3] من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأيضًا المادة 28[4] من الاتفاقية المتعلقة بعديدي الجنسية، نجد أنه من الضروري على الدول التي يقيم فيها هؤلاء اللاجئين أو عديمي الجنسية أن تمنحهم وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى الخارج.

---

[1] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص181.

[2] أم سعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2022، ص728.

[3] المادة 28 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق، تنص على: "تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بلأمن الوطني أو النظام العام...".

[4] المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية، مرجع سابق، تنص على: "تصدر الدول المتعاقدة لعديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بلأمن الوطني أو النظام العام...".

رابعا: الدفتـر الصحي

يجب أن يكون الأجنبي مزودًا بدفتر صحي دولي يؤكد تطعيمه وخلوه من أمراض معينة[1]، واشتراط هذه الدفتر الصحي يكون وفقًا للقواعد الصحية والعالمية، ولا يطبق هذا الشرط إلّا إذا مست الحاجة إليه، مثلًا عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.[2]

وقد نصت المادة 07 من القانون رقم 08 - 11 على هذا الشرط، حيث ألزم المشرع الجزائري الأجنبي الذي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يكون حاملا لمجموعة من الوثائق من بينها هذا الدفتر الصحي "... وكذا دفترًا صحيًا طبقًا للتنظيم الصحي الدولي".

خامسا: التأشيـرة

إذا كان الأجنبي الحامل لجواز السفر يريد الدخول إلى الدولة فيجب عادة أن يأخذ تأشيرة بالدخول من قنصلية الدولة الذاهب إليها[3]، فالدولة لا تسمح بدخول الأجنبي إلى إقليمها إلّا بعد التأشير على جواز سفره، بما يفيد موافقة السلطات المختصة فيها على دخوله. وتعتبر هذه التأشيرات نوعًا آخر من التصعيد إلى جانب جواز السفر، تمليه نفسية الحذر الشديد أو الانطواء النسبي التي تسود الجماعات الدولية بمناسبة الحروب والأزمات. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أخذت الكثير من الدول في التخفيف من حدة نظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بينها.[4]

تعرف التأشيرة على أنها تصريح بالسفر، محدود المدة، يجب أن يحصل عليها الأجنبي الذي يسعى لدخول بلد أجنبي غير بلده. يمكن الحصول على التأشيرة بعد تقديم طلب إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب إليه، بعد الحصول على التأشيرة توضع في جواز سفر الأجنبي، ومن أجل أن يدخل الأجنبي بشكل قانوني ويسافر بل ويمر عبر دولة هو ليس من مواطنيها عليه أن يطلب هذه الوثيقة.[5]

وتعني هذه التأشيرة قبول الدولة التي يريد الأجنبي أن يدخل إلى إقليمها دخوله، والسماح له بذلك، بعد تقديم المستندات التي تختلف ضيقًا واتساعًا من دولة إلى أخرى، حتى يحصل

---

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص368.

[2] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص181.

[3] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص310.

[4] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص756.

[5] Elif KOCAOĞLU, laws and regulations applicable to foreigners in Turkey, Ankara bar review, Turkey, 2012, p16.

على تلك التأشيرة، وبالشروط التي تكفل جدية صاحب الشأن في طلب الدخول للأراضي الوطنية للدولة المضيفة، وقبوله في إقليمها على أساس سليم، وأسباب واضحة وصحيحة.[1]

يمكن تمييز أنواع من التأشيرات من أهمها: التأشيرات العادية، التأشيرات الدبلوماسية، تأشيرات المرور.

1- التأشيرة الدبلوماسية:

يأتي هذا النوع من التأشيرات في مرتبة أعلى من تأشيرات الدخول العادية، فهي لا تمنح لكافة الأجانب وإنما للفئات المحددة قانونًا، والذين يشغلون مناصب هامة، أو من لهم مكانة في بلادهم، كما أنها تمنح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية.[2]

تمنح التأشيرات الدبلوماسية للأشخاص الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية الذين ليسوا بحاجة إلى تأشيرات عادية، وهم من أعضاء السلك الدبلوماسي القنصلي المتمتعين بالحصانة، حيث بمجرد حصولهم على هذه الجوازات يسمح لهم الدخول بحرية، لأن مثل هذه الجوازات تحتوي أو تتضمن في أغلب الأحيان تأشيرات مفتوحة.[3]

2- التأشيرة العادية:

هي التأشيرات التي تمنح لكافة الأجانب العاديين الذين يريدون الدخول إلى إقليم الدولة، وهي التي لا تزيد مدة صلاحيتها على سنتين لبعض مواطني دول معينة التي تمنحه هيئة عامة جزائرية، التي تسلم له من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية مع دفع دمغة، أو هيئة عامة أخرى، مدة صلاحيتها لا تزيد عن السنتين، كما يمكن في حالة دخول مجموعة من الأشخاص الأجانب منتمين لهيئة واحدة، منح تأشيرة جماعية بنفس الشروط.[4]

تتنوع التأشيرات العادية بحسب الغرض من دخول الأجنبي، فهي كقاعدة عامة تمنح لغرض السياحة، بحيث يمنح هذا النوع من التأشيرات لمدة بسيطة ومحددة بهدف زيارة البلاد والتعرف على معالمها السياحية، أو الزيارة أو غيرها من الأغراض المؤقتة.

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص128.

[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص176.

[3] أم سعد بن زيادة، مرجع سابق، ص734.

[4] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص294.

واستثناءً تمنح لأغراض أخرى كالعمل، أو الدراسة، أو مرافقة الأقارب المقيمين في الخارج، وتسمى هذه الأخيرة تأشيرة الدخول طويلة المدة، وهي تأشيرة خاصة بالأجانب القادمين للإقامة في البلاد لفترات طويلة.[1]

3- تأشيرة المرور:

يقصد بها الإذن الصادر للأجنبي بالمرور خلال إقليم الدولة برًا أو بحرًا أو جوًا للوصول إلى دولة أخرى. وبهذه المثابة تختلف تأشيرة المرور عن تأشيرة الدخول إذ لا تسمح للأجنبي بالإقامة في البلاد إلّا فترة وجيزة بالقدر اللازم لعملية المرور.[2]

يعتبر الأجنبي العابر إلى الإقليم الجزائري غير مقيم، أو الذي تقدم للإقامة بها طيلة مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر من غير أن تكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة أي نشاط مهني. والأجنبي العابر هو الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بالميناء الجزائري، أو العابر الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو العابر برًا، فتتولى السلطات المختصة حسب الحالة بمنحه إما رخصة المرور إما للنزول وإما رخصة للعبور مدة صلاحيتها 07 أيام كحد أقصى، ويمكن تمديدها مرة واحدة إذا اقتضى الأمر بصفة استثنائية حسب المادة 14 من القانون 08 - 11، وتكون صالحة للدخول عدة مرات خلال مدة ستة أشهر، كما يسمح بالعبور أيضًا لسائقي السيارات والشاحنات التي تعمل عبر الحدود إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب المرور بصفة مستمرة عبر الإقليم البري الجزائري.[3]

ومع ذلك يجدر بنا أن نشير في النهاية إلى إمكانية الاتفاق على عكس ذلك، فقد تسمح الدول التي ترتبط بروابط اقتصادية أو اجتماعية معينة فيما بينها، باتفاقيات ثنائية أو جماعية للأجانب التابعين للدول المتعاهدة أن يدخلوا لإقليم الدول الأعضاء في الاتفاقية، دون تأشيرة دخول، بل ودون جواز سفر في بعض الأحيان؛ بالاكتفاء بتحديد الهوية أو حمل البطاقة الشخصية.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: النظام الساري داخل دول الاتحاد الأوروبي من السماح لرعاياها بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل الاتحاد، دون الحصول على تأشيرة دخول. وكذلك ما يحدث بين بعض الدول العربية، في بعض الأوقات، كالسماح لرعايا دول مصر وسوريا أو مصر وليبيا بالانتقال بين الدولتين دون تأشيرة، وكذلك ما يحدث بين دول مجلس التعاون الخليجي.

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص177.
[2] حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص320.
[3] أم سعد بن زيادة، مرجع سابق، ص732.

وهذا يدعونا إلى وجوب السعي نحو التكتل، ومن ثم الدعوة إلى تطبيق هذا النظام بصفة دائمة بين الدول الإسلامية، حيث إنها جميعًا تعد "دار إسلام" واحدة، بحيث تتوافر الجهود والعمل على العودة بدار الإسلام كلها إلى التوحيد، وإلغاء الحواجز المادية والمعنوية فيما بينها.[1]

الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب في الجزائر

يستطيع الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في الجزائر واتخاذها مقرًا له بعد انقضاء مدة التأشيرة أن يطلب ذلك من الوالي بالحصول على رخصة الإقامة والتي تمنح له الحق في الحصول على بطاقة إقامة بشروط محددة لاسيما الشروط الخاصة بالموارد الكافية للمعيشة.[2]

إذا كان دخول الأجنبي لغايات السياحة والسفر والانتقال وزيارة الأماكن السياحية على مختلف أنواعها الدينية أو العلاجية أو الترفيهية وهو ما يعني حاجة الأجنبي للإقامة المؤقتة لبضعة أيام، هنا نرى أن الدولة أقل تشددًا بل قد تكون متساهلة طمعًا في جذب أكبر عدد ممكن من السائحين وبالتالي زيادة دخلها القومي من هذه السياحة.

وأما إذا كان دخول الأجنبي لغايات العمل أو الاستثمار فهنا تقوم الدولة في أغلب الأحيان بسن التشريعات اللازمة المنظمة لعمل أو استثمار الأجنبي داخلها، وما يتبع ذلك من تنظيم لمسألة الإقامة التي تحددها طبيعة العمل أو الاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في مسألة عمل الأجنبي بالذات نجد أن الدولة تضع من القيود والشروط ما يجعل عمل الأجنبي وبالتالي إقامته ليست على حساب فرص عمل الوطني، أما فيما يتعلق بالاستثمار وما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال الأجنبية للدولة نرى أن تساهل هذه الأخيرة قدر الإمكان ولكن دون إفراط في هذه التسهيلات ولا تفريط يجذب رؤوس الأموال وتحقيق أعلى عائد مالي ممكن من وراء ذلك.

وأما إذا كان دخول الأجنبي لغايات الإقامة الدائمة أو الهجرة أو بيئة الاستقرار داخلها فهنا نجد أن الدول عمومًا تتشدد في هذا الصدد، خصوصًا تلك الدول المصدرة للسكان وذلك حماية لمصالحها السياسية والاقتصادية والسكانية مع الأخذ بعين الاعتبار دائمًا الاعتبارات الأخلاقية التي يفرضها القانون الدولي العام فيما يتعلق بحالات اللجوء الإنساني أو السياسي، فليس من المستحب أن تترك الدول بابها مفتوحًا على مصرعيه ليدخل إليه من يشاء وبالتالي يقيم داخلها إقامة دائمة دون قيود ولا شروط لأن في ذلك مساساً بمصالحها السكانية والاقتصادية والسياسية، وكذلك ليس من المستحب أيضًا أن تنغلق الدولة وتتقوقع على نفسها

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص130- 131.

[2] أحمد محجوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 01، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2004، ص148.

فلا تسمح لأحد بدخولها أو الإقامة فيها إقامة دائمة أو الهجرة إليها لأن في ذلك مساسًا بما يفرضه القانون الدولي العام من إقامة نوع من التضامن والتعايش بين شعوب الأرض، ولهذا نرى أن على الدولة أن تكون وسطية الموقف ومعتدلة الاتجاه فلا تفرط بمصالحها ولا تضرب بمبادئ القانون الدولي عرض الحائط بل يجب عليها إقامة التوازن بين تلك المصالح وهذه المبادئ بما يحقق ما تصبو إليه من غايات وطموحات وطنية.[1]

أولا: صـور الإقامـة

تختلف صور الإقامة باختلاف الشخص الأجنبي كونه مقيمًا أو غير مقيمٍ، وباختلاف مدة هذه الإقامة سواء كانت إقامة مؤقتة أو إقامة دائمة، ويمكننا تمييز نوعين أساسين من الإقامة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 08 - 11.

1- إقامة الأجانب غير المقيمين:

نص المشرع الجزائري على شروط إقامة الأجانب غير المقيمين في الفصل الثالث من القانون رقم 08 - 11 من المادة 10 إلى المادة 15.

الأجنبي غير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تزيد على 90 يومًا، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.[2]

تكون الإقامة في هذه الحالة إقامة عارضة وتتحدد بالمدة المرخص له فيها بالتأشيرة الممهورة على جوازه أو بتأشيرة تسوية الوضعية الممنوحة له بصفة استثنائية من أعوان مراكز الحدود ومدتها 90 يومًا، ومن الجائز تجديد التأشيرة مرة واحدة بالمدة نفسها لمن يرغب في الإقامة مؤقتًا دون أن يكون في نيته تثبيت إقامته، وقد تكون مدة الإقامة 07 أيام بالنسبة لحائز تأشيرة عبور الإقليم الجزائري أو تتراوح بين يومين إلى سبعة أيام فيما يخص الأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات وتسمى إجازة التجول وتمنحها مصالح الحدود. في الحالات السابقة لا تمنح للأجنبي بطاقة إقامة وإنما يؤشّر بذلك على جواز سفره أو في وثيقة السفر التي يحملها.[3]

ومن الجائز أن يثبت الأجنبي غير المقيم إقامته المعتادة في الجزائر عن طريق طلب بطاقة مقيم قبل انقضاء مدة الإقامة المرخص بها في التأشيرة بـ 15 يومًا ويبرر بالإثباتات الضرورية سبب طلب الإقامة المعتادة، ويفقد الأجنبي صفة المقيم الأجنبي إذا تغيّب عن

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص357- 358.
[2] المادة 10 من القانون رقم 08 - 11، مرجع سابق.
[3] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص370.

الجزائر لمدة سنة فأكثر، كما يجوز أن تسحب منه بطاقة المقيم إذا لم يعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو ثبت للسلطات المختصة قيامه بنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو تمت إدانته عن أفعال من هذا القبيل.[1]

2- إقامة الأجانب المقيمين:

نص المشرع الجزائري على شروط إقامة الأجانب المقيمين في الفصل الرابع من القانون رقم 08 - 11 من المادة 16 إلى المادة 23.

يعد مقيمًا الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته في الجزائر وذلك بعد تسلمه لبطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته[2]. وقد ميّز المشرع بين مختلف حالات الإقامة، إقامة الأجنبي الأجير، وإقامة الطالب الأجنبي، وإقامة من يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنة حرة، والإقامة بقصد التجمع العائلي. وفي ظل تلك الأنواع تمنح مصلحة الأجانب بالولاية التي يقيم فيها الأجنبي بطاقة مقيم ذات الصلاحية لمدة سنتين قابلة للتجديد حسب الإثباتات المقدمّة.[3]

يختلف الأجنبي المقيم فيكون مقيمًا إقامة مؤقتة أو يكون مقيمًا إقامة دائمة؛ المقيم إقامة مؤقتة هو الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي طبعًا تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي غير المقيم الذي لا تتعدى إقامته 90 يومًا. ولكنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر (المادة 04/04 من القانون 11/08)، مع تقديمه لإمكانيات العيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري.[4]

فالأجنبي أحيانًا قد يكون محتاجًا إلى فترة قصيرة من الوقت، يمضيها داخل إقليم الدولة لتحقيق غرض معين: كالسياحة أو العلاج أو زيارة الأقارب أو الأصدقاء...الخ، تلك الأغراض المؤقتة بطبيعتها. وهنا تكون الإقامة عارضة، مؤقتة تحدد الدولة المضيفة حدها الأقصى الذي يتراوح بين بضعة أسابيع أو أشهر، وقد تمتد إذا اقتضت ظروف حال الأجنبي ذلك: إذا امتدت فترة العلاج - مثلًا - التي دخل بسببها إلى إقليم الدولة المضيفة، فاحتاج الأجنبي لفترة إقامة أخرى، ويمكن للدولة أن تتجدد مدة الإقامة المؤقتة التي تمنحها للأجنبي، وذلك على حسب مصلحة الدولة من هذا التجديد.[5]

---

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص371.

[2] مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر (وفقًا لقانون 11/08)، مجلة الحقيقة، العدد 04، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص33.

[3] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، نفس المرجع، ص370.

[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص298.

[5] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص189.

والإقامة المؤقتة تعني التواجد العارض، الذي يكون بتوافر الركن المادي للتوطن أي الوجود المادي للأجنبي على إقليم الدولة، ولا يتوافر فيه الركن المعنوي، وهو نية البقاء والاستمرار في إقليم الدولة، فالإقامة المؤقتة لا تربط الأجنبي صاحبها بأية صلات قوية مع الدولة المضيفة، تبرر منحه معاملة متميزة على غرار الأجانب ذوي الإقامة الطويلة، إذ الإقامة المؤقتة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة، لا تقوم إلّا على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة المانحة لها، ولا تغير من طبيعتها المؤقتة إمكانية تجديدها.[1]

أما بالنسبة للأجنبي المقيم إقامة دائمة فهو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي منح له من طرف الولاية التي يقيم بها بطاقة إقامة مدة صلاحيتها سنتين (المادة 01/16 من القانون 11/08). والذي يجب عليه طلب بطاقة إقامة خلال 15 يومًا قبل انتهاء صلاحية التأشيرة (المادة 18 من القانون 11/08).

فيصبح مقيمًا بصورة دائمة في حالة قبول طلبه، والذي يجب عليه الخضوع لإجراءات الإقامة بالجزائر المتمثلة في وجوب حصوله على بطاقة الإقامة.[2]

ويسمح المشرع الجزائري للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة تزيد عن 07 سنوات أن يتحصل على بطاقة إقامة مدة صلاحيتها 10 سنوات، أما إذا ثبت أن الأجنبي لم يعد مستوفيًا للشروط المطلوبة في الإقامة تسحب منه بطاقة الإقامة الممنوحة له.[3]

المقصود من الإقامة المستمرة وغير المنقطعة في الدولة، هو اتصالها والمثابرة عليها بمعنى الغيبة بخارج الدولة لا تقطع الإقامة المستمرة بشرط أن تكون في حدود القواعد التي نظمها القانون الذي أتاح لهم الغياب لمدة معينة، لأنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب بطاقة المقيم في حال الانقطاع الطويل المدى أو في حال القيام بأعمال تمس مصالح الدولة المضيفة. أما القانون الجزائري فقد أطلق على هذا النوع من الإقامة اسم الأجانب المقيمين، ومعنى هذه الأخيرة أن كل أجنبي ينوي الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة، أو تمديدها يجب عليه الحصول على بطاقة مقيم، وتقوم السلطة المختصة بمنح بطاقة للأجنبي تسمى بطاقة المقيم وهي بمثابة بطاقة هوية للأجنبي.[4]

ثانيا: بطاقـة الإقامـة للأجـنبي

بطاقة الإقامة أو ما يطلق عليها بطاقة مقيم في الجزائر، هي بطاقة تلعب دورًا مزدوجًا باعتبارها بطاقة هوية للأجنبي تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن، وباعتبارها

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص203.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص298- 299.
[3] مسعود ختير، مرجع سابق، ص34.
[4] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص184.

ترخيصًا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان[1]. وبطاقة الإقامة لا تعطيه الحق في ممارسة نشاط مهني، حيث يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل، أما الأجنبي الذي يريد الإقامة دون ممارسة نشاط مهني يجب عليه أن يقدم مصدر رزق يضمن له الإقامة.[2]

تتضمن بطاقة المقيم، باعتبارها تشكّل بطاقة هوية، البيانات التي تدوّن بصورة عامة على مثل هذه الوثائق:

- بيان لقب وأسماء حامل البطاقة وحالته المدنية الكاملة، وجنسيته، ووضعيته العائلية، ومهنته، وتاريخ دخوله إلى الجزائر وعنوانه.
- صورة صاحب البطاقة.
- تاريخ منح البطاقة وختم وتوقيع السلطة المانحة.

وإذا كان الأجنبي يتصرّف بموارد للإقامة دون عمل، فيجب أن يذكر في البطاقة صفة سائح، أما إذا كان طالبًا فنذكر هذه الصفة.[3]

تمنح هذه البطاقة: للأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور، للطالب الأجنبي الذي يزاول دراسته أو تكوينه في الجزائر، للأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية لمعيشته. ويمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الإثباتات الضرورية المقدمة.

ويمكن تسليم بطاقة مقيم صالحة لعشر سنوات إذا سبق للأجنبي أن أقام خلال مدة 07 سنوات بصفة مستمرة ونظامية كما تمنح أيضًا لأبنائه البالغين 18 سنة المقيمين معه في إطار التجمع العائلي وكذا زوجته. وتمنح بطاقة المقيم أو تجددها مصلحة الأجانب على مستوى الولاية التي ينوي الإقامة فيها وذلك بتقديم طلب قبل 15 يومًا لانقضاء فترة التأشيرة.

وإذا غير الأجنبي المقيم في الجزائر نظاميًا محل إقامته الفعلية بصفة نهائية لفترة تفوق 06 أشهر فيجب عليه التصريح بذلك لدى مصالح الأمن أو المجلس الشعبي البلدي في البلدية محل إقامته السابقة والجديدة وذلك خلال 15 يومًا السابقة عن تاريخ مغادرته محل إقامته السابق واللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد.[4]

ويعفى من بطاقة الإقامة الأشخاص التاليين[5]:

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص163.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص300.
[3] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص184.
[4] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، نفس المرجع، ص163- 164.
[5] موحند إسعاد، نفس المرجع، ص184.

- الأجانب المقيمون استنادًا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية أو تمديدها: ثلاثة أو ستة أشهر كحدّ أقصى.

- القاصر الذي يقل عمره عن 18 سنة.

- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدون في الجزائر، كما وأفراد عائلاتهم، وهم يحملون عادة بطاقة دبلوماسية أو قنصلية صادرة عن وزارة الخارجية.

- رعايا البلدان التي أبرمت مع الجزائر اتفاقيات معاملة بالمثل.

تخول بطاقة الإقامة تنقل الأجنبي بكل حرية في كامل الإقليم الجزائري في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية[1]، واشترطت القوانين خضوع الأجانب في تنقلهم لإجراءات ضبطية، فبعد أن نصت المادة 24 على تنقل الأجانب المقيمين بكل حرية في الإقليم الجزائري مع التقيّد بأحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية أوجب القانون[2]:

- تقديم وثائقهم عند الطلب من الأعوان المؤهلين لذلك لرقابتها.

- إمكانية حجز وثائق السفر للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل استلام.

- ضرورة إخطار مصالح الأمن أو البلدية عند تغيير الأجنبي المقيم خلال 15 يومًا قبل مغادرته محل إقامته السابق وخلال 15 يوما بتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد.

- ضرورة تصريح كل شخص طبيعي أو معنوي لدى السلطات المختصة عن تشغيل أجنبي خلال 48 ساعة وكذا عند انتهاء علاقة العمل.

- وجوب التبليغ عن إيواء أجنبي أو تأجير سكن له لدى مصالح الأمن خلال 24 ساعة.

- يتعيّن على مسيري الفنادق والنوادي التصريح بالنزلاء الأجانب المقيمين عندهم.

المطلب الثاني: خروج الأجانب من الجزائر

إذا كان دخول الأجنبي لإقليم الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها أن تتساهل بهذا الأمر ولها أن تتشدد وفقًا لما يحقق مصالحها، فإن خروجه من إقليم الدولة لا يرتبط - وفقًا للأوضاع الطبيعية وغالبية الأحوال - إلّا بإرادته الحرة. وبناءً على هذا نجد أن خروج الأجنبي من الدولة لا يتعلق بمدة إقامته حيث يستطيع الخروج من الدولة على الرغم من استمرار مفعول

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص164.
[2] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص372.

مدة إقامته، أما إذا انتهت هذه المدة فيجب عليه إذا ما أراد البقاء داخل الدولة العمل على تجديدها وفقًا للأصول المتبعة داخل الدولة والتي لها أن تقبل هذا التجديد ولها أن ترفضه.[1]

الأجنبي يحق له مغادرة الدولة التي يقيم عليها في أي دولة يشاء فلا يمكن للدولة أن ترغمه على البقاء بها إلّا لأسباب خاصة كأن يكون محكومًا عليه في جريمة أو لتقديمه للمحاكمة أو تنفيذه لعقوبة حبس أو سجن...، وهناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة البلد قصرًا كالإبعاد الذي يعتبر إجراءً إداريًا، أو كالطرد وهو أمني بوليسي يتم دائمًا تحت إشراف الشرطة.[2]

ومنه يمكننا تقسيم موضوع خروج الأجانب من الجزائر إلى خروج إرادي (الفرع الأول)، وخروج لاإرادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخروج الإرادي

هو حق للأجنبي المقيم بالدولة الأجنبية المضيفة، وقتما شاء، وبمحض إرادته واختياره، وإلى الجهة التي يريدها، عندما تنتهي مدة إقامته المسموح له بها أو لا تنتهي، فلا يوجد التزام يقع على عاتق الأجنبي بعدم الخروج من الدولة التي يقيم بها.

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته 13 التي تقضي بأن: يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه... وهو ما أكدته كذلك المادة 22 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، وذلك بقولها: لكل فرد الحرية في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، ويخضع هذا الحق للقيود الواردة في القانون، والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.[3]

ونميز في هذه الحالة الخروج الإرادي بين حالتين: خروج الأجنبي غير المقيم الجزائر، وخروج الأجنبي المقيم الجزائر.

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص359.
[2] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص69.
[3] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص236.

أولا: خـروج الأجـنبي غير المقيم

الخروج في هذه الحالة نظامي، وفيه إما أن يغادر الأجنبي غير المقيم الإقليم الجزائري من مراكز الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية وبمراعاة الإجراءات المقررة نظاميًا والمتمثلة أساسًا في الختم على جواز السفر بالمغادرة.[1]

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالأجنبي الذي لم تتجاوز إقامته في الجزائر المدة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية، أو فترة قصوى لا تتجاوز ثلاثة أشهى بموجب اتفاقية معاملة بالمثل، أو المدة الممنوحة بموجب تأشيرة تمديد.[2]

بالنسبة للأجانب الحاملين لتأشيرة قنصلية: يمكنهم مغادرة الجزائر بكل حرية بتقديم جواز السفر فقط، أما الأجانب المعفيين من تأشيرة قنصلية: يمكنهم مغادرة الجزائر قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر بتقديم جواز السفر ودون تقديم التأشيرة.[3]

ثانيا: خـروج الأجـنبي المقيم

يغادر الأجنبي المقيم نظاميًا الإقليم الجزائري بإرادته بعد انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها[4]، وينبغي عليه الحصول على تأشيرة خروج من طرف الوالي المعني، وتأشيرة الخروج تكون على نوعين.[5]

1- تأشيرة الخروج النهائي:

تمنح للأجنبي الذي يغادر التراب الوطني دون نية للعودة، ويجب أن تستعمل هذه التأشيرة في غضون 15 يومًا من تاريخ منحها[6]، كما يجب استيفاء مجموعة من الشروط[7]:

- يجب على مقدم الطلب (الأجنبي) تقديم طلب تأشيرة الخروج وفق النموذج المخصص لهذا الغرض.
- يجب أن يوافق الموظف أو السلطة المخصصة على طلب التأشيرة.
- يجب أن لا تكون هناك تعويضات تمنع مقدم الطلب من الحصول على التأشيرة المطلوبة.

---

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص372.
[2] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص186.
[3] محمد سعادي، مرجع سابق، ص311.
[4] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، نفس المرجع، ص373.
[5] محمد سعادي ، نفس المرجع، ص311.
[6] موحند إسعاد، نفس المرجع، ص187.
[7] The legal guide for foreigners in Libya, international center for migration policy development (ICMPD), Tunisia, january 2020, p43.

- يجب على مقدم الطلب أن يثبت أنه دفع جميع ديونه المالية.

2- تأشيرة الخروج والعودة:

تمنح للأجنبي المغادر بنية العودة وهذه التأشيرة تقوم مقام التأشيرة القنصلية للدخول مرة أخرى، وهي صالحة لمدة 03 أشهر من تاريخ المغادرة ويحصل عليها الأجنبي بناءً على طلب مرفق بالوثائق المبررة[1]، ويترتب على هذه التأشيرة دفع رسم على شكل طابع مالي.[2]

الفرع الثاني: الخروج اللاإرادي

هو حق للدولة تتمكن من خلاله أن تحمي أمنها واستقرارها، بإخراج الأجانب المقيمين على إقليمها أو القادمين إليها، عندما تثبت أن إقامتهم به أو قدومهم إليه من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار أو تشكل تهديدًا للنظام العام فيها أو تخالف القواعد والإجراءات المقررة لدخول الأجانب وإقامتهم على أراضيها.[3]

وإذا كان الخروج الاختياري (الإرادي) لا يثير إشكالًا جديًا فإن الخروج الإجباري (اللاإرادي) موضوع تفصيل: فمن حيث المبدأ لا يجوز طرد المواطنين الجزائريين أبدًا، أما الأجانب فيجوز إبعادهم وطردهم لأي سبب كارتكاب جريمة مثلًا، أو انتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة كما يجوز رد الأجانب مبدئيًا عند الدخول ولكن حتى في حالات أخرى رفض مدّهم ببطاقة الإقامة أو تمديدها أو سحبها منهم، غير أنه توجد حالة أخرى ليست ضمن الخروج ولكنها متصلة بصلاحيات الإدارة هي حالة الإقامة الجبرية التي يقررها وزير الداخلية عندما يعجز الشخص عن التوجه إلى أي مكان في الخارج كحالة اللاجئ السياسي.[4]

أولا: الإبعاد

الإبعاد إنهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يمليها أمن الجماعة، وخضوع الأجانب دون الوطنيين لهذا الإجراء قاعدة حديثة، إذ من المقرر الآن أن الدولة لا تبعد رعاياها، على أن كل أجنبي يحوز إبعاده بما في ذلك الممثلين السياسيين.[5]

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص165.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص188.
[3] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص238.
[4] أحمد محجوب، مرجع سابق، ص148.
[5] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص313.

إن من حق الدولة أن تمنع أي شخص من دخول أراضيها ولها كذلك أن تبعد أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها، والإبعاد عن الدولة لا يتناول إلّا الأجانب، أما المواطنين لا يجوز إبعادهم.[1]

إبعاد الأجانب من إقليم الدولة يعكس أحد مظاهر سيادتها على إقليمها ولا تلجأ الدولة إلى اتخاذه إلّا إذا رأت ما يستدعي ذلك، كحماية مصالحها العليا أو حماية أمنها ونظامها العام[2]. ولهذا نجد أن قرار إبعاد أجنبي عن الدولة لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن خلافًا للرأي الفقهي الذي يعتبر الإبعاد من أعمال الإدارة وليس من أعمال السيادة، حيث يعتبر أن قرار الإبعاد يقبل الطعن به أمام المحكمة الإدارية بوصفه قرار إداري.[3]

والإبعاد لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن[4]، يجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على تعريفه بأنه: تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منها بغير رضاه، وهو أيضًا: عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردًا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء.[5]

يجب أن يكون الإبعاد مؤسسًا على سبب يبرره، وإلّا كان استعماله تعسفًا وسوء استعمال للسلطة، وبالتالي فإن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب لا تعد مطلقة، بل أنها قد أصبحت حسب المواد 22 و30 و31 و32 من القانون 08- 11 مقيدة بعدة أسباب[6]:

1- تهديد النظام العام وأمن الدولة:

يشكل تهديد الأجنبي للنظام العام وأمن الدولة من بين أهم الأسباب المؤدية إلى إبعاده، وهي حالة نصت عليها المادة 30 من القانون 08 - 11، وهي حالة واسعة جدًا، لأن مفهوم النظام العام واسع جدًا وغير محددٍ، فالدولة بإمكانها اللجوء دائمًا إلى دواعي النظام العام، وذلك لتبرير إبعاد الأجنبي الذي لا ترغب في بقائه داخل إقليمها، بمعنى أن لها سلطة تقديرية واسعة في التحجج بالنظام العام، وهو ما يشكل في العديد من الأحيان اعتداءً على حرية الأجنبي في التنقل، والتعسف في استعمال السلطة، وهي السلطة التي تتسع أكثر في الحالات الاستثنائية والقاضي الذي يعرض عليه قرار الإبعاد يجد صعوبة في رقابته، خاصة وأن السلطة التقديرية للإدارة تعد قيدًا على سلطاته.

---

[1] إبراهيم جودة، مرجع سابق، ص256.
[2] أمقران طيبي، مرجع سابق، ص248.
[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص360.
[4] إبراهيم جودة، نفس المرجع، ص256.
[5] ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 43، جامعة الموصل، العراق، 2020، ص206.
[6] سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، 2017، ص166.

2- الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة:

تتحقق هذه الحالة عند متابعة الأجنبي جزائيًا لارتكابه جنحة أو جنابة، وإدانته بموجب حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة يصدر وزير الداخلية قرارًا يتضمن إبعاده من الإقليم الجزائري، وينفذ عليه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 31 من القانون 08 - 11، كما يمكن إبعاد الأجنبي بموجب حكم جزائي متضمن عقوبة تبعية أو تكميلية كالمنع من الإقامة، حيث يبعد الأجنبي في هذه الحالة بمجرد نفاذ عقوبة الحبس النافذ.

3- عدم مغادرة الإقليم الجزائري في الميعاد المحدد:

تنطبق هذه الحالة على الأجنبي الذي كان مقيمًا في الجزائر بطريقة قانونية، إذ أنه وبمجرد انتهاء مدة إقامته دون تجديدها، أو يصبح غير مستوف لشروط منحها، كانتهاء مدة الدراسة مثلًا أو مدة عقد العمل، تسحب منه بطاقة المقيم في أي لحظة، ويعذر من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية في ميعاد 30 يومًا تري ابتداءً من تاريخ تبليغه بالإجراء الذي يمكن وبصفة استثنائية تمديده إلى 15 يومًا إضافية بطلب مبرر، فإذا رفض الأجنبي الذي تم إعذاره مغادرة الإقليم طواعية، بعد انتهاء المدة الأصلية والإضافية في حالة تمديدها، يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا يتضمن إبعاده عن الإقليم الجزائري، إلا إذا صادفته قوة قاهرة منعته من المغادرة. على أن يلاحظ هنا، أنه في جميع هذه الحالات، فلا تمنح للأجنبي سوى مهلة تتراوح بين 48 ساعة و 15 يومًا من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية، وبعد انتهاء هذه المدة ينفذ عليه قرار الإبعاد جبرًا، إلّا إذا طعن في قرار الإبعاد أمام قاضي الاستعجال الإداري، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ قرار الإبعاد بقوة القانون إلى غاية الفصل في الدعوى.

ويوقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتًا، ولكم دون أن تحدد النصوص مدة معينة في الحالات التالية[1]:

- إذا كان أحد الوالدين الأجنبي لطفل جزائري قاصر هو الذي يتولى رعايته وتربيه.
- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي قاصر.
- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي يتيم قاصر.
- إذا كان قرار الإبعاد يخص امرأة أجنبية حامل.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص166.

ثانيا: الطرد أو الترحيل إلى الحدود

الطرد أو الترحيل إلى الحدود هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد لذلك يعد جزاءً لمخالفته نظم الدخول والإقامة الشرعية[1]، فبعد التأكد من هويته وجنسيته يتم ترحيله إلى بلده أو البلد الذي يريد التوجه إليه، وتمنح له فرصة الاتصاف بالهيئة الدبلوماسية لبلده، وإذا لم يتسنى ترحيله مباشرة، يوضع في مراكز الانتظار لغاية اتخاذ الإجراءات الضرورية وإمكان ترحيله[2]. ويعتبر الترحيل صورة من صور الإخراج القسري من الإقليم الوطني وهو نظام خاص شأنه في ذلك شأن الإبعاد.[3]

يختلف الإبعاد والطرد من عدة نواحي[4]:

الأولى: أن قرار الإبعاد يصدر من طرف وزير الداخلية، بينما قرار الطرد فهو إجراء شرطي حتمي يتم تحت إشراف الشرطة، ويصدر عن الوالي.

الثانية: أن الإبعاد يتم اللجوء إليه في حالات عدة ناجمة أساسًا عن خطأ من طرف الأجنبي، أما الطرد فيتم اللجوء إليه في حالة دخول الأجنبي على الإقليم بطريقة غير شرعية أو يقيم فوق الإقليم بطريقة غير قانونية.

الثالثة: أن قرار الإبعاد يكون قابلًا للطعن فيه أمام مجلس الدولة بموجب دعوى استعجالية، أما قرار الطرد لا يمكن مبدئيًا الطعن فيه.

ثالثا: الـرد

يحصل عادة على مستوى مراكز الحدود عندما لا تتوفر في الأجنبي شروط الدخول[5]، وعندما لا تسمح السلطات بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، نظرًا لإدراج اسمه في قوائم الممنوعين من الدخول إلى البلد، لكونه شخصًا غير مرغوب فيه، ووجوده يشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها[6].

ويتم الرد أيضًا ضد أي أجنبي، حتى ولو كان قد دخل الأراضي الجزائرية بصورة نظامية، مثلًا في حالة رفض منحه بطاقة المقيم، أو رفض تجديدها، مما يترتب عليه التزام مغادرة الأراضي الجزائرية خلال مهلة 15 يومًا وإلّا تعرض لتدبير الرد، وأيضًا أثناء سريان مفعول بطاقة المقيم، إذا سحبت هذه الأخيرة من الأجنبي، وأعطي عوضًا عنها وصلًا

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص373.
[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص167.
[3] أمقران طيبي، مرجع سابق، ص286.
[4] سمير بلحيرش، مرجع سابق، ص165.
[5] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، نفس المرجع، ص167.
[6] ساجدة فرحان حسين، مرجع سابق، ص209.

يسمح له بإقامة مؤقتة خلال المهلة المحددة له لمغادرة الأراضي الجزائرية، وهذا حتى إذا لم تصدر بحقه أية عقوبة جزائية[1].

رابعا: الإقامـة الجبريـة

إذا ثبت استحالة إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني أو رده مؤقتًا لأسباب قاهرة كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم يجد بلدًا آخر يقبله، فيجوز تحديد إقامته الجبرية في مكان معين بقرار من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ الإبعاد ممكنًا. وعندئذ يجب على المعني بالأمر أن يتردد دوريًا على مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان المعين له، وإلّا فيعد مرتكبًا لمخالفة جزائية[2].

المبحـث الثاني: حقـوق وواجبات الأجـانب في الجزائـر

كون الشخص الأجنبي قادر على الدخول والإقامة داخل الدولة، فهذا يترتب عليه تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات التي لابد وأن توفرها له الدولة، فمن غير المنطقي أن يستطيع أي أجنبي دون أن توفر له الدولة المضيفة بعض الحقوق التي نص عليها العرف الدولي والتي تمكنه من العيش وتضمن له حياة كريمة. وتمتع الأجنبي بهذه الحقوق والحريات لابد وأن يترتب عليه أيضًا التزامات وواجبات يلتزم بها الأجنبي تجاه الدولة المضيفة، لأن عدم تحمل الأجنبي لأي التزامات بالرغم من تمتعه بمجموعة من الحقوق يجعله في مركز أفضل من الوطني وهذا ما لا تسمح به الدولة.

لذا سنتناول في هذا المبحث حقوق الأجانب في الجزائر (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى التزامات وواجبات الأجانب في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلـب الأول: حقـوق الأجـانب في الجزائـر

بالرغم من أن الشخص الأجنبي ليس عضوًا أساسيًا في المجتمع إلّا أن معظم الدول تعتبره عضوًا فعالًا،وهذا يترتب عليه مجموعة من الحقوق التي لابد وأن يتمتع بها الأجنبي.

حسب مختلف الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول نجد أن كل شخص داخل أي مجتمع كان له الحق في الحياة، وهذا ما جاء في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والمادة

[1] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص189.
[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص167.
[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 03: "لكل فرد الحق في الحياة...".

02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وكذا المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، كما اعترفت بحق الحياة معظم الدول حسب ما جاء في دساتيرها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري في المادة 38[3].

والملاحظ من هذا أن كل الدول تعترف بحق الأجنبي في الحياة باعتباره عضوًا فعالًا داخل المجتمع كما جاء في المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[4]، حيث يضمن حق الحياة للأجنبي مجموعة من الحقوق التي تضمن له حياة كريمة بداية من حقوق الحد الأدنى وهي الحقوق العامة التي لابد أن تعترف بها كل الدول؛ وهذه الحقوق تكون من مستلزمات الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي كإنسان[5]، إضافة إلى بعض الحقوق الخاصة التي يحكمها أساسًا القانون الخاص.

ومنه يمكننا دراسة كل نوع من الحقوق في فرع خاص، الحقوق العامة (الفرع الأول)، والحقوق الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق العامة

تكون الحقوق العامة ملازمة لحق الإقامة في حدودها الدنيا باعتبارها ضرورية لحياة الأجنبي في الدولة ولاستمرار بقائه فيها، فالأجنبي يتمتع بحد أدنى من الحقوق الضرورية لبقائه في هذه الدولة ولتصريف شؤون نفسه بما يبقيه حيًا في جسده وروحه.

إن الدولة وقد سمحت للأجنبي بالإقامة على أراضيها، يتعين عليها أن تعترف له بالحق في التمتع بقدر من الحقوق اللازمة لمعيشته بصفته إنسانًا. وذلك وفقًا لما اصطلح الفقهاء على تسميته بقيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، أي أن هناك حدًا أدنى من الحقوق التي يتعين على الدولة أن تعترف بها للأجنبي، ومخالفة هذا القيد تعرض الدولة للمسؤولية الدولية.[6]

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين 11 و14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 04 و06 و07 و12 و13، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، المادة 02: "إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون...".

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 06: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان...".

[3] الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 - 442، في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية 82، 2020، المادة 38: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون...".

[4] الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق، المادة 05: "يتمتع الأجانب... بالحقوق التالية: الحق في الحياة...".

[5] أحمد محجوب، مرجع سابق، ص149.

[6] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص778.

أولا: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

حسب ما جاء في المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأنه: "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

ومؤدى الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي أن تكفل له الدولة حماية هذه الشخصية سواء من حيث منع العدوان عليها من قبل الغير أو من ذاتها، أو من حيث الاعتراف له بالقدرة على التمتع بالحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والملازمة لحياة الإنسان بصفته إنسانًا.[1]

كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية يثبت من خلالها أهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير، والتعبير عنها في أي مكان، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام السائد داخل الدولة المضيفة، فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي هو حق له، يقابله في الوقت ذاته التزام على الدولة المضيفة بحيث تتحرك مسؤوليتها الدولية عند الإخلال به.[2]

ثانيا: حق ممارسة الحرية الشخصية

الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية لصيقة بشخص الإنسان فهي تتفرع عن احترام كيانه الإنساني وضرورة توفير الأسباب اللازمة لحياته في إقليم الدولة، والاعتراف له بالتالي بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تستلزمها شخصيته.[3]

لا تعد موافقة الدولة على ممارسة هذه الحريات منحة منها للأجنبي، بل هي ثابتة له باعتبارها تدخل في نطاق الحد الأدنى لتمتع الأجنبي بالحقوق التي يكفلها له القانون الدولي، تلتزم الدولة بالاعتراف للأجنبي بالحرية اللازمة التي تتطلبها الشخصية الإنسانية.[4]

من بين الحريات الشخصية نجد حرية التنقل، فالأجانب المقيمين بشكل قانوني داخل إقليم الدولة لهم الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة وحرية مغادرة الدولة أيضًا كما يجب أن يكفل لطالبي اللجوء حرية التنقل حيثما أمكن[5]، وهذا حسب ما جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]، وحرية التنقل هذه قد نصت عليها أيضًا المادة 49 من

---

[1] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص229.

[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص224.

[3] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، نفس المرجع، ص229.

[4] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص779.

[5] The rights of Non-citizens, officeof the united nations high commissioner for human rights, united nations publication, New York and Geneva, 2006, p17.

[6] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 13: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

الدستور الجزائري المعدل والمتمم: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية داخل التراب الوطني".

من بين الحريات الشخصية أيضًا نجد حرية الرأي والتعبير التي كفلها القانون الدولي، فقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية[1]، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وكذا المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والمقصود بحرية الرأي والتعبير هي حرية الإنسان في اعتناق أي رأي من الآراء، وحريته في تلقي الأفكار ونقلها بأية وسيلة يريدها، وهذا ما نصت عليه أيضًا المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم: "لا مساس بحرمة حرية الرأي..."، والمادة 52: "حرية التعبير مضمونة...".

كما نجد الحرية الدينية وهي حق مكفول لجميع البشر، بحيث يتمتع الأجنبي بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقًا للأحكام التي تقضي بها ديانته، فحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أي قيد، فلكل إنسان أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته ويرى فيه نجاته بصرف النظر عن موقف الدولة أو موقف الآخرين[3]، ونرى هذا قد نصت عليه المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

من المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي، الاعتراف بالحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية، كما أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما". وحرية التجمع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أو قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين، وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل التعليم أو المنفعة العامة. وإنشاء جمعية أو الانتماء إليها هو حق شخصي معترف به للأفراد، وتخضع حرية الاجتماع لتنظيم القانون عادة بما يضع من قيود تستهدف الحفاظ علي النظام العام. وباستقراء نص المادة 53 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم نجده يشجع إنشاء الجمعيات والنقابات.[5]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة 02/19: "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار...".

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...".

[3] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص228.

[4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 09: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين...".

[5] محمد بوجانة، نفس المرجع، ص234.

ثالثا: حق الانتفاع بالمرافق العامة

استفادة الأجنبي من المرافق العامة والخدمات العامة تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية في الدولة وضرورات التضامن الإقليمي والتضامن الدولي[1]، والمرفق العام هو نشاط تباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام، وللأجانب المقيمين في الدولة حق الانتفاع بالمرافق العامة فيها: كمرفق الأمن، المياه، الكهرباء، والمواصلات والاتصالات...الخ. تلك المرافق ذات النفع العام، لأن هذه المرافق وجدت لإشباع حاجات الفرد بوصفه إنسانًا، وليس بوصفه وطنيًا، وحرمان الأجنبي من الانتفاع بالمرافق العامة يترتب عليه إقصاؤه عن مجتمع الدولة، وإنكار كيانه الإنساني، والقانوني المكفول حمايته.[2]

وقد أثير التساؤل حول مدى اقتصارها على المواطنين أم تجاوزهم لتشمل الأجانب ولو بدرجات متفاوتة. ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن الأموال التي تبنى بها المرافق العامة متأتية من واردات الدولة والتي تحصل عليها الأخيرة عن طريق الضرائب والرسوم التي يدفعها المواطنون، لذلك يجب أن تكون الاستفادة منها مقتصرة على المواطنين. لكن الاتجاه الحديث يرى أنه ورغم هذه المواقف فإنها ونظرًا لطبيعتها اللصيقة بمستلزمات الحياة الإنسانية فالفرد يحتاج إليها ليس بوصفه وطنيًا بل باعتباره إنسانًا، وهذا ما يدفع بجعلها شاملة كل المقيمين دون تمييز بين وطني وأجنبي.[3]

استقر العمل على تخويل الأجنبي المقيم في الدولة حق الانتفاع بالمرافق العامة، لما تحقق من منفعة عامة، والمقصود منها إشباع حاجات الفرد بوصفه إنسانًا وبصرف النظر عن كونه وطنيًا أو أجنبيًا، إذ قد يترتب على حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق إقصائه عن مجتمع الدولة وانهيار كيانه الإنساني والقانوني. على هذا النحو يحق للأجنبي الانتفاع بمرافق المياه والكهرباء والمواصلات والأمن والصحة وغيرها، أما في ما يتعلق بالمرافق الاجتماعية والتي تقوم في الغالب على فكرة التضامن القومي بين جماعة الوطنيين، فالأصل هو اقتصار الانتفاع على المواطنين دون الأجانب، لاسيما مرفق الضمان والتأمين الاجتماعي بما يقدمه من مساعدات وتأمينات اجتماعية، إلّا أن الكثير من التشريعات الحديثة تتجه إلى تعميم الانتفاع بهذا المرفق، وإن كانت تشترط لاستفادة الأجانب ضرورة المعاملة بالمثل في دولة الأجنبي. وكذلك الأمر بالنسبة لمرفق التعليم، الذي يعتبر في الأصل مرفقًا وطنيًا لا يجوز للأجانب التمتع به، إلّا أن الاتجاه الحديث في الدول المختلفة، هو فتح دور التعليم للوطنيين والأجانب على حد سواء.[4]

---

[1] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص316.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص310.

[3] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص231.

[4] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص781.

رابعا: حق التقاضي

حق التقاضي أمر أساسي يضمن فعالية الحقوق الأساسية الأخرى، والمقصود به حق الشخص في الوصول إلى العدالة من أجل تأكيد حقوقه ومن أجل تنفيذ الضمانات الإجرائية القادرة على إضفاء طابع عادل على المحاكمة[1].

يؤكد الفقه الحديث أن حق التقاضي أمام محاكم الدولة يدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق التي يتعين الاعتراف بها للأجانب بمقتضى العرف الدولي، وإلّا ترتبت المسؤولية الدولية على الدولة لإنكارها العدالة[2]؛ وهذا الحق فضلًا على أنه أحد الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات، فإنه يشكل أحد الأعمدة الرئيسية لأي نظام ديمقراطي.[3]

في الماضي لم يكن يسمح للأجنبي باللجوء إلى القضاء مطلقًا باعتبار أن مهمة القضاء الفصل في النزاع بين الوطنيين فقط وذلك تأسيسًا أن مرفق القضاء لم يوجد إلّا لإقامة العدل بين الوطنيين دون غيرهم. إلّا أن الدول هجرت هذا المنطق منذ القرن 19 إذ أن النزاع الذي ينشأ على أرض الدولة من شأنه الإخلال بأمنها سواء كان بين الوطنيين أم بينهم وبين الأجانب.

وبعد خروج الدول العربية من نظام الامتيازات الأجنبية ساد مبدأ المساواة القضائية والسيادة الوطنية وقد تأكد ذلك في كافة الدساتير العربية، ومن ثم أصبح لزامًا على الدول العربية ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع هذا اللجوء إلى القضاء من قبل الأجانب خاصة بعد أن نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة..." مثلما أكدت المادة 10 منه على أن: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظرًا عادلًا..."، ونصت المادة 12 من مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة مختصة ومستقلة وحيادية..." حيث بلجوء هذا النص إلى لفظ "جميع الأشخاص" و"لكل فرد" يكون قد ساوى بين الوطنيين والأجانب[4].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للأجنبي بهذا الحق، حسب ما جاء في نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل

[1] Les droits fondamentaux des étrangers en France, le défenseur des droits, France, 2016, p174.

[2] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص781.

[3] أمقران طيبي، مرجع سابق، ص276.

[4] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص236.

[5] القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي"، ويُفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للأجانب حق التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعلى الرغم من تأكيد هذا الحق باعتباره من حقوق الإنسان، فإن هناك من الدول من تعطيه للأجانب إلّا أنها تقيده، فتفرض عليهم عندما يريدون الالتجاء إلى القضاء تقديم نوع من الضمان يعرف بالكفالة القضائية، بحيث يكون الغرض منها إمكانية تحصيل التعويضات التي تستحق على المدعي إذا أخفق في دعواه، والوقاية من الدعاوى الكيدية التي قد يرفعها الأجنبي المعسر، وهذا النظام مازالت تأخذ به بعض التشريعات الغربية ويعد نظامًا مجحفًا بالأجانب.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة

يترتب على الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، ضرورة الاعتراف له بالأهلية القانونية، لجهة تمتعه بالقدرة على إبرام التصرفات القانونية، والحقوق الخاصة هي التي لا تثبت إلّا لمن يتوافر فيه بمقتضى القانون سبب لكسبها: كحق التملك وحق الأسرة والأحوال الشخصية والحق في العمل. وهي التي تنشأ بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة، كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل والضمان الاجتماعي وغيرها.[2]

أولا: الحق في التملك

من بين الحقوق المعترف بها للأجنبي داخل الدولة حقه في التملك، وهو حق يرتبط بطبيعة الإنسان ذاته وما جبل عليه من حب للمال ورغبة في التملك[3]، لم يكن يعترف بهذا الحق قديمًا كغيره من الحقوق لكن ما حتمته ضرورات التجارة الدولية من أن ينتقل الإنسان من دولة إلى أخرى، وهذا الانتقال لم يكن من الممكن تصوره إلّا إذا كفلت قوانين كل الدول للأجنبي حقه في الدخول إلى أقاليمها وحقه في الاكتساب والتملك[4]، أصبح حق التملك معترفًا به حسب ما جاء في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، وأيضًا ما جاء في المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]، كما نجد أن المشرع الجزائري

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص314.

[2] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص783.

[3] مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص «دراسة مقارنة»، الطبعة 01، مصر، 2007، ص02.

[4] المرجع نفسه، ص16.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 17: "لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا".

[6] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مصادق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)، في 21 ديسمبر 1965، المادة 05: "ذكرت الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:... حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين...".

قد نص على هذا الحق سابقًا في المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في قولها: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيًا، بحماية شخصه وأملاكه طبقًا للقانون".

1- حالة تملك الأجنبي للمنقولات:

المال المنقول يمكن للأجنبي تملكه بشكل عام ما لم يكن هذا المال من المنقولات التي لها أهمية خاصة للدولة سواء على صعيد رأس المال الوطني العام كملكية السفن والطائرات، أو على صعيد رأس مال المشروع الوطني الخاص كتملك الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية الوطنية، أو على صعيد حماية أمن واستقرار الدولة كتملك الأسلحة على مختلف أنواعها.[1]

ولكن في حالة بيعه للمنقولات، فإن المسألة هنا مرتبطة بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على الاقتصاد الوطني (المادة 02 من المرسوم 72 / 32 المؤرخ في 21 جانفي 1972 التي تطالب تصريح من وزارة المالية).[2]

2- حالة تملك الأجنبي للعقارات:

الأصل في المال غير المنقول أو المال العقاري أنه محرم على الأجنبي بحيث لا يستطيع تملكه نظرًا لما يشكله هذا المال من رأس مال الدولة العقاري الذي يتوجب أن يبقى تحت يدي الرعايا فقط، ولقد تم تخفيف حدة هذا الأصل نظرًا للتطورات التي طرأت على مفهوم الأجنبي، الأمر الذي دفع ببعض الدول إجازة تملك الأجنبي لبعض الأموال العقارية ولكن بشروط وقيود معينة تحددها التشريعات الخاصة.[3]

بالنسبة للتشريع الجزائري فهناك نصوص قانونية سابقة تمنع تمليك العقارات للأجانب عن طريق الشراء (المادة 01 من المرسوم 64 - 15 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتعلق بحرية المعاملات)، ولكن مرسوم آخر (83 - 344 المؤرخ في 21 ماي 1983) عوض الحكم السابق بالنص الآتي: "تعد كل المعاملات التي تتم بين الأحياء يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية والحكر وكذا حقوق الإيجار التي تفوق تسع سنوات والتنازلات والتقديمات والإيجار التيسيري للمحلات التجارية، حرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وشريطة

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص365.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص326.
[3] عامر محمود الكسواني، نفس المرجع، ص365.

الحصول على الرخصة الإدارية التي تسمح بذلك". كما أن تعليمة صادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 21 أفريل 1985 حصرت تنازل الأشخاص الأجانب عن الأملاك العقارية والمحلات التجارية الموجودة في الجزائر لصالح الدولة وحدها، وطبقًا للمادة 01 من مرسوم 72 - 32 المؤرخ في 21 جانفي 1972 فإن التنازل عن العقارات والحقوق العقارية العائدة لأشخاص طبيعيين أجانب مقيمين عادة في الخارج أو أشخاص معنوية أجنبية يعد باطلًا إذا لم يتم الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الهيئة الإدارية المختصة.[1]

3- حالة تملك الأجنبي للملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية هي ملكية الأفراد لثمرات عقولهم وقرائحهم، فمن ألف كتابًا أو وضع تصميمًا هندسيًا أو نموذجًا معماريًا، أو قطعة موسيقية، أو نحت بعض التماثيل... فقد اكتسب حقًا فكريًا ذهنيًا يسمى بحق المؤلف أو حق التأليف، وتعد الملكية الفكرية الأدبية والفنية من المسائل التي تدخل في نطاق الحماية للحقوق الذهنية للمؤلف.[2]

يحق للأجنبي أيضًا تملك المال المعنوي والمتمثل بكافة مفردات الملكية الفكرية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعلامات وأسماء تجارية وحقوق تأليف ومصنفات فكرية فنية وعلمية أدبية وبرامج حاسوب، ويظهر هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المفردات حيث أقرت معظم هذه الاتفاقيات مبدأ التسوية بين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بتملك هذه المفردات[3]. وهذا ما نراه في المادة 01 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[4] في قولها: "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادًا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"، والملاحظ من هذه المادة أن كل الدول الأعضاء عليها أن تحترم وتحفظ للمؤلفين حقوقهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

ثانيا: الحق في الزواج

الحق في الزواج هو حق أساسي تحميه المعايير الدولية، وهو مكون رئيسي للحرية الشخصية المعترف بها[5]، يعرف الزواج حسب ما جاء في المادة 04 من قانون الأسرة

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص169.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص321.

[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص366.

[4] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998.

[5] Les droits fondamentaux des étrangers en France, op. cit, p185.

الجزائري[1] بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

للأجنبي الحق في الزواج حسب ما جاء في المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والتي ذكرت فيها من بين الحقوق التي يتمتع بها الأجانب: الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة، وما نصت عليه أيضًا المادة 12[2] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بهذا الحق للأجنبي حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه: "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية"؛ حيث يتأكد موثق العقود أو ضابط الحالة المدنية من توفر شرط الإقامة لهذا الأجنبي في دائرة اختصاصه ولا يمس هذا الزواج النظام العام. حيث وضع ضوابط تحريمية من جهة، كعدم زواج المسلم من غير المسلمة، وضوابط إبطالية من جهة أخرى، كإبطال المشرع الجزائري "للزواج الأبيض" المتمثل في التحايل على القانون، سواء بهدف الحصول على إقامة في الجزائر أو الحصول على الجنسية الجزائرية. حيث نص المشرع الجزائري في نفس القانون بالمادة 01/48 على معاقبة الشخص الأجنبي الذي يبرم عقد زواج مختلط بغرض الحصول أو الدفع بالحصول على بطاقة إقامة، أو للحصول أو الدفع بالحصول على الجنسية الجزائرية، بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 دج. كما يعاقب الجزائري الذي يبرم عقد زواج بأجنبية من أجل الوصول إلى نفس الأغراض بنفس العقوبات، وفي حالة ارتكاب مثل هذا الفعل من طرف مجموعة منظمة، فإن العقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة تتراوح ما بين 500000 إلى 2000000 دج.[3]

ثالثا: الحق في الميراث والوصية

من حقوق الأجنبي المقررة له حقه في الإرث على الرغم من أن هذا الحق لم يكن مقررًا في السابق، حيث كان الأجنبي محرومًا من الإرث أو تلقي الوصية فكانت أمواله تؤول بعد وفاته للدولة التي استقبلته، ولكن مع تطور مفهوم فكرة الأجنبي عبر العصور تم إقرار حق الأجنبي في الإرث وتلقي الوصية[4]. وقد تم الإشارة إلى هذا الحق في المادة 05 من الاتفاقية

[1] قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] "للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج وتأسيس عائلة وفقًا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق".

[3] محمد سعادي، مرجع سابق، ص321- 322.

[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص368.

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ذكرت: "الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:... حق الإرث...".

الوصية هي أي تصريح قانوني خطي يتضمن مشيئة الموصي الأجنبي في كيفية التصرف بأمواله بعد وفاته[1]، أما الميراث فهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث وهو وإن كان ملحقًا بالنظام العائلي إلّا أن صلة وثيقة بنظام الأموال باعتباره سببًا من أسباب كسب الملكية، على أن حق الأجنبي في الإرث لم يكن أمرًا مسلمًا به في السابق وذلك لعدة قرون سادت فيها وراثة السيد لمال الأجنبي المتوفي. لكم الأمر قد تغير حيث أخذت التشريعات الحديثة تعترف بحق الأجنبي في الميراث إما من دون قيود أو مع شرط المعاملة بالمثل.

ولقد مرت مواقف التشريعات العربية من هذه المسألة بمراحل تختلف باختلاف النظام القانوني الذي كان سائدًا في المنطقة العربية بدءً من زمن الخلافة الإسلامية ومرورًا بقيام الدولة العثمانية وحتى اليوم، فبعد انتهاء الحكم العثماني تدخلت سلطات الاحتلال الفرنسية والبريطانية في هذا المجال للحفاظ على حقوقها وحقوق مواطنيها فأدى ذلك إلى صدور عدة قوانين ومواقف جديدة خاصة في القانون المدني.

وبعد قيام الدول العربية بالتتابع شرعت قوانين الجنسية الجديدة وحلّ اصطلاح الجنسية مكان دار الإسلام ودار الحرب وكان مقتضى ذلك وجود بعض الموانع في مرحلة أولى في حق الإرث. لكم فيما بعد نهضت قاعدة التوارث على أسس جديدة قوامها قاعدة المعاملة بالمثل دون النظر إلى اختلاف الجنسية، واستقرت القاعدة الحالية الغالبة على أن الميراث يسري عليه قانون المورث وقت موته لكن مع مراعاة القواعد التالية:

- أن اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير أن العربي لا يرثه من الأجانب إلّا من كان قانون دولته يورث العربي فيه.

- أن الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في الدولة العربية لهذه الدولة حتى ولو صرّح قانون دولته بخلاف ذلك، ومع ذلك فالمسألة خلافية.

- رغم قاعدة التبادل فإن مواقف التشريعات العربية تختلف في إرث العقار حيث تزداد القيود والتشدد في هذا المضمار مع كون الاتجاه الفقهي والتشريعي الغالب هو وحدة القانون الواجب تطبيقه على التركة.[2]

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص369.

[2] سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص244-245.

رابعا: الحق في العمل وممارسة المهن الحرة

للأجنبي الحق في العمل، فهذا يمكنه من العيش بكرامة ويساهم الحق في العمل في بقاءه هو وأسرته على قيد الحياة، وبقدر ما يتم اختيار العمل أو قبوله بحرية يساهم هذا في تطوير الأجنبي والاعتراف به داخل المجتمع أكثر[1].

إذا طالت مدة إقامة الأجنبي في إقليم الدولة، فلا بد وأن تمكنه الدولة من إيجاد وسيلة لاكتساب الرزق، أي أن تكفل له الحق في العمل وممارسة النشاط المهني اللازم لمعيشته والذي ينتسب منه، حتى لا يصبح عالة على هذه الدولة إذا لم يكن لديه من الموارد الذاتية التي يجلبها من الخارج، ما يصلح للاعتماد عليه في معيشته. وهذا ما أكدته المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي...".

وإذا كانت الدولة لا تستطيع -بصفة مطلقة- أن تحرم الأجنبي الذي ترخص له في الإقامة بها ما يكفله له القانون الدولي الخاص من حق في العمل، إلّا أن للدولة المضيفة الحق في أن تقصي الأجنبي من ممارسة نشاط مهني معين للمحافظة على كيانها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فيزداد الحظر على الأجانب في ممارسة مهن معينة أو بعض الصناعات التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو صناعات استغلال الثروات الاقتصادية...الخ، تلك المهن أو الصناعات الماسة بكيان الدولة المضيفة.[2]

يحق للأجنبي ممارسة العمل بالجزائر بشروط أهمها: إجبارية الحصول على رخصة عمل التي تمنحها وزارة العمل، وعدم العمل إلّا في المناصب التي لا يمكن شغلها من قبل الجزائريين التي يتم التحقق منها لدى مصالح العمل المختصة إقليميا كما يتم تفادي التشغيل فيها بمشاركة مصالح وزارة العمل في تدقيق العقود والاتفاقيات التي تبرم لاستخدام عمال أجانب[3]. ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد طرق تسليم رخصة العمل في المواد 08 و09 و10 من المرسوم رقم 82 - 510[4].

ويحق للأجنبي أيضًا ممارسة المهن الحرة كمهن الطبيب والمحامي والصحفي... وغيرها، ولا يشترط لممارسة مهنة حرة سوى الحصول على الرخصة والخضوع لقانون وضعية الأجانب، حيث يمكن سحب الرخصة إذا تم الإخلال بشروط منحها. أما بالنسبة للمهن

---

[1] Les droits fondamentaux des étrangers en France, op. cit, p233.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص315- 316.

[3] أحمد محجوب، مرجع سابق، ص150.

[4] المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982، يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

التجارية والصناعية والحرفية يشترط فيها الحصول على بطاقة تاجر أو حرفي أو صناعي والخضوع لقانون وضعية الأجانب، ويمكن سحب الرخصة إذا اختلت شروط منحها[1]، وقد حدد المشرع الجزائري أيضًا كيفيات وشروط منح هذه البطاقة المهنية في المرسوم التنفيذي رقم 06 - 454.[2]

المطلب الثاني: واجبات والتزامات الأجانب في الجزائر

إذا كان يتوجب على الدولة الاعتراف للأجنبي الموجود على إقليمها بالتمتع بكافة الحقوق المدنية المقررة للوطني، فهذا يوجب عليه بالتالي الخضوع لكافة الموجبات التي يخضع لها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، باعتبارها لازمة لبقائه وسلامتها كوحدة اجتماعية[3]. فالأجنبي يجب أن يتحمل التزامات مقابل تمتعه بالحقوق داخل الدولة التي تستقبله يصطدم على الفور بحقيقة أن هناك مجموعة من الأعباء والتكاليف لا يجوز تحملها والالتزام بها.[4]

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة الالتزامات الخاصة بالأجانب، الفرع الأول حول الالتزامات المالية والتعبئة المدنية، أما الفرع الثاني حول الالتزامات غير المالية.

الفرع الأول: الالتزامات المالية والتعبئة المدنية

يلتزم الأجنبي بمجموعة من الالتزامات والواجبات تجاه الدولة المضيفة التي استقبلته، ومن بين هذه الالتزامات نجد الالتزامات المادية التي يتحملها الأجنبي في ماله إضافة إلى التعبئة المدنية والتي تكون في ظروف خاصة والتي تقوم أساسًا على فكرة التضامن الإقليمي وحماية لأمن الدولة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: خضوع الأجنبي للضريبة

يلتزم الأجنبي بدفع الضرائب على أساس أن الأجنبي طيلة إقامته في الدولة يتمتع ويستفيد وينتفع بكافة مرافق الدولة من مياه وكهرباء وصحة وتعليم وغيرها... وبالتالي لا بأس من قيامه بدفع ما يتوجب عليه دفعه من ضرائب ورسوم كمقابل لهذا التمتع وتلك الاستفادة.[5]

---

[1] أحمد محجوب، مرجع سابق، ص151.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 - 454 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا وصناعيًا وحرفيًا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

[3] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص791.

[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص371.

[5] المرجع نفسه، ص372.

وخضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية، بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية، ولذلك تسعى معظم الدول لعقد اتفاقات في ما بينها لتلافي الازدواج الضريبي، أي إخضاع الفرد لنفس الضريبة في أكثر من دولة.[1]

الشخص الأجنبي مثله مثل الجزائري، إذا مارس تجارة أو مهنة حرة يوجب عليه دفع الضرائب مقابل الخدمات التي تقدم له من طرف المرافق العامة للبلاد، حيث يخضع للنظام العام الجبائي فتفرض عليه ضريبة مباشرة.[2]

وفي الغالب يخضع الفرد للضريبة فيما يتعلق بممارسته للمهن الحرة في الدولة التي يقع فيها المقر الدائم لنشاطه المهني، وفيما يتعلق بالضرائب على الدخل فيخضع للضريبة في الدولة التي تحصل على هذا الدخل فيها. إلّا أن مصلحة الدولة المضيفة قد تدفعها في بعض الأحيان إلى تبني سياسة اقتصادية معينة من خلالها يمكن أو تعفي الأجانب من دفع بعض الضرائب لمدة معينة، لتشجيعهم على الاستثمار داخل أراضيها، وقد تفرض عليهم ضرائب إضافية مقابل إقامتهم، أو حمايتهم، أو عدم أدائهم للخدمة العسكرية الإجبارية.[3]

ثانيا: نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة

لا جدل في أنه يجوز للدولة أن تجرد الأجنبي من ملكه بالاستيلاء للضرورات التي يفرضها للدفاع أو الأمن الوطني وذلك في الحدود التي يجيزها القانون، ومع مراعاة عدم التفرقة بين الأجانب والوطنيين.

وقد درجت غالبية التشريعات المعاصرة على ضمان حق الملكية الأجنبية الثابتة له بموجب قانونها، إلّا أن ذلك لا يقيد حق الدولة في الاستيلاء على ملكية الأجنبي أو التجريد منها، ولا يعد ذلك انتهاكًا لحق الأجنبي بل إن العرف الدولي، قد استقر على تخويل السلطة العامة في الدولة، حق أخذ الملكية للمصلحة العامة.[4]

حق الدولة في المحافظة على كيانها الاقتصادي ورعايتها للصالح، يخولها نزع الملكية للمنفعة العامة. فالصفة الأجنبية للمالك لا تحول دون نزع ملكه للمنفعة العامة، لاسيما وأن تملك الأجانب للعقارات ليس حقًا مطلقًا دون قيد أو شرط، ولكن يتوجب على الدولة عند ممارستها حقها في الامتلاك أن تدفع تعويضًا للأجنبي.

فالدولة تلتزم بتعويض الأجنبي عن نزع الملكية تعويضًا عادلًا وذلك حتى ولو كانت لا تقوم بدفع أي تعويض مقابل ملكية رعاياها. وحق الأجنبي في التعويض يجد مبرره، بوصفه

[1] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص791.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص330.
[3] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص335.
[4] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص287.

من الحقوق التي تدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي. وتجاهل الدولة لذلك يترتب عليه المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ينتمي لها الأجنبي، ويخول للدولة التي يتبعها الأجنبي الذي مزعت ملكيته بدون تعويض أن تتدخل لحمايته دبلوماسيًا. كما ينحصر حق هذه الدولة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب رعاياها من جراء تجريدهم من ملكيتهم، ولا يجوز لها المطالبة بإعادة الشيء إلى أصله، حتى لو انطوى نزع الملكية على تمييز مجحف برعايا هذه الدولة.[1]

ثالثا: خضوع الأجنبي للتعبئة المدنية

التعبئة المدنية هي تعبئة الأفراد في غير أوقات الحرب لاتقاء أخطار وأضرار الكوارث الطبيعية، كالحرائق والزلازل والفيضانات التي من شأنها تهديد سلامتهم وممتلكاتهم، وكذلك حشدهم للعمل على استتباب الأمن الداخلي عند نشوب الاضطرابات، وذلك لمواجهة الكوارث التي قد تتعرض لها دولة الإقامة، ويحق للدولة في هذه الأحوال أن تفرض على كل سكان الإقليم، وطنيين كانوا أم أجانب، تعبئة الأموال وحشد الجهود والأموال اللازمة لاستعمالها في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة المضيفة، مثل فرض ضرائب إضافية أو الاستيلاء على بعض الأموال لبعض الوقت.[2]

يكمن فرضها على الأجنبي المقيم داخل الدولة المتعرضة للخطر على أساس أن الأجنبي وإن كان كذلك إلّا أنه يعيش داخل هذه الدولة وبالتالي يتوجب عليه معايشة كافة ظروفها وبالسراء والضراء، إذ لا يعقل أن تعلن الدولة حالة التعبئة المدنية العامة لمواجهة خطر محدق بمجتمعها وتستثني من هذه الحالة الأجانب.[3]

والخضوع للتعبئة المدنية تعد من الالتزامات أو التكاليف التي يؤديها الفرد أيضًا بمقتضى تواجده مع جماعة ما، لسلامتها، وصيانة كيانها، وبقاءها كوحدة اجتماعية واحدة، حيث تقوم التعبئة المدنية على فكرة التضامن الإقليمي، وحماية الأمن الاجتماعي، والسكينة العامة في الدولة المضيفة، وتهدف إلى درء أو تخفيف ضرر ما يهدد مجتمع الدولة بأسره، وجميع من يتواجدون فيه سواء أكانوا وطنيين أم أجانب؛ ولذا يبدو من العدل وجوب اشتراك الجميع في مواجهة هذا الخطر الذي يهدد الجميع.

وبناءً على ذلك يخضع الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة للسلطات المدنية لهذه الدولة، ويشاركون في دفع الضرر عنها، إذا ما تعرضت لمخاطر أو أضرار قد تتمثل في: وقوع فيضانات أو سيول، زلازل، براكين، أوبئة، أو حرائق... أو غيرها من الكوارث، التي

[1] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص792.
[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص285.
[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص372.

تستطيع الدولة إن تعرضت لها أن تفرض على كل المقيمين على إقليمها، وطنيين أو أجانب، تعبئة الأموال، وحشد الجهود والأموال اللازمة لاستعمالها في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة المضيفة للأجانب.

كما أن للدولة المضيفة للأجانب إلزام الأفراد بالتعبئة المدنية من أجل القيام بأعمال الأمن المدني التي يتطلبها حفظ الأمن الداخلي، أو المحافظة على الصحة العامة في مثل هذه الظروف التي قد تتعرض الدولة لها. وإذا كانت الدولة تستطيع إلزام الأجانب -كما الوطنيين سواء بسواء- بالقيام بأعمال التعبئة المدنية إلّا أن العمل جرى على وجوب تعويض الأجانب عن الأموال التي تقوم الدولة بالاستيلاء عليها، لمواجهة ما تتعرض له من أخطار استثنائية.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات غير المالية

من بين التزامات وواجبات الأجنبي أيضًا تجاه الدولة المضيفة نجد الالتزامات غير المالية، والتي تتعلق بالأجنبي في شخصه كخضوعه لتشريعات الدولة واحترامه لقوانينها. وهذا هو محل الدراسة في هذا الفرع.

أولا: خضوع الأجنبي للتشريعات الداخلية

تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي...".

من القواعد المسلم بها أن الأجانب ملزمون شأنهم في ذلك شأن الوطنيين باحترام القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا تتضمن معاملاتهم و سائر تصرفاتهم خروجًا على قوانين تلك الدولة.

يتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الالتزام، إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها، ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ إقليمية القوانين والذي يقوم على أساس سيادة الدولة على إقليمها، إذ لا تتحقق هذه السيادة إلّا عن طريق بسط سلطان قانونها داخل إقليمها على الوطنيين والأجانب على حد السواء، فضلًا على أن هذه السيادة تتنافى مع وجود قانون أجنبي ينازع قانون الدولة ويدعي الاختصاص على إقليمها.[2]

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص336- 337.
[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص276.

وعلى كل حال يجب أن تكون معاملة الأجانب، فيما يتعلق بمخالفتهم لقوانين دولة الإقامة، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها في إقليم الدولة المضيفة على قدم المساواة مع الوطنيين، أي يجب أن يعاملوا معاملة الوطنيين، فينتفعوا بكافة المزايا وطرق الطعن في الأحكام، المقررة قانونًا، وينتفعون بالحد الأدنى من الحماية، بأن يعرفوا ما ينسب إليهم من مخالفات أو شكاوى أو جرائم، وأن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم أو يمكن لهم ذلك، فإن حكم عليهم بعقوبة نفذوها كالوطنيين، وإن ارتكب الأجانب جرائم سياسية لا تشكل لهم محاكم خاصة، فلهم الحق في أن يحاكموا أمام المحاكم العادية، ما دامت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر فيها بالنسبة للوطنيين، صدر عفو عام انتفعوا به.[1]

ثانيا: مدى خضوع الأجنبي للخدمة العسكرية

يقصد بالخدمة العسكرية المحافظة على كيان الجماعة واستقلالها، ولا يكلف بها الأجانب لأسباب تتصل بأسرار الدفاع، ومبدأ ولاء الأجنبي لدولته، وعلاقات الدول، وأكثر ما تتصل بفكرة اقتصار الدفاع على حماية التضامن الوطني. إلّا أن اشتراك الأجانب أو اشتراكهم في أعمال الدفاع المدنية لا ينكره العرف الدولي، على ألا يكلفوا بما يتنافى وواجب ولائهم لدولتهم.[2]

من البديهي عدم فرض الخدمة العسكرية إلّا على الوطني دون الأجنبي لأن مناط هذه الخدمة هي مشاعر الانتماء والولاء، والتي تربط بين الدولة ورعاياها فقط، حيث لا يفترض بالأجنبي ولا يجوز له أن يكون منتميًا للدولة المستقبلة له لدرجة أن يخدمها عسكريًا، وبنفس الوقت لا يجوز للدولة فرض هذه الخدمة إلّا على رعاياها كونها خدمة قائمة على الفداء والتضحية وهو ما يفترض بالنسبة للوطني ولا يفترض بالنسبة للأجنبي إلّا إذا كان من المرتزقة الذين يبيعون أنفسهم لمن يدفع أكثر فنراهم اليوم يحاربون دفاعًا عن دولة وفي اليوم التالي نراهم عن دولة أخرى وفقًا لمعطيات البيع والشراء وتبادل النافع والصالح.[3]

بالنسبة للشخص متعدد الجنسية وهو الشخص الذي يحمل جنسية أكثر من دولة، فمن المفترض أنه سيكلف بالخدمة العسكرية في كل الدول التي يحمل جنسيتها باعتباره من مواطنيها، إلّا أنه وبالنظر إلى صعوبة هذا الأداء المتعدد للخدمة العسكرية، فقد درجت الدول على إبرام المعاهدات الدولية التي تتحدد من خلالها الدولة التي يلتزم بمتعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية بها، والتي تعفيه من أدائها في بقية الدول التي يحمل جنسيتها، أو تتفق الدول على إلزام متعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولة الإقامة الفعلية التي يتوطن

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص333.
[2] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص793.
[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص373.

بها هو وأسرته ويباشر فيها أعماله، لكون جنسية هذه الدولة هي الجنسية الفعلية التي يؤكدها واقع الحال بالنسبة لهذا الشخص متعدد الجنسيات.

أما عديم الجنسية فيمكن إلزامه بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في أية دولة يقيم فيها إقامة دائمة، مقابل تمتعه بالحقوق في تلك الدولة يشترك في الدفاع عنها، فمما لا يتفق مع كرم الأخلاق أن يقيم هؤلاء في دولة تؤويهم ويتمتعون بخيراتها، ثم لا يشتركون في الدفاع عنها. وقد تجبر بعض الدول الأشخاص عديمي الجنسية المتوطنين فيها على أداء الخدمة العسكرية، حيث لا يخشى من انتمائهم إلى دولة أخرى غير تلك المتوطنين فيها؛ بينما ترى بعض الدول الأخرى أن الشخص عديم الجنسية لا يمكن إلزامه بأداء الخدمة العسكرية في أية دولة يتوطن بها أو يقيم فيها، لأن هذا الالتزام أمر يتنافي مع الاعتبارات الواجب مراعاتها بالنسبة لعديم الجنسية ذاته، ومع مصلحة الدولة المضيفة، فمن غير المقبول أن نفرض على عديم الجنسية بذل دمائه تجاه أية دولة لمجرد توطنه بها، ولن يكون هذا الأداء من مصلحة هذه الدولة الأخيرة، لعدم ولاء الأجنبي إليها.[1]

ثالثا: عدم الانحراف عن غرض الإقامة

يلتزم الأجنبي بعدم تجاوز غرض الإقامة المرخص بها، ولا يتعداه إلى غيره. فإذا حصل على ترخيص الإقامة، باعتباره طالب علم أو مريضا يريد العلاج، امتنع عليه مباشرة أي أغراض أخرى غير الدراسة أو الاستشفاء. والعلة في ذلك واضحة، فالإقامة الممنوحة له من قبل سلطات الدولة، تم منحها بناءً على هذا الغرض، ولولا هذا الغرض، ربما ما منحته الدولة هذه الإقامة، وبالتالي يلتزم الأجنبي بعدم الانحراف لممارسة أي أغراض أخرى يخرج موضوعها عن هدف الإقامة المرخص به و لذي من أجله سمحت له الدولة بالتواجد على أراضيها.[2]

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص340- 341.
[2] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص280.

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه تنظيم وضع الأجانب في الجزائر، عرفنا أن المشرع الجزائري قد حدد كل الإجراءات المتعلقة بدخول وخروج الأجانب من الجزائر، حيث تطرقنا إلى شروط دخول الأجانب والمتمثلة في حيازة الأجنبي لجواز السفر والتأشيرة والدفتر الصحي وكذا وثيقة السفر بالنسبة لعديم الجنسية واللاجئ السياسي، أما بالنسبة لشروط الإقامة فقد تحدثنا عن نوعين من الإقامة وحصول الأجانب على بطاقة مقيم، كما تطرقنا إلى خروج الأجانب من الجزائر سواء بإرادتهم بإجراءات حددها المشرع الجزائري أو كان هذا الخروج رغمًا عنهم من خلال اتخاذ إجراء الإبعاد أو الطرد أو غيرها.

وفي الجزء الثاني من هذا الفصل تطرقنا إلى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بمجرد دخوله الجزائر استنادًا على قواعد العرف الدولي، وكذا التزامه بأداء مجموعة من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقه في ظل ما جاء به التشريع الجزائري من احترام لقوانين الدولة ونظامها العام وما تفرضه من واجبات.

خـاتمـــــــــــــة

في الختام يمكننا القول أن موضوع مركز الأجانب من المواضيع المهمة والصعبة نوعًا ما، فالدولة عندما تكون بصدد تنظيمها القانوني لمركز الأجانب تكون خاضعة لمبدأين، من جهة مبدأ سيادة الدولة حيث تكون للدولة كامل السلطة في وضع وتشريع النصوص القانونية وفقًا لما تريد حيث تراعي في هذا مصلحتها ومصلحة مواطنيها وأمنهم بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى مبدأ امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية وما يصاحبها من قوانين دولية حيث نجد أن هذه القوانين تأخذ صفة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها لأنها تهدف إلى حفظ كرامة الإنسان وحمايته أينما حل، وهذا يبين لنا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الأجنبي فقد تعاظم الاهتمام الدولي وتظافرت الجهود من أجل توفير أكبر حماية له.

أولا: النتائج

1- تناول المشرع الجزائري موضوع مركز الأجانب، حيث وفق إلى حد ما في تنظيمه لوضع الأجانب داخل الإقليم الجزائري من خلال ما جاء في القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها.

2- أن الشخص الأجنبي هو كل فرد لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها، نجد أن معظم التشريعات لم تختلف في تعريفه وربطت فكرة الأجنبي بفكرة الجنسية فكلما لم تتوفر رابطة الجنسية في شخص ما نستطيع اعتباره أجنبيًا مع الإشارة إلى أن فكرة الجنسية هذه نسبية من حيث المكان والزمان فالأجنبي في الجزائر يعتبر وطنيًا في دولة أخرى.

3- أن هناك صنفين للشخص الأجنبي، الصنف الأول هو الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى غير الجنسية الجزائرية، أما الصنف الثاني فهو عديم الجنسية وهو أجنبي من نوع خاص فبالرجوع إلى فكرة نسبية الجنسية نجد أنه أجنبي مطلق فلا توجد من الدول من تعتبره وطنيًا لأنه أجنبي أينما حلّ.

4- للدولة الحرية في تحديد ووضع القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجانب، إلّا أن حريتها هنا ليست مطلقة إنّما مقيدة بمجموعة من القيود العامة المتمثلة في الحد الأدنى من حقوق معاملة الأجانب، إضافة إلى قيود خاصة متعلقة بالظروف الداخلية للدولة.

5- تستطيع الدولة عند معاملتها للأجانب أن ترفع من الحد الأدنى المحدد دوليًا من خلال استعانتها بمجموعة من الوسائل والمبادئ والمتمثلة في: مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، وأيضًا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

6- أن الأجانب عند دخولهم الجزائر يخضعون لمراقبة سابقة وأخرى لاحقة لدخولهم، تتمثل هذه المراقبة في مجموعة الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

7- أن الأجنبي عند إقامته في الجزائر يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تصنف إلى حقوق عامة وخاصة، حيث يفرض عليه نتيجة تمتعه بهذه الحقوق مجموعة من الالتزامات والواجبات المختلفة.

ثانيا: التوصيات

1- وضع نظام قانوني موحد يضم قواعد عامة تحكم وضع الأجانب دوليًا، حيث تعتمده كل الدول وهذا لضمان مركز أفضل للأجانب أينما وجدوا.

2- النظر في تحديد الوضعية القانونية للاجئين في الجزائر ووضع قانون وطني خاص يحكم مركزهم القانوني، وهذا نظرًا لكثرة توافدهم في الفترة الأخيرة هروبًا من الاضطهاد والجرائم المرتكبة في حقهم في بلدانهم الأصلية.

3- إعادة نظر المشرع الجزائري في موضوع تشغيل الأجانب وتشديد الرقابة خاصة فيما يخص التشغيل غير القانوني لهم وفرض عقوبات صارمة في هذا الشأن.

4- إعادة النظر في موضوع حقوق وواجبات الأجانب في الجزائر، كون المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع بدقة خاصة مع التجدد والتطور المستمر في مجال حقوق الإنسان، حيث نكاد نجزم أنه لا يمر يوم ولا أسبوع إلّا وتظهر معاهدات واتفاقيات جديدة في هذا المجال.

قائمـــــة المـصادر والمـراجع

أولا: المصـــادر

- القرآن الكريم.

المعاجم:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة 03، الجزء الأول، باب الجيم، مطابع الدار الهندسية، القاهرة.

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، باب الجيم، دار المعارف، القاهرة.

ثانيا: المــراجع

1- الاتفاقيـات الدوليـة:

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أُعتمدت يوم 1951/07/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5).

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المكمل للاتفاقية، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) في 1966/11/18، كما أحاطت الجمعية العامة علمًا به في قرارها 2198 (د-21) في 1966/12/16.

- الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية، أُعتمدت يوم 1954/09/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بالقرار رقم 526 المؤرخ في 1954/04/26.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين 11 و14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 04 و06 و07 و12 و13، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مصادق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20)، في 21 ديسمبر 1965.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998.

2- القوانين والمراسيم:

- الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 - 442، في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية 82، 2020.

- قانون رقم 08 - 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

- القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

- قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

- المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982، يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 454 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا وصناعيًا وحرفيًا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

- المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق لـ 21 جويلية 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

3- الكتب:

- أحمد محجوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 01، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2004.

- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية- ومركز الأجانب- وتنازع القوانين، الطبعة 01، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954.

- إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، الطبعة 02، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية «دراسة مقارنة»، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، لبنان، 2014.

- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، الطبعة 01، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 2 (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

- عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 03، منشورات زين الحقوقية، 2011.

- عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)، الطبعة 02، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

- مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص «دراسة مقارنة»، الطبعة 01، مصر، 2007.

- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين «دراسة قانونية تحليلية»، بغداد، 2014.

- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص- الجزء 02: القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

4- المقـالات العلميـة:

- إبراهيم جودة، حق الدولة في تحديد مركز الأجنبي «دراسة مقارنة»، مجلة كلية الشريعة، العدد الثامن، يونيو 2020.

- إبراهيم مصاب، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2020.

- أم سعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2022.

- ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 43، جامعة الموصل، العراق، 2020.

- سعيدة حمود، الهجرة وقانون الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

- سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، 2017.

- عائشة مرجال، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.

- عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 05، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

- فريد تريكي، أحكام الأجنبي في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، بجاية، 2015.

- محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الوادي، جوان 2020.

- مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر (وفقًا لقانون 11/08)، مجلة الحقيقة، العدد 04، المركز الجامعي بغرداية، 2011.

- وداد سايغي، اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

5- المذكرات:

- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015/2014.

- عبد الله مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها «دراسة مقارنة»، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

- عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

- محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.

6- المراجع الأجنبية:

- OR n° 45 - 2658, du 04 Novembre 1945, relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France.

- Law on foreigners and international protection, publishing 06, directorate general of migration management, Turkey, 2014.

- Elif KOCAOĞLU, laws and regulations applicable to foreigners in Turkey, Ankara bar review, Turkey, 2012.

- The legal guide for foreigners in Libya, international center for migration policy development (ICMPD), Tunisia, january 2020.

- Rights of Non-citizens, office of the united nations high commissioner for human rights, united nations publication, New York and Geneva, 2006.

- Les droits fondamentaux des étrangers en France, le défenseur des droits, France, 2016.

الفهـــــــــــرس

العنـــــــوان	الصفحـة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمـــة	01
الفصل الأول: ماهية الشخص الأجنبي وسلطة الدولة في تنظيم مركزه القانوني	06
المبحث الأول: مفهوم الشخص الأجنبي	07
المطلب الأول: تعريف الشخص الأجنبي	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي للشخص الأجنبي	07
أولا: التعريف اللغوي للشخص الأجنبي	08
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	09
ثالثا: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشخص الأجنبي	11
أولا: تعريف الشخص الأجنبي في التشريعات المختلفة	11
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للشخص الأجنبي	13
المطلب الثاني: أصناف الشخص الأجنبي	15
الفرع الأول: الأجنبي حامل جنسية دولة أخرى	15
الفرع الثاني: الأجنبي عديم الجنسية	17
المبحث الثاني: سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب	18
المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب	19
الفرع الأول: القيود العامة	20
أولا: القيود الاتفاقية	20
ثانيا: القيود العرفية	21
الفرع الثاني: القيود الخاصة	24
أولا: القيود الاقتصادية	25
ثانيا: القيود السياسية	26
ثالثا: القيود السكانية	26
المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الدولة في معاملة الأجانب	27
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل	28
أولا: مضمون مبدأ المعاملة بالمثل	28
ثانيا: صور مبدأ المعاملة بالمثل	30
ثالثا: تقييم مبدأ المعاملة بالمثل	37
الفرع الثاني: مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين	38
الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	40
ملخص الفصل الأول	43

الفصل الثاني: تنظيم وضع الأجانب في الجزائر	44
المبحث الأول: دخول وخروج الأجانب من الجزائر	45
المطلب الأول: دخول وإقامة الأجانب في الجزائر	45
الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر	46
أولا: الدخول إلى الإقليم من مراكز الحدود المراقبة	46
ثانيا: جواز السفر	47
ثالثا: وثيقة السفر	49
رابعا: الدفتر الصحي	50
خامسا: التأشيرة	50
الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب في الجزائر	53
أولا: صور الإقامة	54
ثانيا: بطاقة الإقامة للأجنبي	56
المطلب الثاني: خروج الأجانب من الجزائر	58
الفرع الأول: الخروج الإرادي	59
أولا: خروج الأجنبي غير المقيم	60
ثانيا: خروج الأجنبي المقيم	60
الفرع الثاني: الخروج اللاإرادي	61
أولا: الإبعاد	61
ثانيا: الطرد أو الترحيل إلى الحدود	64
ثالثا: الرد	64
رابعا: الإقامة الجبرية	65
المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجانب في الجزائر	65
المطلب الأول: حقوق الأجانب في الجزائر	65
الفرع الأول: الحقوق العامة	66
أولا: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية	67
ثانيا: حق ممارسة الحرية الشخصية	67
ثالثا: حق الانتفاع بالمرافق العامة	69
رابعا: حق التقاضي	70
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة	71
أولا: الحق في التملك	71
ثانيا: الحق في الزواج	73
ثالثا: الحق في الميراث والوصية	74
رابعا: الحق في العمل وممارسة المهن الحرة	76
المطلب الثاني: واجبات والتزامات الأجانب في الجزائر	77
الفرع الأول: الالتزامات المالية والتعبئة المدنية	77

أولا: خضوع الأجنبي للضريبة	77
ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة	78
ثالثا: خضوع الأجنبي للتعبئة المدنية	79
الفرع الثاني: الالتزامات غير المالية	80
أولا: خضوع الأجنبي للتشريعات الداخلية	80
ثانيا: مدى خضوع الأجنبي للخدمة العسكرية	81
ثالثا: عدم الانحراف عن غرض الإقامة	82
ملخص الفصل الثاني	83
الخاتمـــــة	84
قائمـة المصادر والمراجع	87
الفهـــــرس	93

أولا: باللغـة العربيـة

الشخص الأجنبي هو غير الوطني الذي لا تربطه رابطة الجنسية بالدولة المقيم فيها، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، التي تنص على أنه: "يعتبر أجنبيًا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"، والملاحظ من هذه المادة أن الأجنبي ينقسم إلى صنفين، الصنف الأول هو الذي يحمل جنسية دولة أخرى أما الصنف الثاني فهو عديم الجنسية. تكون للدولة الحرية في تحديد النظام القانوني للأجانب المقيمين على أراضيها إلّا أن حريتها مقيدة بمجموعة من القيود العامة المتمثلة أساسًا في الحد الأدنى من حقوق معاملة الأجانب وقيود أخرى خاصة تتعلق بالظروف الداخلية للدولة، فالدولة لا يمكنها النزول عن هذا الحد الأدنى وإلّا خضعت للمسؤولية الدولية، لكن يمكنها رفع الحد الأدنى من حقوق معاملة الأجانب من خلال اعتمادها على مجموعة من الوسائل والمبادئ، وهي: مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

تنظم الدولة الجزائرية وضع الأجانب داخلها، فنجد أنها حددت مختلف الإجراءات التي تخص الأجانب عند دخولهم الجزائر كإلزامية حملهم لجواز السفر والتأشيرة مثلًا، وكذا شروط وإجراءات إقامتهم فالأجنبي المقيم ملزم بحمل بطاقة مقيم، وخروجهم من الجزائر أيضًا مهما كان نوع خروجهم، اختياريًا من طرف الأجنبي أو إلزاميًا حيث تجبر الدولة الأجنبي بالخروج رغمًا عنه. وبمجرد دخول الأجنبي وإقامته يصبح قادرًا على التمتع بمجموعة من الحقوق العامة والخاصة التي تندرج ضمن الحد الأدنى من حقوق معاملة الأجانب، إلّا تمتعهم بهذه الحقوق يجعل منهم ملزمين بالخضوع لالتزامات مالية وأخرى غير مالية وكذا للتبعية المدنية، ألزمتهم بها الدولة وهذا للحفاظ على أمنها الداخلي واستقرارها، فمن غير المعقول أن يتمتع الأجانب بكل تلك الحقوق ولا توجد في حقهم أية واجبات لأن هذا يجعلهم في مركز أفضل من الوطنيين وهذا ما تعمل الدولة على تفاديه.

الكلمات المفتاحيـة: الأجنبي- المركز القانوني الأجانب- معاملة الأجانب- دخول وخروج الأجانب- إقامة الأجانب- حقوق وواجبات الأجانب.

ثانيا: الترجمـة باللغـة الإنجليزيـة

A foreigner is a non-national person who is not bound by nationality to the country which he resides, the Algerian legislator defined it in article 03 of law 08-11 related to the conditions for entry, residence and movement of foreigners into Algeria, which stipulates that: “A foreigner is considered an individual who holds a nationality other than the Algerian nationality or the one who does not have any nationality”. It is noted from this article that the foreigner is divided into two categories, the first category is the one who holds the nationality of another country, and the second category is stateless. The state is free to determine the legal status for foreigners residing on its territory, but its freedom is restricted by a set of general restrictions mainly represented in the minimum level of treatment rights for foreigners, and other special restrictions related to the internal conditions of the state. It can raise the minimum level of treatment rights for foreigners by relying on a set of means and principles, namely: the principle of reciprocity, the principle of assimilation of foreigners to nationals, and the principle of the most favored state.

The Algerian state regulates the status of foreigners within it, so we find that it has set various procedures for foreigners when they enter Algeria, such as the obligation to hold a passport and a visa, as well as the conditions of their residence, the resident foreigner is obligated to carry a resident card, and their exit from Algeria also, whatever the type of their exit, is optional on the part of the foreigner, or obligatory as the state forces the foreigner to leave. As soon as the foreigner enters and resides, he is able to enjoy a set of public and private rights that fall within the minimum rights of treatment of foreigners, except that their enjoyment of these rights makes them obligated to financial and other non-financial obligations as well as to civil dependence, which the state obliged them to, and this is to maintain its internal security and stability, it is unreasonable for foreigners to enjoy all these rights and not have any duties in their right, because this puts them in a better position than the citizens, and this is what the state seeks to avoid.

ثالثا: الترجمـة باللغـة الفرنسيـة

Un étranger est un non-ressortissant qui n'est pas lié par la nationalité au pays dans lequel il réside, le législateur algérien l'a défini à l'article 03 de la loi 08-11 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie ,qui stipule que: «Est considéré comme étranger un individu qui détient une nationalité autre que la nationalité algérienne ou celui qui n'a pas de nationalité». Il ressort de cet article que l'étranger est divisé en deux catégories, la première catégorie est celui qui détient la nationalité d'un autre pays, tandis que la seconde catégorie est apatride. L'État est libre de déterminer le régime juridique des étrangers résidant sur son territoire, mais sa liberté est restreinte par un ensemble de restrictions générales principalement représentées dans le niveau minimum des droits de traitement pour les étrangers et d'autres restrictions spéciales liées aux conditions internes de l'État. Il peut élever le niveau minimum des droits de traitement des étrangers en s'appuyant sur un ensemble de principes, à savoir: la réciprocité, le principe d'assimilation des étrangers aux nationaux, et le principe de la nation la plus favorisée.

L'Etat algérien réglemente le statut des étrangers en son sein, nous constatons qu'il a fixé diverses procédures pour les étrangers lorsqu'ils entrent en Algérie, comme l'obligation d'être titulaire d'un passeport et d'un visa, ainsi que les conditions de son séjour, l'étranger résident est obligé d'être porteur d'une carte de résident, et sa sortie d'Algérie également, quel que soit le type de sa sortie, est facultative de la part de l'étranger, ou obligatoire selon l'état force l'étranger à partir. Dès que l'étranger entre et réside, il peut jouir d'un ensemble de droits publics et privés qui s'inscrivent dans les droits minimaux de traitement des étrangers, sauf que la jouissance de ces droits les oblige à des obligations financières et autres non obligations financières ainsi qu'à la dépendance civile, à laquelle l'État les obligeait, et ce pour maintenir sa sécurité et sa stabilité intérieures, il est déraisonnable pour les étrangers de jouir de tous ces droits et de n'avoir aucun devoir en leur droit, car cela les met en meilleure position que les patriotes, et c'est ce que l'État cherche à éviter.